

تَقْرِيبُ الْمَقَاصِدِ

بِشَرحِ

مُختَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

تألِيفُ

أَبِي زَكَرِيَاً أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ آلِ مُصْطَفَى

الرِّغَاسِي

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّوْلِفِ

E-MAIL: Abuzakariyya.uk@gmail.com

مُقدَّمةُ الْمُؤْلِفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَ الْإِنْسَانَ بِالْتَّقْوَةِ فِي الدِّينِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلُومِ الَّتِي يَتَحَلَّى
بِهَا الْمَرءُ، وَمِنْ أَوْسَعِ الطُّرُقِ الَّتِي تُقْرِبُهُ إِلَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، فَنِعْمَ هَذَا الْعِلْمُ وَنِعْمَ
أَهْلُهُ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْقَهِ كُلِّ فَقِيهٍ وُجِدَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْقَائِلُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ
خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»^١ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الْمَعَادِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَمِنَ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كِتَابَ (مُختَصِّرِ الْأَخْضَرِيِّ) فِي
الْعِبَادَاتِ مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ الْمُخْتَصِّراتِ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى الْمَذَهَبِ الْمَالِكِيِّ، لِمَا فِيهِ
مِنَ الْعُلُومِ وَالْفَوَائِدِ جَمِيعًا حَوْلَ الْمَسَائلِ الْاعْتِقَادِيَّةِ وَالسُّلُوكِيَّةِ، وَمَا يُعَقِّبُ ذَلِكَ مِنَ
الْفَوَائِدِ الْغَزِيرَةِ حَوْلَ مَسَائلِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، كَذَا مَا أَتَى بِهِ الْمُصَنِّفُ
مِنَ الْبَيَانِ الشَّافِيِّ عَمَّا يَتَطَرَّقُ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ السَّهْوِ مِمَّا يَنْدُرُ وُجُودُهُ فِي كِتَابِ
صَغِيرٍ مِثْلِ مُؤْلِفِهِ هَذَا، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ أَرْوَى فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ الْعَلِيِّيَّةِ كَمَا أَشْفَى فِيهَا
الْعَلِيِّيَّةِ بَيَانًاً وَتَحْلِيلًاً، وَلِذَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْإِقْبَالَ عَلَيْهِ يُدَرِّسُونَهُ فِي الْحَلْقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ
وَالْمَسَاجِدِ، وَبِجَانِبِ آخَرَ قُرِّرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَدَارِسِ الإِسْلَامِيَّةِ الْاِبْتِدَائِيَّةِ، فَصَارَ

١- أخرجه البخاري عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في كتاب الاعتصام، باب قول النبي:

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون» (7312)

بِذَلِكَ مِنْ أَشْهُرِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُؤْجَزَةِ فِي الْعَرْبِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَبَالَّغَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعِنَايَةِ بِشَرْحِهِ وَتَوْضِيحِ مَسَائِلِهِ، فَدَوَّنُوا فِيهِ مُدَوَّنَاتٍ عَدِيدَةً مَا بَيْنَ الْمُخْتَصَرِ وَالْمُتَوَسَّطَةِ وَالْمُطْنَبَةِ، يَعْسُرُ إِحْصَاؤُهَا عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَجْهُودَاتِ حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ الْمَيْمُونِ:

١- شَرْحُ الْفَلَيْسِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَلَيْسِيِّ الْمَغْرِبِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ١١٣٤ هـ.

٢- عُمَدةُ الْبَيَانِ فِي مَعْرِفَةِ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، لِلْعَالَمِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ الْمَسِيحِ الْمِرْدَاسِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ٩٨٠ هـ.

٣- حَلُّ الْمَسَائِلِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ، لِلْعَالَمِ الْحَاجِ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْفُوتِيِّ مِنْ جُمْهُورِيَّةِ مَالِيِّ، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ١٩٩٧ مـ.

٤- هِدَايَةُ الْمُتَعَبِّدِ السَّالِكِ، لِلشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ السَّمِيعِ الْأَبِي الْأَزْهَرِيِّ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَزْهَرِ الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ١٣٣٥ هـ.

٥- شَرْحُ وَتَحْلِيلُ لِمُخْتَصَرِ الْأَخْضَرِيِّ، لِلْعَالَمِ الدُّكَّوْرِ أَمِينِ الدِّينِ رَئِيسِ جَمَاعَةِ الدَّعْوَةِ فِي نَيْجِيرِيَا، الْمُتَوَفِّى سَنَةَ ٢٠١٦ مـ.

وَغَيْرُ هَذِهِ كَثِيرَةٌ لَا يَسْعُ الْمَقَامُ ذِكْرَهَا خَشْيَةَ الْإِطْنَابِ وَخُروجِ الْكِتَابِ عَنِ الْمَقْصُودِ. وَلِمَا رَأَيْتُ مِنْ إِقْبَالِ كَثِيرٍ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مُعْظَمَ شُرُوحِهِ لَا تُنَاسِبُهُمْ مُنَاسَبَةً تَامَّةً، إِمَّا لِإِكْثَارِ مُؤَلَّفِيهَا مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْبَيَانِ بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُ مُطَالِعُهَا الْمَقْصُودَ بِسُهُولَةٍ، أَوْ لِلتَّقْصِيرِ فِيهَا بِحَيْثُ لَا

يَجِدُ الْمُطَالِعُ مَا يُرِوِي الْأَوَامَ وَيُشْفِي الْعَلِيلَ، أَوْ لِمَا فِيهَا مِنْ عُمُوضَةِ التَّعْبِيرِ وَجَزَالَةِ الْأُسْلُوبِ بِحَيْثُ يَغْسِرُ عَلَيْهِمُ الْفَهْمُ، حَمَلَنِي ذَلِكَ عَلَى تَصْنِيفِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ عَلَى النَّمَطِ الَّذِي يُوَافِقُ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةِ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ التَّوَسُّعِ فِي ذِكْرِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَآرَائِهِمْ حَوْلَ كُلِّ مَسَأَلَةٍ، وَالْبَسْطِ فِي الْمَسَائِلِ الْلُّغَوِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَنِ الْمَقْصُودِ، إِذْ أَنَّنِي لَا أَوَدُ أَنْ يُجَاوِرَ مِائَةَ صَفْحَةٍ (100) إِلَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَفِي بِهِ الْمَقْصُودَ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ، وَحَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

أَخْوَكُمْ فِي اللَّهِ

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

تَحْرِيرًا: (6) مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي (4) سَنَة (1445) هـ الْمُوَافِقُ (21) مِنَ الشَّهْرِ (10) سَنَة (2023) م.

ترجمة مختصرة للعلامة الأَخْضَرِي

الاسم الحقيقى عبد الرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر الأَخْضَرِي لقباً، المالكى مذهبًا، ويُكتَنى أبا زيد، غير أنه لم يتزوج حتى فارق الدنيا، و(الأَخْضَرِي) نسبة إلى قبيلة تسمى بني الأَخْضَرِ، وقيل: إلى الجبل الأَخْضَرِ بليبيا، والله أعلم.

مولده ونشأته: وكان مولده رحمة الله تعالى في حارة بنتيوس بولاية سكرة جمهورية الجزائر التي تقع بشمال الغرب الإفريقي، و ذلك سنة عشرين وتسعمائة الهجرية 920هـ الموافق 1512م، على ما قطع به المحققون ممن ترجم له، ونشأ نشأة علمية طيبة في بيت العلم والصلاح، ولأبيه وجده دور كبير في تعليمه وتوجيهه إلى أن بلغ ما بلغ من النبوغ العلمي والعقيرية الكتابية والتاليفية، وكذا لم يأل شقيقه أَحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَخْضَرِي في بذل إسهاماته المرموقة في ذلك.

وقد تلقى رحمة الله تعالى معظم علومه الأساسية من جده وأبيه وأخيه المذكورين، ثم ارتحل بعد ذلك إلى تونس العاصمة البحرينية للجمهورية التونسية حالياً زيادة للعلوم والثقافات، ثم رجع إلى بلده واستغل بالتدريس والإفتاء.

شيوخه: وقد تلقى الأَخْضَرِي جملة علومه من عائلته كما سبق لك، لكنه نشأ في بيت علم، وممن تلقى منهم:

1 - والدُهُ مُحَمَّدُ الصَّغِيرُ.

2 - جدُهُ مُحَمَّدُ عَامِرُ.

3 - أخوه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَخْضَرِي، وهو شقيقه.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَرْوَبِيُّ .

٥- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقُرُونِ، وَخَلْقُ سِوَاهُمْ .

منهج الدّاعي: مِنَ الْمُتَعَارِفِ بَيْنَ مُطَالِعِي مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيِّ أَنَّ دَعْوَةَ الشَّيْخِ تَمْشِي عَلَى ضَوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنِ الصَّحِيحَةِ وَفَاقًا لِفَهْمِ سَلْفِ الْأُمَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ افْتَفُوا آثَارَهُمْ، وَأَنَّهُ قَدْ تَبَوَّأَ مِنْ مُحَارَبَةِ الْبِدَعِ وَالْخِرَافَاتِ وَأَصْحَابِهَا مِنْ مُدَّعِي التَّصَوُّفِ الْجَاجِلَةِ الْأَكِيلِينَ بِالدِّينِ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ الْجَادَةِ مَقْعِدًا رَائِعًا مُمْتِعًا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي مُحَارَبَةِ مُدَّعِي التَّصَوُّفِ الْجَاجِلَةِ :

قَدِ ادَّعَ وَوَمَرَاتِبًا جَلِيلَةً قَدْ نَبَذُوا شَرِيعَةَ الرَّسُولِ لَمْ يَدْخُلُوا دَائِرَةَ الْحَقِيقَةِ لَمْ يَقْتَدُوا بِسَيِّدِ الْأَنَامِ لَمْ يَدْخُلُوا دَائِرَةَ الشَّرِيعَةِ لَمْ يَعْمَلُوا بِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا:	وَالشَّرْءُ قَدْ تَجَنَّبُوا سَيِّلَةً وَالْقَوْمُ قَدْ حَادُوا عَنِ السَّبِيلِ كَلَّا وَلَا دَائِرَةَ الْطَّرِيقَةِ فَخَرَجُوا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَوْلَعُوا بِبِدَعٍ شَنِيعَةَ وَسُنَّةِ الْهَادِيِّ إِلَى الصَّوَابِ
--	---

وَقَالَ بَعْضُ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ إِذَا رَأَيْتَ رَجُلًا لَا يَطِيرُ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْءِ	مَقَالَةً جَلِيلَةً صَفِيهَةً أَوْ فَوْقَ مَاءِ الْبَحْرِ قَدْ يَسِيرُ فَإِنَّهُ مُسْتَدْرَجٌ بِدُعِيٍّ
---	---

واعلم بـأَنَّ الْخَارِقَ الرُّوحَانِي
لِتَابِعِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِفْلَكِ وَالصَّوَابِ
بعض مؤلفاته: وقد تبوا عبد الرحمن الأحسري مقاماً جليلًا مرموقاً من التأليف
والتصنيف، فإنه خلف لنا ثراثاً علمياً غزيراً ممتعاً للغایة مملاً علوماً وفوائد زهاء
أربعين كتاباً ما بين متون وشروح في مختلف العلوم والمعارف النقلية والنظرية، ومنها
على سبيل المثال:

- 1 - كتابنا الذي نحن بصدد شرحه (محتصر في العبادات) الشهير به (محتصر
الأحسري) وهو أشهر تصانيفه وأبرزها بين الخاصة والعامية.
- 2 - السلم المنور، وهو منظومة في علم المنطق، وهو من أهم التراث العلمية الذي
خلفه الأحسري للعالم العلمي.
- 3 - أزهر المطالب في هيئة الأفلاك والكوناكب، وهو منظومة في علم الفلك ومواقع
الكوناكب.
- 4 - الدرة البهية في نظم الآجرمية، وهو أرجوزة في علم النحو.
- 5 - الدرة البيضاء في أحسن الفنون والأشياء، وهو منظومة في علم الميراث والحساب.
- 6 - المنظومة القدسية، نظمها في علم السلوك والتصوف، ومحاربة مدعى التصوف
من الدجاللة المشعوذين أصحاب البدع والخرافات.
- 6 - الفريدة الغراء، وهي قصيدة في العقيدة.
- 7 - نصيحة الشباب، وهي أرجوزة في توجيه الشباب إلى سبيل الحق والصواب.

8- الجوهر المكُنون في الثلاثة الفنون، وهو منظومة في علوم البلاغة، علم البيان، والمعنى، والبديع.

وفاته: وَتَوَفَّ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّغِيرِ الْأَخْضَرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَرْيَةِ قُجَالَ بِولَايَةِ سَطِيفَ سَنَةَ 953 هـ الْمُوَافِقُ 1544 م، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَيْنَ عَامًا (33)، وَدُفِنَ فِي قَرْيَتِهِ بِنْطِيوسِ بِولَايَةِ بِسْكَرَةِ فِي الْجَزَائِيرِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِجُوارِ حَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَدَّمَ لِإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْخِدْمَةِ الْجَلِيلَةِ الْفَائِقَةِ، وَكُلُّ مَنْ شَارَكَ فِي ذَلِكَ، وَوَالْدِينَ وَعُلَمَاءَنَا وَأَئِمَّتَنَا الصَّالِحِينَ.

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

مقدمة مختصر الأَخْضَرِي

قال المُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ.

الشَّرْحُ

مِنْ سُنَّةِ الْمُصَنِّفِينَ افْتَتَاحَ تَصَانِيفِهِمْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَمْجِيدِهِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَتَشْنِيَةُ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى مَا فَجَرَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَنَابِيعَ مَوْهِبَتِهِ التَّأْلِيفِيَّةِ، وَتَبَرُّكًا فِي ذَلِكَ مَعَ الْاِقْتِداءِ بِكِتَابِهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى افْتَتَحَ كَثِيرًا مِنَ السُّورِ الْقُرْآنِيَّةِ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ لَهُ، كَسُورَةُ الْفَاتِحَةِ الَّتِي هِيَ السُّورَةُ الْأُولَى فِي نَسْقِ الْمُصْحَفِ الْكَرِيمِ، فَصَارَتْ هِيَ كَالْمِفْتَاحِ لِكِتَابِهِ الْعَظِيمِ مَعَ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ جَمِيعِ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، بَدَأَ اللَّهُ بِهَا دَلَالَةً عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ خَاصٌّ بِهِ دُونَ مَنْ سِواهُ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الفاتحة: (1-7)

وَلَفْظُ (الْحَمْد) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مَصْدَرُهُ مِنْ حَمِدَ يَحْمِدُ بِكَسْرِ الْمِيمِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُضَارِعِ، وَهُوَ نَقِيضُ الذَّمِّ فِي أَصْلِهِ الْلُّغُويِّ، وَالْمَعْنَى (الْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصْفُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْمَحْمُودُ وَمُسْتَحِقُ الْحَمْدِ بِكُلِّ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمَا يُسْدِي وَيُسْبِغُ عَلَى الْخَلْقِ مِنْ نَعْمَمِهِ وَأَيَادِيهِ، وَبِأَفْعَالِهِ الْمُحْكَمَةِ الَّتِي تَدُورُ عَلَى دَائِرَةِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَلِذَلِكَ صَدَرَ بَعْضُ السُّورِ الْقُرْآنِيَّةِ بِحَمْدِهِ نَفْسَهُ كَمَا يَقُولُ عَزَّ مِنْ قَائِلِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً أُوْلَى

أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » سُورَةٌ

فَاطِرٌ: (1)

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ » الأنعام: (1)

وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي قَامَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْمُحْكَمَةِ مِنْ اخْتِرَاعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ مَعَ إِحْكَامِ الْفِعْلِ وَجَوْدَتِهِ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُ جَمِيعَ الْمَحَامِدِ بِأَنْ يُوصَفُ بِمَا يَسْتَحِقُهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَيَنْفِي عَنْهُ كُلَّ مَا يُضَادُهَا مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ، وَلَفْظُ (الْعَالَمِينَ) مَعْرُوفٌ.

ثُمَّ عَقَبَ الْمُصَنِّفُ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِهِمْ، وَمَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُثْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ مَحَاسِنِهِ الْجَلِيلَةِ فِي مَلَئِهِ الْأَعْلَى إِظْهَارًا لِشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ وَمَنْزِلَتِهِ لَدَيْهِ، وَأَمَّا مَعْنَى صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ عَلَيْهِ: طَلَبُ ذَلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ.

وَأَمَّا السَّلَامُ: فَهُوَ الدُّعَاءُ لَهُ بِأَنْ يُسْلِمَ اللَّهُ دِينَهُ وَيُئْمِنَ نُورَهُ وَيَحْفَظَهُ مِنْ كَيْدِ الْكَائِدِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ بَيَّنْتُ لَكُمْ أَيْمَانَ الْقُرَاءِ أَيْمَانَ أَسْلُكُ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ طَرِيقَ الْأَقْتِصَارِ وَرَفْضِ الْإِطْنَابِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ مِنْ إِكْثَارِ ذِكْرِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، كَمَا لَا أُكْثِرُ الْكَلَامَ عَنِ الْمَسَائِلِ الْلُّغُوِيَّةِ وَقَوَاعِدِهَا إِلَّا مَا لَمْ بُدِّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ الْأَخْتِصَارُ كَمَا بَيَّنْتُ فِي الْمُقْدَمَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَوْلُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: أَوْلُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةٌ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ، كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالصِّيَامِ.

الشَّرْحُ

بعد أن حمد المصنف الله تعالى وأثنى عليه، وثني رسوله ﷺ صلاةً وتسلیماً عليه، أخذ هنا يتكلم عن مسألة عظيمة الشأن جليلة القدر عند الله تعالى، وهي حياة القلوب وأعظم مفتاح من مفاتيح السعادة السرمدية، ومصباح من مصابيح كل خير وفلاح، وهي مسألة الإيمان الذي به يكون الإنسان إنساناً، والمرء بلا إيمان كالحيوانات التي تتخبط في الظلمات بدون تبصر، لا فرق بينها وبينها، بل ربما هي أفضل منه، لأنها خلقت على ذلك خلافاً له.

ولما رأى المصنف ما للإيمان من الأهمية البالغة في حياة المسلم مما ليس لغيره من متطلباته الضرورية، بدأ به أولاً قبل الكلام عن مسائل العبادة، وبين أن أول ما يحب على المسلم المكلف تصحيح إيمانه وتصفيته عن الشوائب المعاكرة التي تتسرّب إليه فتتکدره.

قوله: «أَوْلُ مَا يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ» يعني أن أول ما أوجبه الشارع الذي هو الله تعالى من الأمور الدينية التي تتعلق بالمكلف أن يصحح إيمانه مما

يَشُوبُهُ فَيُعَكِّرُ صَفَاءَهُ مِنَ الشِّرِّ وَالْبَدْعِ وَالْمَعَاصِي وَلَوَازِمَهَا، وَذَلِكَ بِاجْتِنَابِ كُلِّ مِنْ ذَلِكَ وَتَجْدِيدِ الإِيمَانِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ الَّتِي تُقْرِبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زُلْفَى.

وَقَوْلُهُ: «**الْمَكْلُفُ**» بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ كَلْفَ يُكَلِّفُ تَكْلِيفًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْلُّغُويِّ حَمْلُ الْإِنْسَانِ الْعَمَلَ الشَّاقَّ وَإِلْزَامُهُ نَفْسَهُ بِهِ، وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ: إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ، فَالْمَكْلُفُ هُوَ الَّذِي بَلَغَ السِّنَّ الَّذِي يَجْرِي عَلَى مِثْلِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ بِحِيثُ يُثَابُ بِهَا إِذَا أَحْسَنَ، وَيُعَاقَبُ بِهَا إِذَا أَسَاءَ.

وَقَوْلُهُ: «**إِيمَانِهِ**» الْإِيمَانُ مُشْتَقٌ مِنَ الْأَمْنِ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بِمَعْنَى: نَقِيضُ الْخُوفِ، وَالْإِيمَانُ مَصْدَرُ آمَنَ يُؤْمِنُ، وَيَعْنِي التَّصْدِيقُ فِي مَعْنَاهُ الْلُّغُويِّ، وَفِي الشَّرْعِ: الْاعْتِقادُ الْجَازِمُ بِالْقُلْبِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَبِمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَهَذِهِ السِّتَّةُ هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ وَاحِدٍ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ» الْبَقْرَةُ: (177)

وَقَالَ فِي الْقَدْرِ: «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ» الْقَمَرُ: (49)

وَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ عَلَيْهِ الْحَلْقَةُ عَنِ الْإِيمَانِ: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ »² مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ.

1- الإيمان بالله تعالى: وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِجْمَاعِ: الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَائِنٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ بَاقٍ بِلَا انْتِهَاءٍ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَالِكُهُ وَرَازِفُهُ وَمُحْسِيهِ وَمُمْيِتُهُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُ أَنْ يُفَرَّدَ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ بِدُونِ شَرِيكٍ، قَالَ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بُنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » البقرة: (22.21)

وَقَالَ أَيْضًا: « قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » فصلت: (12.9)

وَقَالَ تَعَالَى: « قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْحَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ » آل عمران: (27.26)

2- الإيمان بالملائكة: وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ: الْاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ مِنْ مَحْلوِقَاتِهِ الْغَيْبِيَّةِ يُسَمَّى مَلَائِكَةً، خَلَقُهُمْ مِنْ نُورٍ فَصَارَ بِذَلِكَ

2- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عليه السلام ... (50) ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (8)

جَسَدُهُمْ نُورًا إِنَّا قَادِرًا عَلَى التَّشَكُّلِ وَالْتَّصَوُّرِ بِالصُّورِ الْبَشَرِيَّةِ، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ، وَلَا يَنَامُونَ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ الْبَشَرِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْصُونَهُ فِيمَا أَمْرَهُمْ بِهِ، وَيَفْعَلُونَ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ، وَأَنَّهُمْ مُوَكَّلُونَ بِالْأَعْمَالِ الْمُعَيَّنَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: « آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رِّيهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ » البقرة: 285

وَقَالَ تَعَالَى: « الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا » فاطر: 1
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الإِيمَانِ: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ »
وَقَالَ أَيْضًا: « خَلِقْتِ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ، وَخَلِقْتِ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخَلِقْتَ آدَمَ مِمَّا وُصِّفَ لَكُمْ »³

3- الإِيمَانُ بِالْكُتُبِ: وَمَعْنَى الإِيمَانِ بِالْكُتُبِ عَلَى الْإِجمَالِ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى بَعْضِ مَنِ اصْطَفَاهُ مِنْ رُسُلِهِ الْكُتُبَ هِدَايَةً لِلْبَشَرِيَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ: (**الْتَّوْرَاةُ**) وَهِيَ مُنْزَلَةٌ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(**الْإِنْجِيلُ**) أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(**الْزَّبُورُ**) أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(**صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى**) أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الصُّحْفَ عَلَى حَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى كَلِيمِهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ(**الْقُرْآنُ**) أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ وَإِمَامِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ نَاسِخٌ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاءُوِيَّةِ الْمَاضِيَّةِ الْمُنْزَلَةِ

3- أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب في أحاديث متفرقة: (2997)

مِنْ قَبْلُ، وَدَلِيلٌ مَا ذَكَرْنَا كُلِّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً » المائدة: (44)

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْإِنْجِيلِ: « وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ » المائدة: (46)

وَعَنِ الرَّبُورِ: « وَآتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا » النساء: (163)

وَعَنْ صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى: « إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحْفِ الْأُولَى ﴿ صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ » الأعلى: (18 – 19)

وَعَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّنَا عَلَيْهِ » المائدة: (48)

4- الإِيمَانُ بِالرَّسُولِ: وَمَعْنَى الإِيمَانِ بِالرَّسُولِ عَلَى الْإِجْمَاعِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَى رِجَالًا مِنْ عِبَادِهِ وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ بِشَرِيعَهِ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَهْدُوهمْ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنَّهُمْ بَشَرٌ يَأْكُلُونَ وَيَسْرَبُونَ وَيَنْكِحُونَ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنَ الْمُتَطَلَّبَاتِ الْمَعِيشِيَّةِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ، وَالْخِيَانَةُ، وَالْخِدَاعُ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَأَنَّ تَكْذِيبَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَتَكْذِيبٍ جَمِيعِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ » الحج: (52)

وقال تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الأَسْوَاقِ » الفرقان: (20)

وَأَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ هُوَ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، بَلْ، وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنَّ رِسَالَتَهُ عَمَّتْ جَمِيعَ الشَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، قالَ

تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا » سباء: (28)

وقال تعالى: « وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ » سباء: (28)

وقال ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبعَنِي »⁴
خَرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

5- الإيمان باليوم الآخر: وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلَى الْإِجْمَاعِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ هُنَالِكَ يَوْمًا هُوَ آخِرُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلَيْنَ وَالآخِرَيْنَ لِيُجْزِي الْعِبَادَ بِمَا فَعَلُوا فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا مِنْ حَيْرٍ وَشَرٍّ، وَأَنْ تُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مُقَدَّمَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَكَذِلِكَ تُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْبَعْثِ، وَالْحِسَابِ، وَوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فِي الْمِيزَانِ، وَالْمُرْورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّارِ لِلْكُفَّارِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، قالَ تعالى: « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

4- أخرجه أحمد في المسند برقم: (387 / 3)

بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » التوبة: (29) وَقَالَ تَعَالَى: « فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةُ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا » محمد: (18)

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَأَطْلَعَ فَقَالَ: مَا تَذَكَّرُونَ؟ فَقُلْنَا: السَّاعَةُ، قَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَاجُوجُ وَمَاجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْدَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسُ، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ » وَقَالَ أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي الْعَاشرَةِ: « رِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ »⁵

6- الإيمان بالقدر خيره وشره: وَمَعْنَى الإِيمَانِ بِالْقَدْرِ عَلَى الإِجْمَاعِ: أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحْدُثُ فِي الْكَوْنِ، وَأَنَّ عِلْمَهُ مُحِيطٌ بِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي مِنْ أَحْوَالِ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَفْوَالِهِمْ، وَحَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ الْإِرَادِيَّةُ وَالْإِجْبَارِيَّةُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ مَشِيئَتِهِ، وَأَنَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ حَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فِي قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ قَدْ قَدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْعَبْدِ وَإِيجَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ » القمر: 49

وَقَالَ تَعَالَى: « وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » التكوير: 29

5- أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة: (2901)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ . أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ »⁶ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْكَلَامُ عَنِ الإِيمَانِ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَسُّعِ وَالْإِطْنَابِ فِي الْبَيَانِ، لَكِنْ فِي الْقَدْرِ الْمَأْتَىٰ بِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عُنْيَةٌ لِلْمُبْتَدِئِينَ، لِأَنَّ الْكِتَابَ لَهُمْ، وَقَدْ أَبْسَطَ الْكَلَامَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَعْنِي الإِيمَانَ مِنْ تَحْقيقِ الْكَلَامِ فِي مَعْنَاهُ، وَبَيَانِ أَرْكَانِهِ السِّتَّةِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنِ الْإِسْلَامِ، وَدُخُولِ الْأَعْمَالِ فِيهِ، وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ، وَبَيَانِ نَوَاقِضِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِيمَانِ فِي كِتَابٍ: (الْكَوَاكِبُ الْوَمِيْضِيَّةُ شَرْحُ الْمُقدَّمةِ الْعَقْدِيَّةِ لِرِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ) وَهُوَ مَوْجُودٌ عَلَى الْإِنْتَرْنَتِ، وَمَنْ أَرَادَ الْبَسْطَ فَلْيُطَالِعْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: « ثُمَّ مَعْرَفَةٌ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ » يَعْنِي أَنَّ مَا يَلْزِمُ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ تَصْحِيحِهِ إِيمَانَهُ مِمَّا يُنَاقِضُهُ مِنَ الشَّرِكِ وَلَوْازِمِهِ، وَمِمَّا يَنْقُصُهُ مِنَ الْمَعَاصِي مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ الَّذِي يُصْلِحُ بِهِ عِبَادَتُهُ الْلَّازِمَةُ عَلَيْهِ كَيْ يُأْتِي بِهَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ وَتَكُونَ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُرَادُ بِ(فَرْضِ الْعَيْنِ) مَا يَلْزِمُ الْمُكَلَّفِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِحِيثُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ، وَمِنْ هَذِهِ الْفُرُوضِ الْعَيْنِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَهَا كَيْ يُأْتِي بِهَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ،

⁶- أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب كل شيء بقدر: (العجز) هو عدم القدرة على القيام بعمل ما، و(الكيس) بفتح الكاف ضد العجز، أي الفطنة وذكاء القلب، والمعنى أنَّ عدم قدرة الإنسان على القيام بشيء وقدرته على القيام به قد قدر الله ذلك كُلَّه قبل كون الإنسان، والله تعالى أعلم.

الصلوة، والطهارة، والصيام، قدم المصنف هذه الأشياء على غيرها لكونها من أعظم العبادات البدنية التي يجب على المكلّف أن يحافظ عليها بعد الإيمان، ولذا قدم المصنف الكلام عن الإيمان على غيره من مسائل العبادات، لكونه روح العبادة ودعّمتها التي لا تقوم إلا بها، وفعل العبادة بلا إيمان كالبناء على الرّيح على تقدير إمكانية ذلك، أو الزراعة على الصفوان الأمّلس المتترّب، فإنّه يكون صلداً بحسباب الوابل عليه لا يعقب ذلك نتيجة إلا الحسرة والنّدامة.

ثم عقب ذلك المصنف بالكلام عن أحكام العبادات من الطهارة، والصلوة، والصيام، لكونها من أعظم العبادات التي يتقرب بها إلى الله زلفي بعد الإيمان.

وقد أبسط المصنف الكلام عن أحكام الطهارة والصلوة بما يشفي العليل ويروي الغليل في هذا الكتاب صغير الحجم، وجاء بالمسائل حول الطهارة والصلوة التي يندر وجودها في كتب صغيرة أمثاله، لكن سكت عن الصيام، ولذا يرى بعض العلماء أنه وافته المنية قبل تمام الكتاب، ولو لا ذلك لجاء بالبيان الشافي عن الصيام كما صنع في الطهارة والصلوة، والله تعالى أعلم.

المحافظة على حدود الله

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويجب عليه أن يحافظ على حدود الله، ويقف عند أمره ونهي.

الشرح

لما بين لك المصنف ما يجب عليك معرفته أولاً من تصحيح العقائد ومعرفة أحكام العبادة، شرع هنا في بيان وجوب المحافظة على هذه العبادات بمحاربة الشيطان في تشغيله إياك عنها.

قوله: «**حدود الله**» بضم الحاء جمع حد بفتحها، وهو الفصل بين الشيءين منعاً من اختلاطهما، ويطلق على منتهى كلي شيء، والمراد بحدود الله تعالى شرائعه، أي الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها على لسان نبيه ﷺ، فيجب على المكلف أن لا يتعدى شيئاً منها ويتجاوز إلى غير ما أمر الله تعالى فيما أحل له، أو يرتكب ما نهاه الله عنه من المحرمات، بل، يقف عند أوامر الله تعالى من القراءض والواجبات، ويتجنب ما نهاه الله تعالى عنه من المعاishi بانواعها، وهو المراد بقول المؤلف رحمة الله تعالى: (ويقف عند أمره ونهي) ويؤيد هذا قوله تعالى لما بين أحكامه في الطلاق: «**تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**» البقرة: (229)

وَقَالَ نَاهِيَا عَنِ الْقِرَابِ حُدُودُهُ الَّتِي هِيَ مَحَارِمُهُ: « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا » البقرة: (187)

وَقَالَ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِصًا فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءٍ رَحْمَةً لِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا 7 أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانيُّ فِي الْكَبِيرِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

7 - أخرجه الطبراني في الكبير: (11532) ورجا له رجال الصحيح كما قال الهيثمي في الزوائد.

وجوب التوبة إلى الله تعالى

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويُتوب إلى الله سبحانه قبل أن يُسخط عليه.

الشرح

لما بين المصنف للمكلّف ما يجب عليه أولاً من تصحّح العقيدة، وما يعقب ذلك من معرفة أحكام العبادة والإتيان بها على وجه صحيح، والمحافظة على شرائع الله تعالى، بين له ما يجب عليه فعله إذا استحوذ عليه الشيطان فحمله على ارتكاب المعاichi بـأن يبادر بالّتوبة إلى الله تبارك وتعالى التوبة الصادقة، وذلك لأنّ التوبة أعظم جرأة تحطيمًا للذنوب وأثارها السيئة وتقليلًا لها من أصولها، ولفظ: «**التوبة**» مصدرٌ من ثاب يتوب، وتعني الرجوع لغة، والمراد بها هنا الرجوع إلى الله تعالى وعن المعاichi ما ظهر منها وما بطن بمحابيتها والمبالغة عنها صدقًا وإخلاصًا، وهي الواجبة بالكتاب والسنّة، قال تعالى: «يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيناتكم وييدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهر» التحرير: (8)

وقال تعالى: «وتوبوا إلى الله جمِيعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون» النور: (31)
وقال النبي ﷺ: «يأيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه، فإني أتوب في اليوم مائة مرة»
آخر حجة مسلّم: (2702) عن الأعرّ بن يسار المزني رضي الله عنه.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُرْتَكِبِ لِلْمَعْصِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ
غَضَبُ اللَّهِ وَسَخَطُهُ عَلَيْهِ، إِذْ مِنْ شَأْنِ الْعُظَمَاءِ إِذَا أُسِيَءَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى طَلَبِ
عَفْوِهِمْ وَرِضَاهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخَفِّفُ سُخْطَهُمْ عَلَى الْمُسِيءِ، فَيَسْلِمُ مِنْ سَطْوَتِهِمْ
وَبَطْشِهِمْ، بَلْ، وَرَبَّمَا يُطْفِئُهُ بِالْكُلِّيَّةِ. وَلِلتَّوْبَةِ شُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْهَا كَمَا سَيَأْتِي.

شروط التَّوْبَةِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: وشروط التوبة: الندم على ما فات، والنية أن لا يعود إلى ذنب فيما بقي عليه من عمره، وأن يترك المعصية في ساعتها إن كان متلبساً بها.

الشُّرُح

يعني أن للنحو شروط لا بد من توفرها قبل تحقق التوبة وقبولها بحيث إذا فقد شرط واحد من هذه الشروط لم تقبل التوبة من التائب لكونها ليست صحيحة صادقة، ومن هذه الشروط:

1- الندم على ما سلف من المعاichi المرتكبة بـأن يشعر التائب بالحسنة والحزن على ما فعل من معصية الله تعالى: ما حملني على اقتراف هذا الذنب؟ وكيف ترك الشيطان حتى غلب على في ارتكاب معصية الله؟ وغير ذلك مما يشم منه الشعور بالحسنة والندم على فعل الذنب، لأن ذلك دليل على صدق التائب في توبته، ويؤيد ما ذكرنا ما رواه ابن ماجه عن ابن معتقل قال: دخلت مع أبي على عبد الله، فسمעה يقول: قال رسول الله ﷺ: «الندم توبة» فقال له أبي: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «الندم توبة»؟ قال: نعم.⁸ أخرجه ابن ماجه.

8- أخرجه ابن ماجه: (4252) بإسناد حسن من هذا الوجه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو صحيح الإسناد

2- أَنْ يَنْوِي الْعَاصِي أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى اقْتِرَافِ مِثْلِ هَذَا الذَّنْبِ الَّذِي ارْتَكَبَهُ فِيمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ الَّذِي يَعِيشُهُ، لِأَنَّ الْاعْتِرَافَ بِالْتَّوْبَةِ فَقَطْ مَعَ التَّمَادِي عَلَى الْمَعَاصِي يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ صِدْقِ التَّائِبِ فِي تَوْبَتِهِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقُولُ: تُبَّتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْتَغْفِرُهُ ثُمَّ يَسْتَمِرُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَسْتَهْزِئُ بِرَبِّهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي عِدَادِ التَّائِبِينَ، لِأَنَّ التَّائِبَ الصَّادِقَ إِنَّمَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَشْيَةِ بَطْشِهِ وَسَطْوَتِهِ، فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِأَنَّ اللَّهَ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، فَيُقْلِعُ عَنِ الْمَعَاصِي وَيَجْتَنِبُهَا كُلَّهَا، وَيُؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ ﷺ: « وَيْلٌ لِلْمُصْرِرِينَ الَّذِينَ يُصْرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ »⁹ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

3- وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي تَابَ مِنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ كَالصَّلَاةِ، أَوِ الصَّوْمِ، أَوِ الزَّكَاةِ، أَوِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ لِلتَّائِبِ إِذَنُ مِنَ الْإِتِيَانِ بِهَذَا الْوَاجِبِ الْمَتَرُوكِ وَالْقِيَامِ بِهِ، وَإِنْ كَانَتِ فِي فِعْلِ الْمُحرَّمَاتِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ، أَوِ الزِّنَا، أَوِ الْقِمَارِ، أَوْ أَكْلِ الرِّبَا، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ هَذَا الْمُحرَّمَ وَاجْتِنَابِهِ، وَيُؤْيِدُ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُهُ ﷺ: « التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ »¹⁰ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعُبِ.

⁹- أخرجه أحمد في المسند: (6541) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

¹⁰- أخرجه البهقي في شعب الإيمان: (6780) بإسناد ضعيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قوله: (وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ) موقوف.

وفي روايةٍ: «المُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُصِرٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»¹¹
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي التَّوْبَةِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْفَضْلِ صَاحِبِ ذِي النُّونِ قَالَ:
سَمِعْتُ ذَا النُّونَ يَقُولُ: "الْاسْتِغْفَارُ مِنْ غَيْرِ إِقْلَاعٍ تَوْبَةُ الْكَادِيَّينَ"¹²

وَهَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَبْدِ وَخَالِقِهِ، وَأَمَّا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَةِ شَرْطٍ آخَرَ
إِلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ التَّلَاثَةِ فَتَكُونُ الشُّرُوطُ أَرْبَعَةً، وَهُوَ رَدُّ الْمَظَالِمِ إِلَى مُسْتَحْقِيقِهَا أَوْ
طَلَبُ عَفْوِهِمْ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤْدِي»¹³ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

11- أخرجه ابن أبي الدنيا في التوبة: (85) بسنده ضعيف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

12- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (6777) عن علي بن الفضل صاحب ذي النون.

13- أخرجه أبو داود: (3561) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وإنسانده ضعيف، لكن روي
من طرق مختلفة يرتقي بذلك إلى درجة حسن لغيره.

تَحْرِيمُ التَّسْوِيفِ بِالْتَّوْبَةِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ولا يحل له أن يؤخر التوبة، ولا يقول حتى يهديني الله، فإنه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة.

الشَّرْخُ

تعجب العبد بالتبعة والمبادرة إليها إثر الوقوع في المعصية علامه من علامات سعادته، كما أن تأخيرها إليها والتسويف بها علامه من علامات شقاوته، وترك الله نصرته، وطمس نور بصيرته، ولذا نبه المؤلف على ذلك وحدر منه، لأن الإنسان لا يدرى متى تأتيه المنيه، ولعله تدركه المنيه في حال التباسه بالعصية فيحضر يوم القيمة على حالي هذه، وليس هناك خساره وبواز أن يبعث المرأة أمام الله يوم القيمة وهو يعصي خالقه، عيادة بالله من سوء الخاتمه وما لا تحمد عواقبه.

وقد بين الله ورسوله أن التوبة لا تقبل حالة الغرارة عندما بلغت النفوس الحناجر ولات حين مناص، قال تعالى: «وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبعت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أغتننا لهم عذابا أليما» النساء: (18)

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّغِرٌ»¹⁴

قَوْلُهُ: «الشَّقَاءُ» بِفَتْحِ الشِّينِ، وَهُوَ الْعُسْرُ وَالْبُؤْسُ وَالْعَنَاءُ، وَنَقِيضُهُ السَّعَادَةُ بِمَعْنَى الْفَرَحِ وَالْأَبْتِهَاجِ، وَالشَّقِيقُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالَةِ الْعُسْرِ وَالشِّدَّةِ فِي الْآخِرَةِ خِلَافًا لِلسَّعِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالَةِ الْأَبْتِهَاجِ وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ.

وَقَوْلُهُ: «الْخَذْلَانُ» بِكَسْرِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ مَصْدَرٌ مِنْ خَذَلَ يَخْذُلُ، وَهُوَ التَّخَلُّفُ عَنْ نُصْرَةِ الْعَبْدِ وَتَرْكِ عَوْنَى، وَالْمَعْنَى أَنَّ قَوْلَ الْعَاصِي: "لَا أَتُوبُ الآنَ حَتَّى يَهْدِينِي اللَّهُ تَعَالَى" عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ نُصْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَوْنَهُ لَهُ فِي إِرْشَادِهِ إِلَى طُرُقِ النَّجَاهَةِ وَالْفَلَاحِ مَحْرُومٌ عَلَيْهِ، إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ مَا قَالَ قَوْلُهُ هَذَا، بَلْ، لَقَالَ مِنْ فَوْرِهِ: إِنِّي ثُبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَرْجُو أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ تَوْبَتِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

14 - أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (3537).

وجوب حفظ الجوارح عن اقتراف الحرام

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء، والمنكر، والكلام القبيح، وأيمان الطلاق، وانتهار المسلمين، وإهانته، وسبه، وتحريفه في غير حق شرعاً. ويجب عليه حفظ بصره عن النظر إلى الحرام، ولا يحل له أن ينظر إلى مسلم بنظرة تؤديه، إلا أن يكون فاسقاً فيجب هجراه، ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع.

الشرح

الأعضاء أسرع ما يلقي بالإنسان إلى قعر جهنم وهو لا يدرى، وأخطر ما يورث له دار البوار والهلاك، ولذا بالغ الشارع الحكيم في الأمر بحفظها عن ارتكاب جميع المحرمات، وبين لنا خطرها وما يتولد من عدم حفظها من أنواع الشر والفساد، ومن أحضر هذه الأعضاء اللسان، ولذا قدم المؤلف على غيره من الأعضاء ليبين لنا ما يتتبّع من عدم حفظه من أنواع الشر والفساد التي لا تحمد عوائقها، فيجب على المكلّف أن يحفظ لسانه عن التكلّم بكل ما لا يحل له النطق به شرعاً من أنواع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والمنكر بأنواعه، والحلف على الطلاق أو بالطلاق، وانتهار المسلمين، وإهانته بالقول، وسبه، وتحريفه في غير حق شرعاً، وكل ذلك حرام لا يجوز.

قوله: «**المنكر**» بضم الميم اسم مفعول من أنكر ينكر إنكاراً، وهو كُلُّ قولٍ أو فعلٍ يحکم الشرع أو العقول السليمة بقبحه، وقد بالغ الشارع الحكيم في النهي عن اقتراح المنكر والفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال تعالى: «**قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**» الأعراف: (33)

وقال تعالى: «**لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيهِمَا**» النساء: (148)

وقال عليه السلام: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ**»¹⁵ أخرجه أبو داود والترمذى.
كما بالغ أيضاً في الأمر بحفظ اللسان وبيان حظره، قال عليه السلام: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تُكفرُ اللسان، تقول: أتق الله فيما وإنما نحن بذلك، فإن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا»¹⁶ أخرجه أبو داود والترمذى.

وقوله: «**وَأَيْمَانُ الطَّلاقِ**» لفظ الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، بمعنى: نقىض الآيسار، ويطلق على البركة والقوّة، والمراد هنا القسم أو الحلف بكسر الحاء وسكون

15- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (4792) وأخرجه الترمذى بلفظ: (وإن الله لا يحب الفاحش البذى) عن أبي الدرداء في كتاب البر والصلة عن رسول الله عليه السلام، باب ما جاء في حسن الخلق (2009)

16- أخرجه الترمذى في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان (2406) قوله: (تكفر اللسان) بتشدید الفاء، أي تندلل وتتواضع له، يقال: كفر لفلان إذا خضع مطاطئ رأسه منحن له تعظيما له.

اللَّام، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُ الْلَّام، وَهُوَ تَوْكِيدُ الْخَبَرِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ، وَالْمُرَادُ بِ(يَمِينِ الطَّلاقِ) هُنَا الْيَمِينُ الْحَقِيقَةُ بِالطَّلاقِ، أَيِ الْحِلْفُ بِالطَّلاقِ نَفْسِهِ عَلَى جِهَةِ تَأْكِيدِ الْخَبَرِ إِثْبَاتًاً أَوْ نَفْيًا، كَأَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ مَثَلًا: أَحِلْفُ أَوْ أُقْسِمُ بِالطَّلاقِ أَنَا صَادِقٌ فِيمَا أَقُولُ لَكُمْ، أَوْ أَنَّ مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ حَقٌّ، لِأَنَّ الطَّلاقَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: الْحِلْفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى الطَّلاقِ، كَأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ كَذَا، أَوْ وَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَا، فَارْقَتُ امْرَأِي، أَوْ امْرَأِي عَلَيَّ حَرَامٌ، وَعَلَى أَيِّ الْمَعْنَى حَمَلْنَاهُ مِنْ هَذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، لِمَا فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ الَّتِي عَصَيَ اللَّهُ بِهَا، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يُؤْمِنُ مِنْهُ وُقُوعُ الطَّلاقِ الَّذِي لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْرِيدِ الْأُسْرَةِ وَخَرَابِ الْبُيُوتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ كَمَا ظَنَّهُ الْحَالِفُ، وَأَيْضًا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحِلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»¹⁷ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عَلَى التَّغْلِيظِ دَلَالَةً عَلَى كِبَرِ هَذَا الذَّنْبِ وَقُبْحِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلِذَا بِالْأَعْلَمِ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»¹⁸ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيُسَمِّنَ مِنَّا»¹⁹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

17- أخرجه الترمذى (1535) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث صحيح.

18- أخرجه البخارى (6108) ومسلم (1646) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

19- أخرجه أبو داود (3253) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: « وَأَنْتِهَا رِ الْمُسْلِمُ، وَإِهَا نَتِهِ، وَسَبِّهِ، وَتَحْوِيْفِهِ فِي غَيْرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ » الْأَنْتِهَا رِ مَصْدَرٌ مِنْ أَنْتِهَرَ يَنْتَهِرُ، وَهُوَ الزَّجْرُ بِتَغْلِيْظِ الصَّوْتِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَجْتَنِبَ إِيْذَاءَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْإِيْذَاءِ مِنْ أَنْتِهَا رِ، وَإِهَا نَتِهِ، وَسَبِّهِ، وَتَحْوِيْفِهِ بِغَيْرِ حَقِّ شَرْعِيٍّ، وَيَشْمُلُ ذَلِكَ إِدْخَالَ الْخَوْفِ وَالرَّوْعِ فِي قَلْبِهِ بِتَهْدِيْدِهِ بِأَخْذِ مَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ احْتِطَافِهِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » الأحزاب: (58)

وَقَالَ ﷺ: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دُمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »²⁰ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »²¹ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَحْوِيْفُهُ بِأَنْتِهَا كِهِ حُرْمَةً مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يَرْتَكِبَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ يَتْرُكَ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ فَجَائِزُ، فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ فِي تَحْوِيْفِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَيَحِبُّ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظَرِهِ تُؤْذِيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَيَحِبُّ هِجْرَانُهُ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ » يَعْنِي أَنَّهُ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُفَّ بَصَرُهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُهُ شَرِعًا، كَالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمَجَالَاتِ الْخَلِيلَيَّةِ، وَمَا

20- أخرجه مسلم (2564) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

21- أخرجه البخاري (48) ومسلم (64) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

في معنى ذلك من المحرمات، قال تعالى: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » النور: (30)

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا سَأَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ حَقِّ الْطَّرِيقِ: « وَمَا حَقُّ الْطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » ²²

مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَالرَّاوِي: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أيضاً: « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأَذْنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ » ²³ آخرجه مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الشاعر:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَأُهَا مِنَ النَّظرِ
وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْفَرِ الشَّرِ
كَمْ نَظَرَهُ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا
فِعْلُ السِّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنِ يُقَلِّبُهَا
فِي أَعْيُنِ النَّاسِ مَوْقُوفٌ عَلَى خَطَرِ
وَكَذِلِكَ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِنَظْرَةٍ يَشْمُ رَائِحَةَ الدِّلْ وَالْهَوَانِ
وَالْأَحْتِقَارِ فِيهَا فَيَتَأَذَّى بِذَلِكَ، كَنْظَرَ أَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ حَسَدًا وَحِقدًا، لِأَنَّ

- 22 - أخرجه البخاري (6229) ومسلم (2121) عن أبي سعيد الخدري.

- 23 - أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب ما قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (2657)

ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى إِيَّاهُ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا » الأحزاب: (58) وَقَالَ ﷺ: « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دُمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » ²⁴ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الْمُسْلِمُ فَاسِقًا يَسْبَحُ فِي بَحَارِ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ، فَيَجِبُ إِذْنُ هِجْرَانِهِ بِاجْتِنَابِهِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ لَهُ، وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَعَدَمِ الرَّدِّ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ، وَتَرْكِ الْأَكْلِ مَعَهُ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا يُحْزِنُهُ فَيَلُومُ نَفْسَهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الصَّوَابِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوعِظَهُ وَيُذَكِّرَهُ بِأَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، فَإِنْ تَابَ وَأَصْلَحَ، وَإِلَّا عُوْمَلَهُ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ حَتَّى يَرْجِعَ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ، أَيْ أَعْضَاءَهُ عَنِ انتِهَاكِ حُرُمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّعَدِّي إِلَى مَحَارِمِهِ، فَيَحْفَظُ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ نَظَرُهُ شَرْعًا، وَلِسَانُهُ عَنِ النُّطْقِ بِكُلِّ مَا قَبَحَ وَفَحْشَ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَأُذُنُيهُ عَنِ سَمَاعِ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَالْغِيَّبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَأَنْفُهُ عَنْ شَمِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْمُخَدِّرَاتِ كَمَا يَصْنَعُ الشَّبَابُ الْيَوْمَ! وَيَدِيهُ عَنْ تَنَاؤلِ الْحَرَامِ مِنَ السَّرِقَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَرِجْلَيهُ عَنِ الْمَشْيِ إِلَى أَمَاكِنِ الْفُجُورِ، وَفَرْجَهُ عَنِ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً » الإِسْرَاء: (36)

-24 - أخرجه مسلم (2564) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجوب الحب والبغض لله

قال المصنف رحمة الله تعالى: وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لَهُ، وَيَرْضَى لَهُ، وَيَعْصِبَ لَهُ.

الشُّرُخ

الحب في الله تعالى والله أصل عظيم من أصول الدين، ودعاعاً من دعائمه التي لا يقوم إلا بها، لأن الدين كله مبني على حب الله تعالى وحب رسوله ﷺ وحب عباد الله الصالحين، وقدر محبة العبد رب قدر إيمانه، فيكمالها يكمل الإيمان، وبنقصها ينقص، ولذا بين لنا المصنف وجوب المحبة لله تعالى والبغض له، لأن الحب لله تعالى أصل محبة الله، إذ أن الجالب لذلك محبة الله تعالى.

قوله: «حب» بضم الحاء نقيض البغض، أغنى المحبة والوداد، ويجوز كسر الحاء بدلاً من الضم، وهما لغتان.

وحقيقة الحب في الله حب ما يحبه الله تعالى من ملائكته، ورسوله، وكتبه المنزلة، وعباده الصالحين، والأماكن المقدسة كالكعبة الشريفة، والحرام المكي والمدني، وما فيهما، والمسجد الأقصى، وسائر المساجد التي هي بيوت الله تعالى، وغير ذلك من شعائر الله، لأن الجالب لمحبة هذه الأشياء محبة العبد الله تعالى، إذ لو كان العبد لا يحب الله تعالى لم يحب شيئاً مما يتعلق به سبحانه وتعالى، ولذلك يعتبر الحب في الله تعالى أصلاً عظيماً من أصول الإسلام التي يقوم بها، فيحب

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ وَيُبْغِضَ وَيَرْضَى وَيُغَضِّبَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لِكُونِهِ مُطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى مُتَتَّبِعًا لِمَحَابِيهِ وَمَرَاضِيهِ، وَيُبْغِضَهُ لِكُونِهِ عَاصِيًّا لَهُ، لَا لِغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا كَالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالْجَمَالِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي »²⁵

وَقَالَ ﷺ: « مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ »²⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ »²⁷ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ الرَّاوِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تَتَحَقَّقُ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى دُونَ مَحَبَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى:

« قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ » آل عمران: (31)

وَتَكُونُ مَحَبَّتُهُ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنْنِهِ وَطَاعَتِهِ فِي جَمِيعِ أَوْاْمِرِهِ وَتَرْكِ مُحَالَفَةِ سُنْنِهِ، وَتَقْدِيمِ قَوْلِهِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ بَعْدَ قَوْلِ خَلِيلِهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَيَجِدُ عَلَى الْمُسْلِمِ

- 25 - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله (2566)

- 26 - أخرجه أبو داود (4681) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وهو صحيح.

- 27 - أخرجه البخاري في كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر (6941)

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (43)

أَنْ يُقَدِّمَ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فِي ذَلِكَ يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقِيقَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

الشَّرْح

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أحب الأعمال إلى الله تعالى التي حض الشارع على مطليبيتها، لما في ذلك من صلاح الأمة والمجتمع، وقمع الفساد ولوازمه في المجتمع البشري.

قوله: «**المَعْرُوفُ**» اسم مفعولٍ من عرفٍ يُعرفُ عِرْفًا وَمَعْرِفَةً، والمَعْرُوفُ هُوَ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي عَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَّا جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ شَرْعًا، وَنَقِيضُهُ الْمُنْكَرُ، وَقَدْ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المهمة العظمى التي يقوم بها المسلم في حياته الدينية، وقد تظاهرت النصوص الشرعية على تأكيد وجوب ذلك على الكفاية، قال تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» آل عمران: (104)

وقال تعالى مبيناً لفضل هذه الأمة ومثنياً عليها لأجل قيامهم بهذه المهمة: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» آل عمران: (110)

الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ أَحْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ وَصِفَاتِهِمُ الَّتِي يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » آل عمران: (104)

وَقَالَ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشَكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » ²⁸ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

وَيَحِبُّ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ الْعُظْمَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ ذَا عِلْمٍ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ يَنْهَا عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ مَعْرُوفًا شَرْعًا، وَالَّذِي يَنْهَا عَنْهُ مُنْكَرًا شَرْعًا، ثُمَّ يُخْلِصُ نِيَّتَهُ بِأَنْ يَنْوِي بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ وَالتَّقْرِبَ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ مَتْرُوكًا أَوِ الْمُنْكَرُ الَّذِي يَنْهَا عَنْهُ مُرْتَكَبًا، إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّأْكِيدِ وَالْحَاضِرِ عَلَى الْمُواظِبَةِ وَالْمُثَابَرَةِ أَوِ الزَّجْرِ عَنِ الْاِقْتِرَابِ، وَأَنْ يَكُونَ حَلِيمًا رَفِيقًا لِيَسِنًا فِي ذَلِكَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ فَبِلِسَانِهِ، وَإِنْ عَجَزَ فِي قَلْبِهِ بِأَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ وَيَجْتَنِبَ الْفَاعِلَ أَوِ الْمَكَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ » ²⁹ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

28- أخرجه الترمذى (2169) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهو حسن.

29- أخرجه مسلم (49) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وجوب تطهير القلوب عن الأُخْلَاقِ المَذْمُومَةِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويحرم عليه الكذب، والغيبة، والنسيمة، والكبر، والعجب، والرياء، والسمعة، والحسد، والبغض، ورؤيه الفضل على الغير، والهمز، واللمز، والعبث، والسخرية، والزناء، والنظر إلى الأجنبية، والتلذذ بكلامها.

الشَّرْح

وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ بَعْدَ الإِيمَانِ وَالْإِحْلَاصِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَمِيدَةِ، وَمَحَاسِنِهَا السَّاميَّةِ، وَأَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ حُلُقًا، وَلِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ حُلُقًا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيُتَمِّمَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِهَا، وَقَدْ فَعَلَ، وَالْإِسْلَامُ كُلُّهُ حُلُقٌ حَسَنٌ، وَلِذَا حَذَرَ الْمُؤْلِفُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ عَنِ التَّخَلُّقِ بِمَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ وَالرَّدِيءِ مِنْهَا، وَلَا زِمْ دَلِكَ وُجُوبُ التَّخَلُّقِ بِالْمَحْمُودَةِ مِنْهَا وَمَحَاسِنِهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ المَذْمُومَةِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ اجْتِنَابُهَا وَعَدَمُ التَّخَلُّقِ بِهَا، الْكَذِبُ، وَالْغَيْبَةُ، وَالنَّسِيْمَةُ، وَالْكِبْرُ، وَالْعَجْبُ، وَالرِّيَاءُ، وَالسَّمْعَةُ، وَالْحَسَدُ، وَالْبَغْضُ، وَرُؤيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الغَيْرِ، وَالْهَمْزُ، وَالْلَّمْزُ، وَالْعَبَثُ، وَالسُّخْرِيَّةُ، وَالْزِنَاءُ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ، وَالتَّلَذُذُ بِكَلَامِهَا.

وَمُعْظَمُ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ المَذْكُورَةِ أَوْ كُلُّهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي بَالَّغَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهَا وَالْمُبَاعَدَةِ عَنْهَا، وَإِلَيْكَ بَيَانَ كُلِّ مِنْهَا عَلَى الإِجْمَاعِ:

قَوْلُهُ: «**الْكَذِبُ**» بفتح الْكَافِ وَكَسْرِ الدَّالِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْكَافِ، مَصْدَرٌ مِنْ كَذَبَ يَكْذِبُ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا لَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ وَالْحَقِيقَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَفِي مُقَابِلَتِهِ الصِّدْقُ.

وَالْكَذِبُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُوْبَقَةِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرِيعَيَّةُ عَلَى غِلَظِ تَحْرِيمِهِ وَتَشْنِيعِ فَاعِلِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسَوَّدَةٌ» الزمر: (60)

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» النحل: (105)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَبَا حُوا الْكَذِبَ فِي بَعْضِ الْأَخْوَالِ، وَأَخْرَجُوهَا مِنَ الْكَذِبِ الْمَنْهَى عَنْهُ تَمَسَّكًا بِبَعْضِ الْآثَارِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْكَذِبُ فِي مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ شَرِيعَيَّةٍ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ الشَّرِيعِيِّ الَّذِي لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْكَذِبِ، كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ظَالِمٌ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ ظُلْمًا وَقَهْرًا، فَأَخْفَيْتَ مَالَكَ، وَقُلْتَ لَا مَا لَا عِنْدَكَ.

وَكَذَلِكَ يُبَاخُ الْكَذِبُ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَجُلَانِ حَصَلَ بَيْنَهُمَا شَرٌّ بِحَيْثُ لَا يُكَلِّمُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَلَقِيتَ أَحَدَهُمَا وَقُلْتَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَيُحَيِّيكَ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْمَوَدَّةَ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ الْكَذِبُ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَخْوَالِ، كَإِنَّقَادِ الْمَظْلُومِ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ أَحْذَ مَالِهِ، فَهَرَبَ الْمَظْلُومُ وَاحْتَفَى عَنِ الظَّالِمِ وَأَنْتَ عَرَفْتَ مَحْبَاهُ، فَجَاءَ الظَّالِمُ وَسَأَلَكَ عَنْهُ، وَجَبَ عَلَيْكَ إِذْنُ أَنْ تَكْذِبَ بِأَنْ تَقُولَ لَهُ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَحْبَاهِ، أَوْ اسْتَوْدَعَكَ أَحَدٌ وَدِيْعَةً فَجَاءَ أَحَدٌ يُرِيدُ أَحْذَهَا مِنْكَ قَهْرًا، وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَكْذِبَ بِأَنْ تَقُولَ لَهُ مَا اسْتَوْدَعَكَ أَحَدٌ شَيْئًا.

وَعُمْدَةُ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ الْكَذِبِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْوَالِ حَدِيثُ أُمِّ الْكُلُّوْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» ³⁰ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا» ³¹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْأَحْسَنُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ التَّوْرِيْةُ، وَهِيَ الْاسْتِعْمَالُ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانٌ، أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ ظَاهِرٌ غَيْرَ مَفْصُودٍ، وَالثَّانِي بَعِيدٌ خَفِيٌّ هُوَ الْمَفْصُودُ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ عِنْدَ الْمِحْنَةِ كَمَا صَنَعَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ فِي قَضِيَّةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورَةِ، لَمَّا أُتِيَ بِهِ إِلَى الْوَاثِقِ وَسُئِلَ: أَتَشْهُدُ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ التَّوْرَاةَ، وَالْإِنْجِيلَ،

30 - أخرجه البخاري برقم: (2692) وأخرجه مسلم برقم: (2605)

31 - أخرجه مسلم برقم: (2605) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها.

والزبور، والقرآن، هذِه الأربعة مخلوقة، ومدّ أصابعه الأربعة وأشار إلَيْها ليتَخلص من القتل، والله تعالى أعلم.

وقوله: «**والغيبة، والنَّمِيمَةُ**» الغيبة بكسير الغين مصدرٌ من غاب يغيّب، وهي الكلام عن إنسان في حال غيبته يذكر عيوبه ومساوئه أو ذكر كُلّ ما يكرهه بحيث لا يذكر ذلك بحضوره، واللفظ مشتقٌ من الغيبة بفتح الغين، وهي تستر الشيء عن العيون، وسميت الغيبة غيبة لكونها تقال عندما غاب المعتبر عنه.

وأما (النَّمِيمَةُ) فيفتح النون وكسر الميم الأولى اسم من نم ينم نما، وهي نقل كلام الناس بغضهم لآخرين لإيقاع الفساد والشر فيما بينهم.

الغيبة والنَّمِيمَةُ من كبائر الذُّنُوب الموبقة، فيجب على المكلّف اجتنابهما لما يتّبع منها من فساد العلاقة وانتشار الشر والفتنة في المجتمع البشري، وقد تظاهرت النصوص الشرعية على غلظ تحريمها والعقوبة الغليظة على فاعليهما مع تشنيعه، قال الله تعالى: «**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحُبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ**» الحجرات: (12)

وقال تعالى: «**هَمَّازٍ مَشَاءِ بِنَمِيمٍ**» القلم: (11)

وقال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَّ بِي مَرَّتْ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِسُونَ وُجُوهُهُمْ وَصُدُورُهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»³² رواه أبو داود.

وقال أيضاً: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتْهُ»³³ رواه مسلم.

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»³⁴ متفق عليه.

وَرُحْصَنَ فِي الْغِيَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ سِتَّةَ أَسْبَابٍ تُبَاخُ مِنْهَا الْغِيَةُ فِي الرِّيَاضِ، وَمِنْهَا أَنْ يَتَظَلَّمَ الْمَظْلُومُ إِلَى مَنْ بِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى إِعْانَتِهِ عَلَى ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمْنِي فُلَانٌ بِكَذَا، وَمِنْهَا الْاسْتِعَانَةُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، وَمِنْهَا الْاسْتِفْتَاءُ، كَأَنْ تَقُولَ الْزَّوْجَةُ لِلْمُفْتَى: كَانَ زَوْجِي يُسِيءُ إِلَيَّ أَوْ يَظْلِمُنِي، أَوْ يَفْعَلُ مَعْصِيَةً كَذَا، وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ، أَوْ كَيْفَ أَفْعَلُ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَجَرْحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرَّوَاهَةِ وَالشُّهُودِ، وَالْمُشَاؤَرَةُ فِي مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مُشَارِكَتِهِ، أَوْ إِيَادِهِ، أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَوْ مُجَاوِرَتِهِ، وَذِكْرِ حَالِ الْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّسْتَرُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ لِمَصْلَحةِ الْأُمَّةِ.

- 32 - أخرجه أبو داود: (4878) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

- 33 - أخرجه مسلم برقم: (2589) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- 34 - أخرجه البخاري برقم: (6056) ومسلم برقم: (105) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمُجَاهِرُ بِالْبِدْعَةِ أَوِ الْفِسْقِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُ الْمُجَاهِرِ بِإِذْنِهِ أَوْ فِسْقِهِ كَشْرِبِ الْحَمْرِ، أَوِ الزِّنَا، أَوِ الْقِمَارِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ الْاحْتِيَاجِ إِلَى ذَلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ الإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصَمِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ بِدُونِ قَصْدِ التَّنْقِيصِ، وَعُمَدةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ الْعَصَمَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ» ³⁵ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: «**وَالْكِبْرُ، وَالْعَجْبُ**» الْكِبْرُ بِكَسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَهُوَ التَّعَاظُمُ وَالتَّجَبُّرُ عَلَى النَّاسِ وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْحَقِّ.

وَأَمَّا (**الْعَجْبُ**) فِي ضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَهُوَ الْكِبْرُ مَعَ التَّبْخُرِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ، وَالْكِبْرُ وَالْعَجْبُ كِلَاهُمَا كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهَا مَعَ تَشْنِيعِ فَاعِلِهَا، قَالَ تَعَالَى: «لَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ» النَّحْل: (23)

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمْ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ» الأَعْرَاف: (40)

- 35 - أخرجه مسلم بطوله برقم: (1480)

وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » لِقَمَان : (18)

قَوْلُهُ : (تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ) : أَيْ تُمْيلُهُ وَتُعْرِضُ بِهِ عَنِ النَّاسِ تَكَبُّرًا عَلَيْهِمْ . وَ (الْمَرَحُ) : الْأَخْتِيَالُ وَالتَّبَخْتُرُ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كِبْرٍ ! فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » ³⁶ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قوله : (بَطْرُ الْحَقِّ) : أَيْ دَفْعَهُ وَرَدْهُ عَلَى قَائِلِهِ ، وَ (غَمْطُ النَّاسِ) : احْتِقارُهُمْ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » ³⁷ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : « وَالرِّيَاءُ ، وَالسُّمْعَةُ » الرِّيَاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ مَصْدَرٌ مِنْ رَاءَى يُرَائِي رِيَاءً وَمُرَاءَةً ، وَمَعْنَى الرِّيَاءِ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ طَاعَةً يُبَتَّغِي بِهَا وَجْهُ اللَّهِ لِأَجْلِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُ بِهَا .

وَأَمَّا (السُّمْعَةُ) فَبِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَهِيَ أَنْ يُسْمِعَ الْإِنْسَانُ النَّاسَ أَعْمَالَهُ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَيُخْبِرُهُمْ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الطَّاعَةِ لِيَسْمَعُوا بِهِ ، يُقَالُ فَعَلَ ذَلِكَ رِيَاءً وَسُمْعَةً ، أَيْ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا بِهِ فَيُكْتَسِبَ بِذَلِكَ صِيتًا ، وَقَدْ بَالَّغَ

- 36 - أخرجه مسلم برقم: (91) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

- 37 - أخرجه البخاري برقم: (5789) ومسلم برقم: (2088) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي الزَّجْرِ عَنْ هَاتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ حَتَّىٰ سَمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّبَاءَ بِالشَّرِكِ الْأَصْغَرِ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَارَكَةٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مَعَ اللَّهِ فِيمَا يَسْتَحْقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَحْدَهُ بِلَا شَرِيكٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ الرِّبَاءُ وَالسُّمْعَةُ كَالْحَرِيقِ فِي أَكْلِ الْحَسَنَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ عَمَلِ الْمُرَائِي الَّذِي أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرُهُ لَا يَقْبِلُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُعَاقِبُهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ » البينة: (5)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: « لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِءَاءَ النَّاسِ » البقرة: (264)

وَقَالَ تَعَالَىٰ: « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرُكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » الكهف: (110)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنِي الشَّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشَرَكَهُ » ³⁸ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ﷺ: « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ، قَالُوا: وَمَا الشَّرِكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّبَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً » ³⁹ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

38 - أخرجه مسلم برقم: (2985) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

39 - أخرجه أحمد برقم: (23630) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، وإسناده حسن.

وقال عليهما السلام: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَأَى يُرَأَى اللَّهُ بِهِ»⁴⁰ متفق عليه.

وقوله: «والحسد» بفتح الحاء والسين، وهو أن يتمنى المرء زوال النعمه عن الغير، بأن تحول إليك أو تذهب بأجمعها لا إليك ولا إليه، والحسد من أكبر الكبائر التي تأكل الحسنات كما تأكل النار الهميم، لأن الحاسد كالمبازر لله تعالى والمنازع له فيما يتفضل به من نعمه على من يشاء من عباده، فصار بذلك عدوا نعمه الله تعالى، ومسخطا لحكمه وقضائه، وذلك من موجبات الكفر ولوازمه، وهو أول ذنب عصي الله به على ظهر الأرض، ولذا بالغ الشارع الحكيم في غلظ تحريمه وتشنيع فاعله والاستعاذه به، قال الله تعالى: «وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» الفرق: (5)

وقال تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» النساء: (54)

وقال رسول الله عليه السلام: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»⁴¹ متفق عليه.

-40- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة: (7499) ومسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب من أشرك في عمله غير الله: (2987)

-41- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدارب: (6065) ومسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدارب: (2559) عن أنس رضي الله عنه.

وَقَالَ أَيْضًا: « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبُغْضَاءُ هِيَ الْحَالَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلُقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنِسِّكُمْ بِمَا يُثِّبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ »⁴² أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَالْحَسَدُ مَعَ كَوْنِهِ دَاءً عُضَالاً فَهُوَ مَرْكُوزٌ فِي الطِّبَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّ أَنْ يَفْوَقَهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ طَبِيعَةً، فَإِذَا فَاقَهُ صَاحِبُهُ فِي أَمْرٍ مِّنَ الْأُمُورِ الْفَاضِلَةِ شَعَرَ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَيَأْخُذُ بُعْضَ هَذَا الرَّجُلِ يَنْشَا فِي قَلْبِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَكْبُرَ وَيَصِيرَ حَسَدًا مُوبِقاً، وَغِلَّا مَحْقُودًا، لَكِنْ هُنَاكَ مَنْ لَهُ نَفْسٌ زَكِيَّةٌ طَيِّبَةٌ مَمْلُوءَةٌ إِيمَانًا وَتَقْوَى بِحَيْثُ مَتَّ أَحَسَّ بِهِذِهِ الْحَالَةِ فِي قَلْبِهِ وَلَا حَظَّهَا فِيهِ حَارَبَهَا عَلَى عُجَالَةٍ بِالْمُحَاوَلَةِ عَلَى إِزَالَتِهَا وَتَذَكِّرِ نَفْسِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النِّعْمَةَ الْمَحْسُودَةَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْبَاسِطُ وَالْقَابِضُ، وَإِنْكَارُ نِعْمَتِهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ كَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَالْمُبَارَزَةُ لَهُ، وَعَدَمِ الرِّضَى بِقَضَائِهِ وَحُكْمِهِ، وَالْتَّسْخُطِ لِذَلِكَ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ أَقْلَعُ مِنَ الْقَلِيلِ.

وَحَسَدُ الْحَاسِدِ لِلْمَحْسُودِ كَالسَّمَادِ لِلرُّؤُوعِ وَالنَّبَاتَاتِ بِالْأَرْضِ الْخِصْبَةِ الْعَثَرِيَّةِ، فَمَا أَسْرَعُهَا تَرَعِرُعاً وَأَكْثُرُهَا إِنْتَاجًا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاسِدِ كَالْحَرِيقِ فِي الْهَشِيمِ الْمُحَاطِمِ تَأْكُلُ حَسَنَاتِهِ وَتَزِيدُهُ غَمَّا وَحَزَنًا، وَلِلَّهِ دُرُّ الْقَائِلِ:

42 - أخرجته الترمذى في كتاب صفة القيمة، باب: (2510) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، وهو حسن.

فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ
فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ

وَلَمَّا كَانَ الْحَسَدُ الَّذِي يَعْنِي تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ إِنْسَانٍ مُحَرَّمًا تَحْرِيمًا غَلِظًا،
بَيْنَ الشَّارِعِ أَنَّ هُنَاكَ الْحَسَدُ الْجَائِزُ يُسَمَّى (غِبْطَةً) بِكَسْرِ الْغَيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ، وَهِيَ
حُسْنُ الْحَالِ وَالْمَسَرَّةُ وَالسُّرُورُ فِي أَصْلِهَا الْلُّغُويِّ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا أَنْ يَتَمَنَّى الْمُسْلِمُ
مِثْلَ مَا لِأَخِيهِ مِنْ حُسْنِ الْحَالِ وَالسُّرُورِ وَالنَّجَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْهُ، وَهَذَا
جَائِزٌ، بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ كَأَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ
عِلْمٍ فُلَانٍ يُعَلَّمُ النَّاسَ أَحْكَامَ دِينِهِمْ وَيَدْعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِعْلَاءً لِكَلْمَتِهِ، أَوْ يَتَمَنَّى أَنْ
يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَالٍ فُلَانٍ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِرِ طُرُقِ الْخَيْرَاتِ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ
رَبِّي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُولُ بِهِ
آتَاءُ اللَّيْلِ وَآتَاءُ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءُ اللَّيْلِ وَآتَاءُ النَّهَارِ»⁴³
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَالْبُغْضُ**» بِضمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ، وَهُوَ الْمَقْتُ وَالْكَرَاهِيَّةُ وَلَوَازِمُ ذَلِكَ
مِنَ الضَّغِينةِ وَالْغِلِّ وَالْحِقدَةِ، فَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَلَّا يُبْغِضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى
كَمَا تَقَدَّمَ، قَالَ تَعَالَى: «وَنَرَغَبْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَابِلِينَ»
الحجر: (47)

43 - أخرجه البخاري: (7529) ومسلم: (815) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » ⁴⁴ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقوله: « وَرُؤْيَا الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ » يعني يحرم على المسلم أن يرى نفسه فوق أخيه المسلم وأنه أفضـل منه وأعلى منه مراتـبة بـحيث يتـبـحـتر عـلـيـه بـذـلـك وـيرـفـع عـلـيـه رـأسـه، فيـحـمـلـه ذـلـك عـلـى تـحـقـيرـه وـإـهـانـتـه، إـمـا لـعـلـمـه أو مـالـه أو مـلـكـه أو جـاهـه، وهـذـا مـن عـلـامـات الـكـبـرـ وـالـإـعـجـابـ بـالـنـفـسـ الـذـينـ حـرـمـهـمـا اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وـقـدـ سـبـقـ بـيـانـ ذـلـكـ، قـالـ تـعـالـىـ: « فـلـا تـزـكـوـا أـنـفـسـكـمـ هـوـ أـعـلـمـ بـمـنـ اـتـقـىـ » النـجـمـ: (32)

فـالـعـبـرـةـ فـي الـأـفـضـلـيـةـ بـالـتـقـوـىـ لـا بـالـجـاهـ وـالـمـالـ وـالـمـلـكـ وـالـعـلـمـ وـمـا فـي مـعـنـى ذـلـكـ، فـيـحـبـ عـلـى الـمـسـلـمـ أـنـ يـتـوـاضـعـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـلـإـحـوتـهـ الـمـؤـمـنـيـنـ، وـيـرـىـ نـفـسـهـ أـنـهـ لـيـسـ بـشـيـءـ إـلـا عـبـدـاـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ تـعـالـىـ: « وـاـخـفـضـ جـنـاحـكـ لـمـنـ اـتـبـعـكـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ » الشـورـىـ: (215)

وـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: « إـنـ اللـهـ أـوـحـىـ إـلـيـ أـنـ تـوـاضـعـوـا حـتـىـ لـا يـبـغـيـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ، وـلـا يـفـخـرـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ » ⁴⁵ أـخـرـجـهـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ.

-44- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحسد والتدابر: (6065) ومسلم في كتاب الأدب، باب النهي عن التحسد والتباغض والتدابر: (2559) عن أنس رضي الله عنه.

-45- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التواضع: (4895) عن عياض بن حمار رضي الله عنه، وهو صحيح.

وَقَوْلُهُ: « وَالْهَمْزُ، وَاللَّمْزُ » الْهَمْزُ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ وَالْحَاجِبُ وَالْجَفْنُ.

وَأَمَّا (اللَّمْزُ) فَهُوَ كَالْهَمْزِ وَزُنَّا، وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالشَّفَتَيْنِ مَعَ كَلَامٍ خَفِيٍّ لِذِكْرِ الْعُيُوبِ وَالْمَسَاوِيَ.

وَالْهَامِزُ هُوَ الَّذِي يَخُوضُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ طَعْنًا وَتَعْبِيًّا، وَيُشِيرُ إِلَى مَنْ يَطْعُنُ وَيَعْبِيُهُ بِعَيْنِيهِ وَحَاجِبِيهِ تَحْقِيرًا وَاسْتِحْفَافًا، وَأَمَّا الْلَّامِزُ فَهُوَ كَالْهَامِزُ، غَيْرَ أَنَّهُ يُشِيرُ بِرَأْسِهِ وَيُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ خَفِيٍّ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ.

وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ مِنَ الْغِيَبةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْغِيَبةِ التَّلْمِيعِ، أَيِّ الْإِشَارَةِ فِي ذِكْرِ الْعُيُوبِ فِي الْهَمْزِ وَاللَّمْزِ خِلَافًا لِلْغِيَبةِ، وَحُكْمُهُمَا حُكْمُ الْغِيَبةِ أَوْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّحْقِيرِ وَالْاسْتِحْفَافِ وَالْإِيْذَاءِ لِلْمُسْلِمِ الْمَهْمُوزِ الْمَلْمُوزِ مِنْهُ بِالْإِشَارَاتِ وَالتَّلْمِيْحَاتِ الَّتِي يُشَمُّ رَائِحَةُ الذِّلِّ وَالْهَوَانِ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: « وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزةٍ لُمَزَةٍ » الْهَمَزَاتِ: (1)

وَقَالَ تَعَالَى: « وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ ﴿ هَمَازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ الْقلم: (10-11) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْهَمَمازُونَ وَاللَّمَمازُونَ وَالْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَيْبَ يَحْشُرُهُمُ اللَّهُ فِي وُجُوهِ الْكِلَابِ »⁴⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ فِي التَّوْبِيْخِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

46- أخرجه أبو الشيخ عبد الله بن حيان الأصفهاني في كتاب التوبيخ والتنبيه: (220) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث رضي الله عنه، وهو ضعيف.

وَقَوْلُهُ: «**وَالْعَبْثُ**» بِالْفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ الْلَّاعِبُ أَوِ اللَّهُو الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يَحْصُلُ فَاعِلَهُ عَلَى نَتِيجَةٍ تَنْفَعُهُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، بَلْ، يُشْغِلُهُ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَالَ، فَكُلُّ لَهُو مُخْلِّ بِتَعَالِيمِ الإِسْلَامِ السَّاَمِيَّةِ وَتَوْجِيهَاتِهِ الْقَيْمَةِ فَهُوَ حَرَامٌ مُطْلَقاً لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْقِيَامُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْوَقْتِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْتَّلْهِيَّةُ عَنْ عِبَادَتِهِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خَلَقَهُ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ» المؤمنون: (115)

وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ» الذاريات: (56)
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَّهُ بِقُوسِهِ، وَتَأْدِيَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاقِبَتُهُ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ» ⁴⁷ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَأَمَّا اللَّهُو الَّذِي لَا يَلْهُو الْمُسْلِمَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، وَلَا يَصْطَدِمُ بِشَيْءٍ مِنْ تَعَالِيمِ الإِسْلَامِ الْقَيْمَةِ وَتَوْجِيهَاتِهِ السَّاَمِيَّةِ، وَلَا يَحْرِمُ الْمُرْوَءَةَ فَهُوَ مُبَاحٌ جَائزٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَالْمُسَارَعَةُ وَالْمُلَاقَمَةُ، وَلْعَبَةُ كُرَّةُ الْقَدْمِ وَمُشَاهَدَةُ مُبَارَاتِهَا، وَمَا شَابَهَهَا مِنَ الْأَلْعَابِ كُلُّهَا جَائزَةٌ بِتَوْفِيرِ الشُّرُوطِ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَعْنِي أَلَا يَصْطَدِبُهَا مَا يُنَاقِضُ التَّعَالِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لَهَا، وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَالْتَّشَاءُمِ وَالْتَّسَابِ وَلَوَازِمِهِمَا، وَقَوْلِ الزُّورِ وَشَهَادَتِهِ، وَالطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالتَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَإِذَا تَوَفَّرْتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَلْعَابِ

47 - أخرجه ابن ماجه بتمامه: (2811) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، بسند ضعيف، لكن الحديث حسن بمجموع طرقه وشهادته.

الْمَذْكُورَةِ وَمَا شَابَهَهَا جَازَ فِعْلُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْعَابِ تَرْوِيْضَ النُّفُوسِ وَتَدْرِيْبَهَا عَلَى الْجِهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْواعِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَالسُّخْرِيَّةُ**» بِضَمِّ السِّينِ وَإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَهِيَ التَّكَلُّمُ بِاسْتِهْزَاءٍ وَبِكُلِّ مَا يُشَمُّ مِنْهُ رَائِحَةُ الدَّلِيلِ وَالْهَوَانِ وَالْاسْتِحْقَارِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُكَلِّمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِالسُّخْرِيَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى إِهَانَتِهِ وَتَحْقِيرِهِ وَإِيْذَاهِهِ، قَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يُكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابُرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» الحجرات: (11)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» ⁴⁸ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: «**وَالزِّنَا**» بِكَسْرِ الزَّايِ، وَيُقَالُ: زِنَى مَقْصُورٌ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَالزِّنَى: إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ وَغِشْيَانُهَا بِدُونِ عَقْدٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُقْرَبَ، وَجَعَلَ لِمَنِ ارْتَكَبَهَا عُقُوبَةً غَلِيظَةً، لِلْمُحْسَنِ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الزَّوَاجُ الشَّرْعِيُّ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَكَذِلِكَ الْمُحْسَنَةُ، وَغَيْرُ الْمُحْسَنِ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدًا وَالْتَّغْرِيبُ عَامًا، وَذَلِكَ بَعْدَ ثُبُوتِ أَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَزِينُ بِهَا وَفَرَجُهُ فِي فَرِحَةِهَا كَالرَّشَاءِ فِي الْبُئْرِ أَوْ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى غِلَظَتِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ

- 48 - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (2564) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَشْنِيعَهَا، وَذَلِكَ لِمَا يُقْطَفُ مِنْ إِنْتَاجِهَا الْخَبِيثُ مِنْ تَلْوِيْثِ النُّفُوسِ بِأَوْسَاخِ الْمَعْصِيَةِ، وَتَكْدِيرِ أَنْسَابِ النَّاسِ وَأَحْسَابِهِمْ، وَإِفْسَادِ كَرَامَتِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، فَحَقٌّ لِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْعَظِيمَةِ أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً مَرْجُورَةً عَنْهَا، قَالَ تَعَالَى: « وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا » الإِسْرَاء: (32)

وَقَالَ تَعَالَى: « الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلَدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » النُّور: (2)

وَقَالَ تَعَالَى: « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكٍ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » النُّور: (3)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَرْزِقُ اللَّهُ حِينَ يَرْزِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ »⁴⁹ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: « وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنِيَةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا » الْأَجْنِيَةُ مُؤَنَّثٌ أَجْنَبِيٌّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَجْنَبِ، اسْمُ مِنْ أَجْنَبٍ يُجْنِبُ إِجْنَابًا بِمَعْنَى التَّبَاعُدِ، وَالْأَجْنَبِيُّ هُوَ الَّذِي يَعِيشُ فِي غَيْرِ دُولَتِهِ، أَوْ مَنْ لَا يَتَمَتَّعُ بِجِنْسِيَّةِ الدَّوْلَةِ، وَالْجَمْعُ أَجَانِبُ، وَاللُّغَةُ الْأَجْنِيَةُ لُغَةُ أُخْرَى غَيْرُ الْأَهْلِيَّةِ، أَوْ غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمَرَادُ بِالْأَجْنِيَةِ هُنَّا، الْمَرَأَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْرَمَةً لَكَ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا عَلَاقَةٌ دَمَوِيَّةٌ قَوِيَّةٌ تَمْنَعُكَ مِنْ زَوَاجِهَا، فَيَحْرِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ النَّظَرُ

49- أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب، باب النهي بغير إذن صاحبه: (2475) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي: (57) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَيْهَا نَظَرُ الشَّهْوَةِ، أَوِ الْمُخَاطَبَتِهَا مَعَ التَّلَذُّذِ بِصَوْتِهَا عَمْدًا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرُعِيَّةٍ، لِأَنَّ
ذَلِكَ مِنَ الدَّوَاعِي إِلَى ارْتِكَابِ فَاحِشَةِ الزِّنِيِّ، وَالْوَسِيلَةُ مِنْ وَسَائِلِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ
الْكَلَامُ عَنْ وُجُوبِ حِفْظِ الْبَصَرِ، وَبَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ الزِّنِيِّ وَالْعُقُوبَةِ الْغَلِيظَةِ لِمَنْ أَتَاهَا
فِي الدُّرُوسِ الْمَاضِيَّةِ بِمَا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِعَادَتِهِ هُنَّا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَحْرِيمُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ، وَالْأَكْلُ
بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ.

الشَّرْحُ

أَخْلَقَ اللَّهُ لَنَا التِّجَارَةَ وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى امْتِلَاكِ مَا يُحِبُّهُ مِنَ
الْأَشْيَاءِ مِمَّا فِي يَدِ أَخِيهِ بِدُونِ مَشَقَّةٍ أَوْ ضَرَرٍ وَإِضْرَارٍ بَيْنَهُمَا، وَحَرَّمَ أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ لِمَا يَتَرَثَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَأَكْلُ مَالِ الرَّجُلِ
بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسِهِ هُوَ نَفْسُ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَيَشْمُلُ ذَلِكَ أَخْذَهَا عَلَى
وَجْهِ السَّرِقةِ وَالنُّهْبَةِ، وَالْغَصْبِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالْخِدَاعِ، وَالْقِمارِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ،
وَكَذَلِكَ حُلُوانَ الْكَاهِنِ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ الدُّولَةِ وَتَصْرِيفَهَا فِي غَيْرِ مَصَالِحِ الْمُجَتَمِعِ
الْمَرْضِيَّةِ إِلَى مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْفَرْدِ وَالْخَاصَّةِ كَمَا يَصْنَعُ مُعْظَمُ وُلَّةِ الْأُمُورِ الْيَوْمِ، وَمَا
فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِ جَمْعِ الْمَالِ الْمُحرَّمَةِ، قَالَ تَعَالَى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » النساء: (29)

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعَ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»⁵⁰ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وقال أيضًا: «فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»⁵¹ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

قوله: «وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ» مصدرٌ مِنْ شَفَعَ يَشْفَعُ، وَهِيَ التَّوْسُطُ لِلْغَيْرِ بِحَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، وَالشَّفَعُ الْوِتْرُ، أَيْ مَا لَا زَوْجَ لَهُ، وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ هُوَ أَنْ تَتَوَسَّطَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ فِي أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ ظَالِمٍ أَخْذَهُ مِنْهُ قَهْرًا أَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى أُجْرَةٍ فَمَنَعَهُ أُجْرَتُهُ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ هَذَا الظَّالِمِ إِلَيْهِ لِجَاهِلَكَ أَوْ مَكَانِتِكَ عِنْدَهُ، فَتَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَكَ نَصِيبًا مُعِينًا مِنْ هَذَا الْمَالِ إِذَا أَخْذَتَهُ إِلَيْهِ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ دَأْخِلٌ فِي مُسَمَّى أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَبِغَيْرِ طِيبِ النَّفْسِ، قالَ تَعَالَى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا» النساء: (85)

-50 - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه: (7181) ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر والحن بالحججة: (1713)

-51 - أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب لا تحلتب ماشية أحد بغير إذن: (2435) ومسلم في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها: (1726)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جُلْسَائِهِ فَقَالَ: اشْفَعُوكُمْ فَلَتُؤْجِرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ »⁵²
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا كَبِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا »⁵³ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَقُولُهُ: « أَوْ بِالدِّينِ » أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْأَكْلُ بِالدِّينِ، وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الْمَرْءُ الْاسْتِقَامَةَ وَالصَّالَحَ وَكُلَّ عَلَامَةٍ مِنْ عَلَامَاتِ الدِّينِ وَالصَّالَحِ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ النَّاسُ وَيَلْتَفُوا حَوْلَهُ يَطْلُبُونَ دُعَاءَهُ وَبَرَكَتُهُ الزَّاعِمِينَ أَنَّهُ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْلِ الْبَرَكَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْخَيْرِ، فَيُعْطِيهُ النَّاسُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، فَاتَّخَذَ الدِّينَ عُرْضَةً لِجَمْعِ الْأَمْوَالِ، وَالصَّالَحَ انتِهَازِيَّةً لِلتَّكَسُّبِ مِنْهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ أَحْطَرِ الْأُمُورِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مَا لَا يُحْمَدُ عَوَاقِبُهُ، أَعَادَنَا اللَّهُ وَأَجَارَنَا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَمَعْصِيَةٍ.

52 - أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة): (6028)

ومسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام: (2627)

53 - أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في هدية لقضاء الحاجة: (3541)

تَحْرِيمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِدُونِ عُذْرٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا.

الشَّرْحُ

الصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ إِلَى خَالِقِهِ، وَهِيَ طَرِيقٌ وَحِيدَةٌ يَسِّلُكُ فِيهَا الْعَبْدُ لِمُنَاجَاهَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِذَلِكَ بَالغُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فِي الْأَمْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَأَدَائِهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا الَّتِي وَقَتَ لَهَا الشَّارِعُ، وَذَلِكَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى:

« حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ » البقرة: (238)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا سَأَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ⁵⁴ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَغَلَّظَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَحْرِيمَ تَأْخِيرِهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَتَأْخِيرُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا الْمَحْدُودُ بِدُونِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « فَخَلَفَ مِنْ بَعْضِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً » مريم: (59)

36 - أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير: (2782) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (85)

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: « أَضَاعُوا الصَّلَاةَ » أَيْ أَحَرُوهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا الَّتِي حَدَّ لَهَا الشَّارِعُ بِحِيطٍ لَا يُصَلُّونَ الظَّهَرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَلَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَلَا الْعِشَاءَ حَتَّى الْفَجْرِ، وَلَا الصُّبْحَ حَتَّى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِإِضَاعَتِهَا، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَحْرِيمُ مُصَاحِبِهِ الْفُسَاقِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا يَحْلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ، وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ
ضَرُورَةٍ.

الشَّرْخُ

"المرء مع من أحب" والطبيعة تسرق أحيتها وتحاكيها، وإذا أردت أن تعرف من المرء فانظر من يقارنه ويصطحبه ويكون معه ليل نهار، ف بذلك يتبيّن لك من هو، ويكشف لك عن حاله، ولذا حض الشارع الحكيم على مطلوبية مصاحبة أصحاب الصلاح والستقامة ذوي الأخلق الحميدة ومحاسن الإسلام، لما يقتضى من ذلك من ثمار يانعة لذدينه سائغة لآكلين، وعطي فائح طيب الرائحة للشامين، ووردة ياسمينية حسناء جميلة الأزهار للناطرين، وحدّر عن مصاحبة الفساق والفسحة ومحالستهم بدون ضرورة شرعية لما يتترتب على ذلك من تعكير الطبيعة وتكمير صفوها، وفساد محاسن الأخلق الإسلامية ومكاريهما، وما شابه ذلك من الأمور التي لا تحمد عواليها، والطبيعة تسرق الطبيعة، لا بد لكلٍّ من القرینين أن يتآثر بعض أخلق صاحبه خلال مصاحبتهم بغض النظر عن كونها حميدة أو مذمومة، فاظفر بذمي الحميدة تربت يمينك، قال تعالى: « وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ

النَّارُ » هود: (113)

وقال تعالى: « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ » النساء: (140)

وقال رسول الله ﷺ: « لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا » ⁵⁵ أخرجه أبو داود.

وقال ﷺ: « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » ⁵⁶ متفق عليه.

وقال ﷺ: « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلَيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ » ⁵⁷ أخرجه أبو داود.

وقال القائل:

فَكُلْ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي
عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ
فَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ فَقَارِنُهُ تَهْتَدِي
وَإِنْ كَانَ ذَا شَرٍ فَجَانِبُهُ سُرْعَةً
وَقَالَ الْآخَرُ :

فَيَنْحَطْ قَدْرُ مِنْ عُلَاكَ وَتُحَقِّرَا
وَإِيَّاكَ أَنْ تَرْضَى بِصُحْبَةِ فَاسِقٍ

وَمِنْ هُنَا أُرِيدُ أَنْ أُنْبِهَ عَلَى مَا وَقَعَ فِيهِ شَبَابُنَا مِنْ حَطَرٍ عَظِيمٍ، وَبِئْرٍ قَعْرُهَا عَمِيقٌ مِنْ إِظْهَارِ الْمَحَبَّةِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ مِنْ لَاعِبِي كُرَّةِ الْقَدَمِ وَمَنْ شَابَهُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ تَعَالَى وَلَا بِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يُحِبُّونَهُمَا طَرْفَةَ عَيْنٍ كَمَا لَا يُحِبُّونَ كُلَّ مَنْ يُحِبُّ اللهَ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ وَدِينُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا وَالاَهُمْ، وَلَوْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ وَنَطَقُتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ، بَلْ، إِنَّهُمْ لَكَادِبُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ يُحِبُّونَهُمْ هُؤُلَاءِ الشَّبَابُ الْمُسْلِمُونَ حُبًّا شَدِيدًا، بَلْ، رُبَّمَا يُضَحَّوْنَ بِأَنفُسِهِمْ مِنْ أَجْلِهِمْ! أَوْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِأَجْلِهِمْ! فَقَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: "أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" وَفِيهِ إِشَارةٌ

- 55 - أخرجه أبو داود: (4832) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حسن

- 56 - أخرجه البخاري: (6168) ومسلم: (2640) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

- 57 - أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس: (4833) عن أبي هريرة رضي

الله عنه.

إِلَى أَنَّ الْمَرْءَ يُحْشَرُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَحْشُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ أَعْدَائِهِ أَعْدَاءِ رَسُولِهِ ﷺ نَبِيِّ الْهُدَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهَلِ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ يَرْضَى وَيُحِبُّ أَنْ يُحْشَرَ يَوْمَ الْحَشْرِ مَعَ الْكَافِرِ عَدُوِّهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَحِيمُ؟! أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَجَارَنَا مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوةِ وَالْخِذْلَانِ.

وَأَمَّا صُحْبَةُ الْفُسَاقِ وَالْفُجَّارِ بِضَرُورَةٍ شَرِيعَةٌ كَأَنْ يَجْمَعَكُمُ الْمَرْكَبُ الْوَاحِدُ كَالطَّائِرَةِ أَوِ الْقِطَارِ أَوِ السَّفِينَةِ أَوِ السَّيَارَةِ، أَوْ تَجْمَعَكُمُ الْمَدْرَسَةُ فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ، أَوِ السُّوقُ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الضرُورَاتِ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

تَحْرِيمُ إِرْضَاءِ النَّاسِ عَلَى سَخْطِ اللَّهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَلَا يَطْلُبُ رِضاَ الْمَخْلُوقِينَ بِسَخْطِ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ » التوبه: (62) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ »

الشَّرْح

لَا شَيْءَ أَفْضَلُ وَأَسْعَدُ فِي حَيَاتِ الْمُسْلِمِ مِنْ رِضاَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَلَوْ سَخَطَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ، لِأَنَّ رِضاَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هُوَ جَمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ وَالسَّعَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَلِذَلِكَ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ لَنَا تَحْرِيمَ طَلَبِ رِضاَ النَّاسِ بِفِعْلِ مَا يُوِجِّبُ سُخْطَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، بَلْ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُفْعَلَ مَا يُوِجِّبُ رِضاَهُمَا عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ مِنْ تَبَّعِ مَحَابِهِمَا وَمَرَاضِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُهَيِّجُ سَخْطَ النَّاسِ وَيَجْلِبُهُ، لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمُخَالَفَةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَوْ أَمْرَكَ أَبُوكَ أَوْ أُمُّكَ أَوْ سَيِّدُكَ أَوْ رَئِيسُكَ أَوْ زَوْجُكَ الَّتِي تُحِبُّهَا، أَوْ صَدِيقُكَ الْوَدُودُ الَّذِي لَا تُخَالِفُهُ أَوْ مَنْ شَابَهُ هُؤُلَاءِ مِنْ أَحِبَّائِكَ وَرُؤْسَائِكَ بِفِعْلِ شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهُوَ مِنَ الْمَعَاصِي، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ لِتُطَيِّبَ بِهَا نَفْسَهُ، مَعَ أَنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَدْخَلْتَ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ فِي قَلْبِ مَنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لِأَجْلِهِ، فَيَرِضَى عَنْكَ، وَبِجَانِبِ آخَرَ قَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ وَأَسْخَطْتَهُ، فَأَجْلَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ سُخْطَهُ وَعُقُوبَتَهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِطَلَبِ رِضاَ النَّاسِ فِي سُخْطِ اللَّهِ، وَالطَّاعَةِ لِلْمَخْطُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَيَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُخْلِصَ اللَّهَ تَعَالَى

وَرَسُولُهُ ﷺ بِالطَّاعَةِ فِي حُقُوقِهِمَا بِدُونِ أَنْ يُشَارِكَ أَحَدًا فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجْلِبُ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى وَسَخَطَهُ مِمَّا يُحَالِفُ شَرِيعَةُ إِرْضَاءً لِلنَّاسِ، وَأَيْضًا إِرْضَاءُ النَّاسِ كُلِّهِمْ لَا يَتَحَقَّقُ، فَلَوْ رَضِيَ بِكَ الْبَعْضُ فِي شَيْءٍ سَخَطَ عَنْكَ الْآخْرُونَ فِي نَفْسِ هَذَا الشَّيْءِ، كَمَا أَنَّ رِضَى النَّاسِ غَايَةً لَا تُدْرِكُ، فَلَوْ رَضِيَ عَنْكَ شَخْصٌ فِي أَمْرٍ، لَامَكَ فِي آخَرَ، فَرِضَى النَّاسِ غَايَةً لَا تَحْصُلُ، فَمَا بَقِيَ لِلْعَاقِلِ إِلَّا أَنْ يَتَفَكَّرَ وَيَتَذَكَّرَ، وَأَشَهَدَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ بِحَالِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ غَايَةً إِلَّا إِرْضَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا طَعَنُوا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَأَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا قَالُوا، فَحَلَّفُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَطْعَنُوا فِيهِمْ لِيَرْضَى عَنْهُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَيَقْبِلُوا قَوْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ» التوبه: (62)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ التَّمَسَ رِضاَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ التَّمَسَ رِضاَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» ⁵⁸ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْعَالَمِينَ خَرَابٌ	فَلَيْتَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَامِرٌ
وَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ التُّرَابِ تُرَابٌ.	إِذَا صَحَّ مِنْكَ الْوُدُّ فَالْكُلُّ هَيْنُ

58 - أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب البر والإحسان، باب ذكر الله جل وعلا عن التمس رضاه بسخط الناس (276) وهو حسن.

وجوب طلب العلم الشرعي الضروري

قال المصنف رحمة الله تعالى: ولا يحل له أن يفعل فعلاً حتى يعلم حكم الله فيه، ويسأله العلماء، ويقتدي بالمتبعين لسنته محمد عليه السلام، الذين يدخلون على طاعة الله ويحدرون من اتباع الشيطان.

الشرح

العلم أغلى سلعة يملكها المسلم، وما أهدى أحد هدية حيراً وأوسع بعده الإيمان من العلم والعمل به، والذي يتصرف في أمره بلا علم كالحمار الذي يحمل الكتب المملوكة علوماً وفائد فهؤ يتترن معها في التراب بدون تبصر، لا شك أنه لا يتولد من ذلك إلا شر وخيبة، ولذا نبه المصنف على ذلك وبين للمكلف أنه لا يجوز له أن يفعل فعلاً من أفعال العبادة كالطهارة بآنواعها، والصلوة، الصيام، والحج، وال عمرة، والجهاد، وما في معنى ذلك، ومن المعاملات كالزواج، والتجارة بآنواعها، وما في معنى ذلك حتى يعلم أحكام الشرع مما يحل له وما يحرم عليه في كلي من ذلك، ليكون على بيته وبصيرة في عبادة خالقه ومعاملاته فيما بينه وبين المخلوقات، وإن لم يكن عنده علم بشيء من ذلك فليسأل العلماء في كل ما أراد فعله قبل الفعل.

والأفضل أن يختار عالماً تقياً فيستشيره أي كتاب يناسب مستواه، فيطلب منه درسه فيه على يد هذا المعلم حتى إذا ختمه وفهمه جيداً، طلب غيره الذي هو

أَبْسَطُ مِنْهُ بَيَانًا بِمَشْوَرَةِ الشَّيْخِ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ حَتَّى يَعْرِفَ أَحْكَامَ الدِّينَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ ضَرُورَةً.

وَطَلَبُ الْعِلْمِ الضروري أو الْحَالِي وَاجبٌ وُجُوبًا عَيْنِيًّا، لَكِنِ الْأَسْفَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا مِنْ دِينِهِمْ لَا سِيمَا الشَّيْبَابُ، يَجْتَهِدُ أَحَدُهُمْ فِي تَكْسِبِهِ وَيَبْتَكِرُ كُلَّ صَبِيحةً إِلَى السُّوقِ أَوْ إِدَارَتِهِ وَيَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ يَوْمِهِ فِي اشْتِغَالِ بِكَسْبِهِ وَأُمُورِهِ الْيَوْمِيَّةِ، لَكِنْ لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، بَلْ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ لِتَعْلِمِ مَسَائِلِ دِينِهِ الضروريَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، بَلْ، لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ! وَيَسْتَغْرِقُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ نَحْوَهَا فِي الْأَشْتِغَالِ بِالْبَحْثِ الْفَاشِلِ الَّذِي لَا جَدْوَى مِنْهُ غَالِبًا عَلَى (فِي سُبُوكْ) أَوْ (تُويَتْر) أَوْ (انْسْتَغْرَامْ) أَوْ (وَاتْسَابْ) يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَهُمْ فِي اشْتِغَالِ بِالدُّخُولِ فِي هَذِهِ التَّطْبِيقَاتِ الَّتِي مَا يَنْتَجُ مِنْهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ أَكْثَرُ مِمَّا يَنْتَجُ مِنْهَا مِنَ الْخَيْرِ غَالِبًا!

فَتَجِدُ هُؤُلَاءِ لَا يُحْسِنُونَ الطَّهَارَةَ فَضْلًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعْرِفُونَ كَيْفِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا الْوُضُوءِ، وَلَا التَّيَمِّمِ، وَتَجِدُهُمْ لَا يَهْتَمُونَ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِلَّا الدُّنْيَا، وَاتَّخَذُوا دِينَ اللَّهِ مِنْ وَرَائِهِمْ ظَهْرِيًّا، لَكِنِ الْأَسْفَ الْمُبْكِي إِذَا أَفْتَى الشَّيْخُ الْعَالِمُ بِمَا لَا يُطَابِقُ هَوَاهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَقَابَلُوهُ بِفِكْرِهِمِ السَّخِيفَةِ الْمَطْمُوسَةِ، وَعَقُولِهِمِ الْمُنْطَبَقَةِ الضَّعِيفَةِ النَّاقِصَةِ، وَأَقْوَالِهِمْ مَمْلُوَةً سَفَاهَةً وَجَهَلًا، وَيَحُوْضُونَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الْمُعْضَلَةِ الَّتِي يَتَحَذَّرُ كِبَارُ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فِي الْكَلَامِ عَنْهَا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!

قال الله تعالى: « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » الإسراء: (36) وَقَالَ تَعَالَى: « فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » الأنبياء: (7) وفي هاتين الآيتين الأمر بطلب العلم الضروري الذي لا يستغني عنه كُلُّ مُسْلِمٍ من معرفة أحكام دينه مما يتعلّق به، والأمر هنا للوجوب، وفيهما أيضًا تنويهًا للعلم وأهله، وقد ترددت النصوص الشرعية على تبيين ما للعلم وأهله من فضل عظيم ودرجات رفيعة مما ليس لغيرهم، ومن ذلك بعد هاتين الآيتين قوله تعالى: « يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ » المجادلة: (11) وقوله تعالى: « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » الزمر: (9)

وقال النبي ﷺ: « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ » ⁵⁹ متفق عليه. وقال ﷺ: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَوْرُثُوا دِينًا وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ » ⁶⁰ رواه أبو داود.

المؤلف رحمة الله تعالى سوّغ للمسلم الذي جهل أمراً من أمر دينه سؤال العالم مطلقاً بصرف النظر عن كونه صالحًا أو طالحاً، سنياً أو بدعياً، وقيد الاقتداء بعالم سني متبوع لسنة النبي ﷺ الذي يدعو الناس ويرشدهم إلى طاعة الله تعالى وحده

-59 - أخرجه البخاري برقم: (71) ومسلم برقم: (1037) عن معاوية رضي الله عنه.

-60 - أخرجه أبو داود برقم: (3641) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وَيُحَذِّرُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ سُبْلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لَا غَيْرُهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَسْأَلَ إِلَّا مُتَّبِعًا لِسُنْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يُقَدِّمُ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ وَهُوَ، وَفِي هَذَا التَّحْذِيرِ عَنْ تَلَقِّيِ الْعُلُومِ عَلَى أَيْدِي الْمُبْتَدِعِينَ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْ ذَلِكَ كِتْمَانُ الْحَقِّ بِالْتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَرَفِضُ كُلِّ مَا لَا يُطَابِقُ هَوَاهُمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ.

وَالْأَقْتِداءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الشَّرِعِيَّةِ وَاتِّبَاعِ سُنْنِهِ وَاجِبٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الشَّرِعِيَّةُ عَلَى تَأْكِيدِ وُجُوبِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » الحشر: (7) وَقَالَ تَعَالَى: « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » النساء: (59) أَيْ: إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » النساء: (65)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُلُّ أُمَّةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قِيلَ: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى » ⁶¹ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

61- أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (7280) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ أَيْضًا: « فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا
بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ »⁶² رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالْتِرْمِذِيُّ،
وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(4607) - أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة: 62

لَا تَكُنْ مُفْلِسًا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ، الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الشَّرْحُ

لَيْسَ هُنَاكَ حَسَارَةً وَنَدَامَةً أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يَجْتَهِدَ الْمَرءُ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِكْثَارُ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ أَعْمَالِ الْبَرِّ وَالْخَيْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُبَايِلِي بِأَحْدِ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَالْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِهِمْ، وَلَا يُعَقِّبُ ذَلِكَ إِلَّا حَسَارَةً وَنَدَامَةً.

قَوْلُهُ: «**الْمُفْلِسُونَ**» بِضمِّ الْمِيمِ جَمْعُ مُفْلِسٍ اسْمُ مِنْ أَفْلَسَ يُفْلِسُ إِفْلَاسًا، وَهُوَ الْإِصَابَةُ بِالْحَسَارَةِ الْمَالِيَّةِ فِي التِّجَارَةِ، أَوْ غَلَبةُ الدُّيُونِ وَالْعَجْزُ عَنْ قَضَائِهَا، يُقَالُ: أَفْلَسَ التَّاجِرُ إِذَا حَسَرَ فِي تِجَارَتِهِ، وَأَفْلَسَ الْمَدِينُ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدُّيُونِ.

وَالْمُفْلِسُ هُنَا كَمَا فَسَرَهُ الْمُصَنِّفُ: الَّذِي ضَيَّعَ حَيَاتَهُ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَعْصِيَتِهِ، لَكِنْ حَقِيقَتُهُ كَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَنْ يَأْتِي بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةً، وَحَجَّ، وَعُمْرَةً، وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا بِشَتْمِ النَّاسِ وَأَكْلِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، وَالْخَوْضِ فِي أَعْرَاضِهِمْ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَيُعْطَى كُلُّ مَنْ طَالَهُ بِحَقِّ حَقَّهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِذَا نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ

قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَا كُلِّ مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ حَقَّهُ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقَّهُ وَيُطْرَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ! وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ، وَصِيَامِهِ، وَزَكَاتِهِ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِذَا فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحُتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»⁶³ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَحَذَارٌ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُفْلِسِينَ، وَقَوْلُهُ: (فَيَا حَسْرَتُهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيْ عَجَبًا لِحَسْرَتِهِمُ الَّتِي لَا تَنْتَهِي، وَطُولِ بُكَائِهِمُ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ، وَالنِّدَاءُ بِلَفْظِ: (يَا) هُنَا لِلتَّعْجِيبِ، وَيُكُونُ لِلشَّفَقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

- 63 - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ: (2581)

الْخَتْمَةُ بِدُعَاءِ التَّوْفِيقِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِإِتَّباعِ سُنَّةِ
نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

الشَّرْحُ

مِنْ أَعْظَمِ الْعَطَايَا الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي يُسْبِغُهَا اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَأَجْزَلِ النِّعَمِ الْوَهَابِيَّةِ الَّتِي يُسْدِيهَا
اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَأَفْضَلِ السَّجَاجِيَّةِ السُّبْحانِيَّةِ الَّتِي يَتَحَلَّ بِهَا الْمُسْلِمُ تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ:
الْاِقْتِداءُ بِنَبِيِّ الْهُدَى بَحْرِ النَّدَى ﷺ، وَتَتَّبُعُ سُنَّتِهِ وَطَرِيقِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمُنْجِيَّةِ الَّتِي
هِيَ أَعْظَمُ سَفِينَةِ النَّجَاهِ وَأَفْضَلُ سُبْلِ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ الَّتِي تُوَصِّلُ الْمُسْلِمَ إِلَى دَارِ
السُّرُورِ يَتَقَلَّبُ فِي السَّعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَتُوَجِّبُ لَهُ الْفَوْزُ بِالْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ
نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ نِعْمَةً رُؤْيَا الْوَجْهِ الْأَكْرَمِ الرَّحْمَانِيِّ الْقُدُّسِيِّ
الَّذِي تَتَدَكَّدُ الْجِبَالُ الرَّاسِيَاتِ الشَّامِخَاتِ مِنْ هَيَّتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: « حِجَابُهُ نُورٌ،
لَوْ كَشَفْهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (196)
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَلِذَا خَتَمَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْمُقَدَّمَةَ الْذَّهَبِيَّةَ النَّفِيسَةَ بِدُعَاءٍ طَلَبَ التَّوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
عَلَى اِتَّباعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْخَيْرَ كُلُّهُ فِي اِتَّباعِ مَا
جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَتَرَكَ مُخَالَفَتِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَإِذَا وَفَقَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ
أَعْطَاهُ كُلَّ الْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَهَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

فصلٌ في الطهارة

قال المصنف رحمة الله تعالى: **الطهارة قسمان**: طهارة حَدَثٍ، وطهارة خَبَثٍ،
ولَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ
أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالدَّسَمِ كُلِّهِ، وَالْوَذَحِ، وَالصَّابُونِ،
وَالْوَسِخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بِأَسَنِ بِالْتُّرَابِ، وَالْحَمَاءِ، وَالسَّبَخَةِ، وَالْأَجْرِ، وَنَحْوِهِ.

الشرح

بعدَمَا أَنْهَى المُصَنِّفُ مُقَدَّمَتَهُ الْذَّهَبِيَّةَ السُّلُوكِيَّةَ الَّتِي تُوجِهُ الْمُسْلِمَ إِلَى الْأَحْدَى بِتَعَالِيمِ
الإِسْلَامِ الْقِيَمِيَّةِ وَإِرْشَادَاتِهِ السَّاميَّةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْفَائِقَةِ، وَرَيْنَ قَلْبَهُ
بِنُورِ الإِيمَانِ، وَهَذِبَهُ بِمَحَاسِنِ الإِسْلَامِ، وَصَقَّلَ صَدَأَهُ بِإِذْهَابِ مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ
وَالرَّدِيءِ مِنْهَا حَتَّى كَانَ قَلْبُهُ فِي كَمَالِ صَفْوَتِهِ يَتَلَاءَلُ كَالذَّهَبِ الْمُصَقَّلِ فِي صَدَفِهِ،
أَحْدَى هُنَّا فِي بَيَانِ الطَّهَارَةِ الْمَادِيَّةِ بَعْدَ الْحَقِيقَيَّةِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا هُذِبَ وَصُقِّلَ مِنَ
الْأَدْرَانِ وَالْأَوْسَاخِ الْمَجَازِيَّةِ مِنَ الشِّرِّكِ، وَالْبَدْعِ، وَلَوَازِمِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي الَّتِي
هِيَ عَيْنُ الْأَوْسَاخِ وَالْأَدْرَانِ، بَلْ، أَحْبَثُ مِنَ الْأَوْسَاخِ الْحِسَيَّةِ، انْخَضَعَ الْجَسَدُ
لِلْطَّهَارَةِ الْمَادِيَّةِ بِإِزْلَةِ مَا بِهِ مِنَ الْأَوْسَاخِ وَالْأَدْرَانِ، وَلِذَا قَدَّمَ الْمُؤْلِفُ تِلْكَ عَلَى هَذِهِ،
فَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ ثُمَّ الْمُهِمِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قوله: «**فصل في الطهارة**» الفصل بفتح الفاء مصدر من فصل يفصل مفرد فصولٍ يضم الفاء، وهو البعد أو الحاجز بين الشيئين، والمراد به هنا قسمٌ مستقلٌ من الكتاب يندرج تحت الباب، وبالله التوفيق

وأما «**الطهارة**» فبفتح الطاء مصدر من ظهر يظهر ظهراً وطهارة عند سيبويه، والطهارة نقىض النجاسة والأوساخ المادية والمعنوية في معناها اللغوي، وهو أعم من معناها الأصطلاحى، إذ يشمل ذلك النزاهة والبراءة من العيوب الحسية والمعنوية خلافاً للأصطلاحى، فإنه يعني: التطهير بالماء أو ما ينوبه عند عدم القدرة عليه من النجاسة وما في معناها من موائع الصلاة وغيرها من العبادات التي يشترط فيها الطهارة.

وإنما قدّم المصنف الطهارة المعنوية على الحسية لكونها أهم من الحسية كما تقدم، والطهارة واجبة كتاباً وسنة وإجماعاً، قال تعالى: «وإن كنتم جنباً فاطهروا» المائدة: (6) وقال تعالى: «وثيابك فطهر» المدثر: (4) وقال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»⁶⁴ أخرجه مسلم.

وقوله: «**الطهارة قسمان**: طهارة حديث، وطهارة خبيث» يعني أن الطهارة تنقسم إلى قسمين، إلى طهارة حديث، وإلى طهارة خبيث، فالحدث بفتح الحاء والدال،

64- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (224) والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة غير ظهور: (1) عن ابن عمر رضى الله عنه.

وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ مَعْرُوفًا، وَيُطْلَقُ عَلَى الْبِدْعَةِ وَعَلَى صَغِيرِ السِّنِّ، كَمَا يُرَادُ بِهِ نَقِيضُ قَدِيمٍ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ هُنَا: مَا يَنْتَقِضُ مِنْهُ الْوُضُوءُ مِنَ الْجَمَاعِ، أَوْ حُرُوجُ الْمَنِيِّ، أَوِ الْمَذْيِ، أَوِ الرِّيحِ، أَوِ الْبَوْلِ أَوِ التَّغُوُطِ، وَيُسَمَّى نَجَاسَةً حُكْمِيَّةً، وَتَكُونُ طَهَارَةُ الْحَدَثِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ، وَالْتَّغُوُطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَبِالْغُسْلِ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْمَنِيِّ، كَمَا تَكُونُ بِالتَّيَمِّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَيَشَهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: « لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »⁶⁵ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا « الْخَبَثُ » فَهُوَ كَالْحَدَثِ وَزَنًا، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّدِيءِ الْفَاسِدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَنَقِيضُهُ الطَّيِّبُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا نَجَاسَةُ عَيْنِيَّةٌ مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالدَّمِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ مِنْهُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: « وَلَا يَصْحُ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ... » يَعْنِي لَا يَصْحُ كُلُّ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ الْخَبَثِ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَاءُ الصَّافِي الَّذِي لَمْ يَتَعَيَّرْ عَنْ حَالَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ بِمَا يُفَارِقُهُ وَيَتَمَيَّزُ عَنْهُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِهِ أَوْ بِمُسْتَقَرِّهِ، كَ(الرَّزِّيْتِ) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ مَادَّةٌ دُهْنِيَّةٌ سَائِلَةٌ تُسْتَخْرَجُ وَتُغَصَّرُ مِنَ الْحُبُوبِ أَوِ الْحَيْوَانَاتِ، وَ(السَّمْنِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَهُوَ الزُّبُدُ بِضَمِّ الزَّايِ فَإِسْكَانُ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْلَّبَنِ بَعْدَ مَحْضِهِ، وَ(الدَّسَمِ) بِفَتْحِ الدَّالِ وَالسِّينِ الْوَدَكُ، وَهُوَ دُهْنُ الشَّحْمِ وَاللَّحْمِ، وَ(الْوَدَحِ) بِفَتْحِ الْوَاءِ وَالذَّالِ: مَا تَعَلَّقُ

45- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغیر طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة: (225) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِأَصْوَافِ الْغَنِيمِ مِنَ الْبَعْرِ وَالْبَوْلِ، وَالْمُفَرْدُ: وَذَاهَةٌ، وَ(الصَّابُونِ) مَادَّةٌ مَصْنُوعَةٌ مِنَ الرَّزَيْتِ وَالْقِلْيِ ذَاتُ رَغْوَةٍ تُسْتَعْمَلُ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ، وَالْغُسْلِ لِلتَّبَرُّدِ، وَتَنْظِيفِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ، وَ(الْوَسَخِ، وَنَحْوِهِ) الْوَسْخُ مَعْرُوفٌ، وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَاءُ إِذَا احْتَلَطَ بِهِ، وَيَسْلُبُ لَهُ طُهُورِيَّتَهُ لِلْغَيْرِ مَعَ إِبْقَاءِ لَهُ طُهُورِيَّتَهُ النَّفْسِيَّةِ، وَلَا يَقْتَصِرُ تَغَيُّرُ الْمَاءِ فِي أَحَدِ أَوْصَافِهِ الْثَّلَاثَةِ لَوْنِهِ، وَطَعْمِهِ، وَرَائِحَتِهِ، إِذَا احْتَلَطَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بَلْ، لَا بُدَّ مِنْ تَغَيُّرِ جَمِيعِ أَوْصَافِهِ بِاحْتِلاطِ أَحَدِهَا بِهِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِمَا يُفَارِقُهُ وَيَتَمَيَّزُ عَنْهُ سَلَبَ لَهُ التَّطْهِيرَ، لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ إِذَنْ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ لِكَثْرَةِ الْمَاءِ أَوْ لِقِلَّةِ الْمُحْتَلَطِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: «**وَلَا بَأْسَ بِالْتُّرَابِ، وَالْحَمَاءِ، وَالسَّبَخَةِ، وَالْآجْرِ، وَنَحْوِهِ**» يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِمَا لَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَانْ يَتَغَيَّرُ بِتُرَابِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مُسْتَقَرَّةٌ وَمُسْتَوْدَعَهُ، وَ(الْحَمَاءِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَهِيَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ الْمُنْتَنُ، وَ(السَّبَخَةِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُ الْبَاءِ، وَهِيَ أَرْضٌ ذَاتُ مِلْحٍ، وَ(الْآجْرِ) جَمْعُ آجْرَةٍ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهِيَ الطِّينُ الْمَحْرُوقُ يُبْنَى بِهِ الْبُيُوتُ، فَلَا تَأْثِيرٌ لِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ، لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَوْجُودُ فِي هَذِهِ الْأَمْاكنِ كَالْجُزْءِ مِنْهَا، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ شَيْءٌ أَنْ يُفْصِلَ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْمَاءَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْمَاءُ الْمُطْلُقُ: وَهُوَ الْمَاءُ الْقَرَاغُ الصَّافِي الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الْثَّلَاثَةِ لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رَائِحَتِهِ بِشَيْءٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَاءُ

الظاهر في نفسه المُطهّر لغيره، يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ وَالْعَادَةِ، وَمِنْ هَذَا الْمَاءِ: مَاءُ السَّمَاءِ، وَالْبَحَارِ، وَالآبَارِ، وَالْعَيْوَنِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالشَّلُوجِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » الفرقان: (48)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِبِّطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ » الأنفال: (11)

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ وَنَحْمِلُ مَعْنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوْضَأْ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » ⁶⁶ أَخْرَجَهُ مَالِكُ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِ بِالْمَاءِ وَالشَّلْحِ وَالْبَرَدِ » ⁶⁷ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّتَوْضَأْ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيْضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ⁶⁸ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

- 66 - أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب الطهور لل موضوع: (12)

- 67 - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير: (744) ومسلم في كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة: (598) عن أبي هريرة رضي الله.

- 68 - أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (66) وهو صحيح.

وَأَمَّا مَاءُ الْعِيُونِ، وَالْأَنْهَارِ، فَلِعُمُومٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

أَيْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُمْ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ الطَّهَارَةُ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثُ: الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الْثَّلَاثَةُ الْمَذُكُورَةُ بِشَيْءٍ طَاهِرٌ مُفَارِقٌ لَهُ، كَالزَّيْتُ بِأَنْواعِهِ، وَالدَّسَمُ، وَالسَّمْنُ، وَاللَّبَنُ، وَالْعَصِيرُ بِأَنْواعِهِ، وَالْحَلِيبُ، وَالْعَسْلُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الطَّاهِراتِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَلَا الْغُسْلُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَنْواعِ الْعِبَادَاتِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَعْمَالِ الْيَوْمِيَّةِ مِنَ الطَّبْخِ، وَالشُّرْبِ، وَالْغُسْلِ لِلتَّبَرُّدِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: الْمَاءُ النَّجِسُ: وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ نَجْسٌ كَالْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ، أَوِ الدَّمِ الْمَسْفُوحُ، أَوِ غَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ الْاسْتِعْمَالُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، بَلْ، يَجِبُ أَنْ يُهْرِقَهُ وَيُغْسِلَ الْإِنَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا أَحَدُ أَوْصَافِهِ الْثَّلَاثَةِ، جَازَ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْواعِ الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَبِهِ قَالَ الْمَدْنِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبُو الْفَرجِ الْأَبْهَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَعْدَادِيِّينَ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ رَجَحَ الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ وَمُوَافِقُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ بِمُتَوَلِّدِ مِنْهُ كَالْطُّحُلُّ وَالنَّبَاتَاتِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلٌ كَالنَّمْلَةُ، وَالْجَرَادَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَمَا فِي

مَعْنَاهَا فَمَاتَ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِهِ، وَكَذَا إِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ أَوِ الدَّابَّةُ فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءَ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْبَيْرِ وَنَحْوِهَا مِنْ صِغَارِ الْعَيْوَنِ نُزَحَ الْبَيْرُ بَعْدَ إِلْقَاءِ الْمَيْتَةِ فَيُسْتَعْمَلُ بِمَا نَبَعَ بَعْدَ النُّزُوحِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رَائِحَتِهِ.

وَسُؤْرُ الْأَدَمِينَ وَالْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِ الَّتِي لَا تَتَعَامِلُ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، لِحَدِيثِ كَبْشَةِ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ زَوْجِ أَبِي قَتَادَةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءٌ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشَرَّبَ مِنْهُ فَأَصْنَغَتِ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي: قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ»⁶⁹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَمَالِكُ.

وَأَمَّا سُؤْرُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَهُوَ نَجِسٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْكَلْبِ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ»⁷⁰ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَالْخِنْزِيرُ أَحْبَثُ وَأَقْذَرُ مِنَ الْكَلْبِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ التَّعَامِلُ بِالنَّجَاسَاتِ فَهُوَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَلْبَ دُونَ الْخِنْزِيرِ فِي الْحَدِيثِ،

69- أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب الطهور لل موضوع: (13) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب سور المرة: (75)

70- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم: (172) ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب: (279) واللفظ له.

لِكَثْرَةِ اِتْخَادِ النَّاسِ الْكِلَابَ حِينَئِذٍ، وَاقْتِنَاءَهَا فِي الْبُيُوتِ وَمُلَازَمَتِهَا بِهَا، خِلَافًا لِلْحَنَازِيرِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ اِتْخَادُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا لَقَدَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْكَلْبِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ الَّذِي هُوَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّيِّ أوِ الْمُغْتَسِلِ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي ثُورٍ وَدَاؤَدَ الظَّاهِريِّ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا يَكْرُهُ ذَلِكَ عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ بِجَوازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ وَالظَّاهِريُّ وَمَنْ وَافَقُهُمَا، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» ⁷¹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ الْمَاءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَائِهَا الَّذِي هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِيهِ الْفَضْلُ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(71) - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: (323)

وجوب التطهير من النجاسة

قال المصنف رحمة الله تعالى: فصل: إذا تعينت النجاسة غسل محلها، فإن التبست غسل الشوب كله.

الشروح

قوله: «إذا تعينت النجاسة غسل محلها» يعني إذا ظهرت النجاسة من بول أو غائط أو دم مسفوح أو غيرها من النجاسات على موضع معين من الشوب يغسل الموضع الذي ظهرت فيه النجاسة فقط بعد إزالتها، ولا يحتاج إلى غسل الشوب كله، ويشهد على ذلك حديث خولة بنت يسار رضي الله عنها لما جاءت إلى النبي ﷺ تستفتنه قائلة: «يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحิض فيه، قال: فإذا طهرت فغسلني موضع الدم، ثم صلي فيه»⁷² أخرجه أبو داود. فأمرها بغسل موضع ظهور النجاسة فقط لعلمه بأن الدم موجود في مكان معين يتوب لها.

وقوله: «فإن التبست غسل الشوب كله» فعل ماضٍ من الالتباس، وهو الاشتباه والإشكال، يقال: التبس عليه الأمر إذا أشكال عليه بحيث لم يهتم فيه إلى مسلكه ينفع منه، والممعن إذا تحقق المزء باصابة النجاسة في ثوبه غير أنه لم يتتحقق له موضع الإصابة بحيث يتردد فيه هل النجاسة بالجانب الأيمن من الشوب أو بالأيسير

(72) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حি�ضها: (365)

مِنْهُ، أَوْ هِيَ بِأَسْفَلِهِ أَوْ بِأَعْلَاهُ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذَنُ غَسْلِ التَّوْبِ كُلِّهِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، وَثُبُوتِ طُمَانِيَّةِ النَّفْسِ وَرَاحَتِهَا فِي تَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ، وَمِثْلُهَا لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ سَائِلَةً كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَوْنَهَا كَلَوْنِ التَّوْبِ كَالدَّمِ بِالثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ.

وَلَا شَيْءٌ فِي أَثَرِ النَّجَاسَةِ بِالثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اسْتَفْتَتْهُ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي ثُوبِهَا الَّذِي لَيْسَ لَهَا ثَوْبٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهَا بِغَسْلِ مَوْضِعِ الدَّمِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: « يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ »⁷³ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

(365) - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها: 73

حُكْمُ الشَّكِّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ومن شك في إصابة النجاسة نصح، وإن أصابه شيء شك في نجاسته فلا نصح عليه، ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع إلا أن يخاف خروج الوقت. ومن صلى بها ناسيًا وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت.

الشَّرْح

قوله: «**وَمَنْ شَكَ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَصَحَ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكٌ فِي نَجَاستِهِ فَلَا نَصَحَ عَلَيْهِ**» يعني أن المصلى إذا رأى شيئا بقريبه وتبين له أنه نجس، أو مر بقناة من قنوات البيوت التي يجري فيها المياه النجسة، والنفايات، وسائل القاذورات، فشك في إصابته شيئا منها في ثوبه أو بدنها أو المكان الذي يصلى فيه، رش المكان الذي يظن إصابة النجاسة فيه بالماء، فبذلك يزول الشك والتردد، وأما إذا رجح جانب اليقين على جانب الشك لا يفعل شيئا من ذلك، بل، يتمادى على يقينه ولا يلتفت إلى غيره، لأن اليقين لا يزول بالشك.

وأما إذا تحقق بإصابة الشيء في ثوبه أو بدنها أو مكان صلاته غير أنه شك في كونه نجسا، هل هو بول أو ماء، وهذا دم أو لون، فلا يلتفت إلى الشك إذن، بل، يرجح جانب اليقين استصحابا للبراءة الأصلية، لأن الأصل عدم النجاسة، ولا شيء عليه إذن حتى يتتحقق أن المصيب نجاسة، فحينئذ يحب عليه أن يتظاهر منها بإزالتها

مِنْ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ وَغَسْلِهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»⁷⁴ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَأَصْلُ جَلِيلٍ مِنَ الْأَصْوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تُشْفِي الْعَلِيلَ وَتُرْوِي الْعَلِيلَ فِي بَابِ الشَّلَّ وَالْيَقِينِ، وَهِيَ الْقَاطِعَةُ لِلنِّزَاعِ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ حُرُوجَ الْوَقْتِ...» يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْمَرْءُ نَجَاسَةً فِي ثُوبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، ثُمَّ تَذَكَّرُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ مُصِيبٌ بِالنَّجَاسَةِ فِي ثُوبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ فِي هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ نَجَاسَةً، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَطَهَّرُ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ الْعَالِقَةِ بِبَدَنِهِ أَوْ ثُوبِهِ، وَيُنْزِلُهَا مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ أَوْ يَتَرُكُ الْمَكَانَ النَّجِسَ إِلَى الطَّاهِرِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ مِنْ أَوْلِهَا، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا بِحِلْيَتِهِ لَا يَسْعُهُ التَّطَهُّرُ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَيَخْرُجُ قَبْلَ تَمَامِهِ صَلَّى بِهَا بِلَا إِعَادَةٍ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْأَوْقَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَشَرْطُ إِزَالَتِهَا الذِّكْرُ وَالْقُدْرَةُ، وَلَمْ يَتَوَفَّ هَذَا الشَّرْطُ، فَسَقَطَ وُجُوبُ الْإِرَالَةِ.

74 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (361)

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى بِهَا نَاسِيًّا وَتَذَكَّرْ بَعْدَ السَّلَامِ أَعْادَ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلُّهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَى النَّاسُ صُفُوفُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقدَّمَ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ »⁷⁵ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَيْتِ إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثُوبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذْنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا »⁷⁶ أَخْرَجَهُ مَالِكُ.

وَهَذَا هُوَ حَاصِلٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَعْنِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالشَّعَّبِيُّ، وَعَطَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُمَا إِلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَلَا غَيْرِهِ، وَاحْتَارَهُ تَقْيُي الدِّينِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَجَحَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الإِعَادَةِ مُطْلَقاً،

75 - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا قال الإمام مكانكم: (640) ومسلم في كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلوة: (605) واللفظ للبخاري.

76 - أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر: (80)

وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قُلْتُ: وَالْحَوْطُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ: الْنِسَاءُ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالدَّلْكُ، وَالْفَوْرُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « فَرَائِضُ » جَمْعُ فَرِيضَةٍ اسْمُ مِنْ فَرَضَ يَفْرِضُ فَرْضًا، وَالْفَرْضُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ مَصْدَرٌ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْقَطْعُ فِي الشَّيْءِ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّوْقِيتِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ ذَا مَعَالِمٍ وَحُدُودٍ كَالْجُزْءِ الْمَقْطُوعِ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالْفَرْضُ وَالْوَاجِبُ مُتَرَادٍ فَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَالْفَرْضُ عِنْدَهُ آكِدُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَالْفَرْضُ عِنْدَ أَخْمَدَ مَا ثَبَّتَ بِالْقُرْآنِ، وَالْوَاجِبُ مَا ثَبَّتَ بِالسُّنْنَةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

وَالْفَرِيضَةُ اسْمُ لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَعْلُومٍ، بِحِينَثُ يَلْزَمُهُ الْإِتِّيَانُ بِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتِ الْهَاءُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ وَلَيْسَ نِعَّتًا، لَا هِيَ لِلتَّأْنِيَثِ، إِذِ

الأصل فرض، وفَرَأَيْضُ الْوُضُوءِ واجبًا، أي الأشياء التي لا يتحقق الوضوء بدونها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «**الوضوء**» بضم الواو والضاد اسم مشتق من الوضاءة بفتح الواو، وهي الحسن والنظافة والبهجة، والوضيء: الحسن، والمراد هنا غسل المسلم أعضاءه المخصوصة من الوجه واليدين والجلدين ومسح بعضها على صفة مخصوصة عندما أراد الصلاة وغيرها تعبدًا لله. والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتواضأ به، وبضمها فعل الوضوء.

والوضوء من أفضل القربات إلى الله تعالى، محط للكطينة والسيئات، رافع للدرجات، وموصى للعبد لمناجاة رب العفو الغفور، ومبليغه إلى حضرته القدسية، ورويته السبحانية، ويشهد لما من فضيلة عظيمة وخصيصة جليلة فائقة قول الرسول ﷺ: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بل يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره»⁷⁷ الحديث، آخر جهه مسلم. وهو واجب على كل مسلم مكلف، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» المائدة: (6)

وقال ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدهم حتى يتواضأ»⁷⁸ آخر جهه البخاري.

77 - أخرجه مسلم برقم: (251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

78 - أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَلِلْوُضُوءِ فَرَائِضٌ وَسُنْنٌ وَفَضَائِلٌ سَيَّاًتٍ بَيَانُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا فَرَائِضُهَا، فَسَبْعَةٌ:

1 - النِّيَّةُ: وَهِيَ مَصْدَرُ نَوْيِ يَنْوِي نِيَّةً بِالْتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَهِيَ الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ لُغَةً، وَالْمُرَادُ هُنَا: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ امْتِشَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقْرُبًا إِلَيْهِ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلِيلٌ لَا دَخَلَ لِلْسَّانِ فِيهِ، وَالْأَعْمَالُ تَدْوُرُ عَلَى نِيَّاتِهَا صِحَّةً وَفَسَادًا، كَمَا لَا وَنُقْصَانًا، وَكُلُّ عَمَلٍ مُعَلَّقٌ بِنِيَّتِهِ ثَوَابًا وَإِثْمًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »⁷⁹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2 - وَغَسْلُ الْوَجْهِ: وَحَقِيقَةُ غَسْلِ الْوَجْهِ إِمْرَازُ الْيَدِ عَلَيْهِ مَعَ الدَّلْكِ بِالْمَاءِ، وَحَدُّهُ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ، وَمِنْ وَتْدِ الْأَذْنِ إِلَى وَتْدِ الْأَذْنِ، وَهُوَ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » المائدة: (6)

3 - وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ: الْمِرْفَقَيْنِ بِكَسْرِ الْمِيمِ تَسْنِيَةُ الْمِرْفَقِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَبِفَتْحِهَا، وَهُوَ مَوْصِلُ الذِّرَاعِ فِي الْعَضْدِ، وَيَجِبُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ حَتَّى الْمِرْفَقَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ » المائدة: (6)

79 - أخرجه البخاري برقم: (1) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « فَغَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ... ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ^{٨٠} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

4- وَمَسْحُ الرَّأْسِ: وَهُوَ تَبْلِيلُ الْكَفَّيْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ إِمْرَأُهَا عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الْجَبَّةِ إِلَى الْقَفَّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » المائدة: (٦)

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » ^{٨١} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَحَاصِلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وُجُوبُ التَّعْمِيمِ حَمْلًا مِنْهُمَا الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » عَلَى أَنَّهَا زَائِدَةً، وَقَالَ أَبُو حَ尼ْفَةَ: الْوَاجِبُ رُبْعُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوَاجِبُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً حَمْلًا مِنْهُمَا الْبَاءَ عَلَى التَّبْعِيضِ، وَالْتَّحْقِيقُ عِنْدِي حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا يُسَمَّى الرَّأْسُ عُرْفًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

5- وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ: الْكَعْبَيْنِ مُثَنَّى الْكَعْبِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الْبَارِزُ عِنْدَ مُلْتَقَى السَّاقِ وَالْقَدْمِ، وَهُمَا كَعْبَانِ لِكُلِّ قَدَمٍ عَنْ يَمِينِ وَعَنْ يَسَارٍ، وَغَسْلُ

٨٠- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: (185) ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: (235) واللفظ له.

٨١- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله: (185) ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ: (235) واللفظ له.

الرِّجَلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَى وُجُوبِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَسْحِ إِلَّا لِمَنْ لَبِسَ الْحُفَّيْنِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى الطَّهَارَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»

المائدة: (6) عَطْفًا عَلَى «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» المائدة: (6)

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْخَفْضِ فَإِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّيْنِ وَالْجَوْبَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا لَا مُجَرَّدُ الرِّجْلِ كَمَا تَزَعَّمُهُ الرَّافِضَةُ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِالنُّصُوصِ الشَّرِعِيَّةِ أَوْ الْجَرَأَةُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّقْدُمُ بَيْنَ يَدِيهِ كَعَادَتِهِمْ.

6 - والدَّلْكُ: بِفَتْحِ الدَّالِ مَصْدَرٌ مِنْ ذَلِكَ يَدْلُكُ، وَهُوَ إِمْرَأُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحَالِ بِالْيَدِ، وَالدَّلْكُ هُنَا إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى كُلِّ عُضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعَ مُصَاحَّةِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ مَا تَعْلَقَ بِهِ مِنَ الدَّرَنِ وَالْوَسْخِ، وَلَيْسَ هُوَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَمَامِ الْغُسْلِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ تَعْمِيمُ الْأَعْضَاءِ بِالْمَاءِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

7 - وَالْفَوْرُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْوَaoِ مَصْدَرٌ مِنْ فَارِ يَفُورُ، وَهُوَ السُّرْعَةُ وَعَدَمُ التَّرَاجِيِّ، يُقَالُ: جَاءَ عَلَى الْفَوْرِ، أَيْ بِلَا تَرَاجِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِتْيَانُ بِأَعْمَالِ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا فَاصِلٍ مِنَ الزَّمْنِ، إِلَّا لِعُذْرٍ كَنْفَادِ الْمَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ، وَيُسَمَّى الْفَوْرُ مُوَالَةً، وَهُوَ فَرْضٌ عِنْدَ مَالِكٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ خِلَافًا لِابْنِ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ رَجَحَ الْقَوْلَ بِالْفَرِضِيَّةِ مَعَ الْبُطْلَانِ لِلتَّارِكِ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرَجَحَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ الْفَرِضِيَّةِ، وَقَوْلُ مَالِكٍ أَرْجَحُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولم يذكر المصنف الترتيب هنا مع كونه أكد وجوباً من الفور أو الموالاة، بل جعله من سُنن الوضوء كما سيأتي، والله أعلم.

فصل في سُنن الوضوء

قال المصنف رحمة الله تعالى: وسنه: غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنشاق، ورد مسح الرأس، وممسح الأذنين، وتجد الماء لهم، والترتيب بين الفرائض.

الشرح

قوله: «**وسنه**» بضم السين جمع سنّة بالضم، وهي في الأصل الطريقة والسيرية مطلقاً، أي حسنة أو قيحة، ومنه قوله تعالى: «سنّة من قد أرسانا قبلك من رسالنا ولا تجده لسنّتنا تحويلاً» الإسراء: (77) يعني هذه طريقة من قد أرسانا من الرسول عليهما السلام وسيرتهما أي: سلوكهم الحسن، ومن ذلك سنّة النبي ﷺ، أي: أقواله وأفعاله وأحلاته الحميّدة الحسنة.

والمراد بالسنّة هنا، نقيض الفريضة، أي ما ليس بواحد، وسُنن الوضوء ثمانية على نسق المصنف، وهي:

1- غسل اليدين إلى الكوعين عند الشروع: لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين بات يدُه» ⁸²

-82 - أخرجه مسلم برقم: (237) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

آخر جهه مُسْلِمٌ. وهذا سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ مُطْلَقاً، وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا التَّقْيِيدَ بِالْاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ عَلَى مَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ، وَالنَّهِيَّ عَلَى التَّنْزِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِالْأَمْرِ بِغَسْلِهِمَا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ مُطْلَقاً، كَحَدِيثِ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانِ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ »⁸³ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الفصل 3-4-3-2 والمضمضة، والاستنشاق، والاستئثار: وهي تحريل الماء بإدارته في الفم ثم طرحة.

والاستنشاق: مصدره من استنشق يَسْتَنشِقُ مَأْخُوذٌ من النشق بفتح النون، وهو إدخال الشيء المائع في الأنف أو السعوط، والاستنشاق هو جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف.

والاستئثار: مصدره من استئثر يَسْتَئْثِرُ مُشَتَّقٌ من النثر، وهو الرمي بالشيء، والاستئثار هو إخراج الماء وطرحه من داخل الأنف بعد إدخاله، وهو سُنَّةٌ مِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيُسْتَئْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُؤْتِرْ »⁸⁴ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والمضمضة والاستنشاق سُنَّاتٍ مِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، وهو حاصل المذهب، وبه قال الليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، والزهري، وربيعة الرأي، وقتادة بن دعامة.

- 83 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء: (164) ومسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه: (227)

- 84 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستئثار في الوضوء: (161) ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق: (22) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السَّدُوسيُّ خِلَافًا لِأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَإِنَّهُمْ رَجَحُوا الْقَوْلَ بِرُجُوبِهِمَا فِي الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ وِفَاقًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَةَ، وَفَرَقَ أَبُو ثُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَالِدٍ الْكَلِيِّ بَيْنَ الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَبَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنشَاقِ، فَأَوْجَبَ الْاسْتِنشَاقَ فِي الْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ، وَقَالَ بِقَوْلِ الْأَوَّلِينَ فِي الْمَضْمَضَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالظَّاهِريُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِسُنْنَتِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَفَرِضَتِهِمَا فِي الْعُسْلِ وِفَاقًا لِثُورِيٍّ، وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ مُطْلَقاً، لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ غَسْلِ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآيَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيقٌ يَقُولُ بِعَدَمِ فَرِضَتِهِمَا، بَلْ، وَقَدْ بَالَّغَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِهِمَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»⁸⁵ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: «وَبَالَّغُ فِي الْاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁸⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ. وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الْوُضُوءِ الْوُجُوبُ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ فَرِضَتِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

5- وَرَدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: بِأَنْ يَرْجِعَ بِيَدَيْهِ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ، لِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِهِ، فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»⁸⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

-86- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرَقْمِ (144) عَنْ لَقِيطَ بْنِ صَبْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-87- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرَقْمِ (142) عَنْ لَقِيطَ بْنِ صَبْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-88- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ صَفَةِ الْوُضُوءِ: (122) وَهُوَ صَحِيحٌ.

6- وَمَسْحُ الْأُذْنِينِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ:

« ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذْنَيهِ بِاطْنَاهُمَا بِالسَّبَّاحَتِينِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامِيهِ »⁸⁸ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

7- وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا: أَيْ لِمَسْحِ الْأُذْنِينِ بِأَنْ يُجَدِّدَ تَبْلِيلَ يَدِيهِ بِالْمَاءِ غَيْرِ

الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ:

« إِنَّهُ مَسَحَ أُذْنَيهِ بِمَاءِ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ الرَّأْسَ »⁸⁹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَإِنْ مَسَحَهُمَا بِبَقِيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ فَحَسَنُ، لِتُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

كَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ

يَدِيهِ مَرَّةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذْنَيهِ مَرَّةً »⁹⁰

8- وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ: وَهُوَ الْإِتِيَانُ بِعَمَلِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّرْتِيبِ رُكْنًا بَعْدَ رُكْنٍ

بِأَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلَ الرِّجْلَيْنِ لِوُرُودِهَا مُرْتَبَةً

فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ الْمَذْكُورَةِ بِتَمَامِهَا، وَهُوَ حَاصلُ الْمَذْهَبِ وِفَاقًا

لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ لَيْسَ بِسُنْنَةٍ،

تَمَسُّكًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « فَابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »⁹¹ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

88- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122)

89- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء: (122)

90- أخرجه النسائي: (101) وهو صحيح الإسناد.

91- أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب صفة القول بعد ركعتي الطواف: (2962)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنما.

وأيضاً الوضوء جاء مرتباً في كتاب الله تعالى، فوجب حمله كذلك، وحمله على غير ما ورد به الشارع كالتقديم بين يديه، والله تعالى أعلم.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِهِ نَاسِيَا

قال المصنف رحمة الله تعالى: ومن نسي فرضاً من أعضائه فإن تذكره بالقرب فعله وما بعده، وإن طال فعله وحده وأعاد ما صلى قبله، وإن ترك سنته فعلها ولا يعيد الصلاة.

ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وإن صلى قبل ذلك أعاد. ومن تذكر المضمضة والاشتاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى ينم وضوئه.

الشَّرْحُ

قوله: «**وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدُهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ**» يعني أن المتصدق إذا ترك غسل عضو من أعضاء الوضوء التي يحب غسلها ناسيا، كالوجه أو اليدين أو الرجلين أو ترك مسح رأسه أو غيرها من أعضاء وضوئه التي يحب غسلها، ثم تذكر قبل أن يطول زمان الفراغ من الوضوء رجع لغسل هذا العضو المنسى ويغسل أيضاً العضو الذي يليه من أعضاء الوضوء، مثل ذلك أن يترك غسل الوجه ناسيا، ثم تذكر بعد قليل، فإنه يرجع لغسله، فإذا غسل الوجه الذي هو العضو المنسى فإنه يعيد غسل اليدين أيضاً

وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَغْسِلُ رِجْلَيهِ بِنَاءً عَلَى وُضُوئِهِ، وَذَلِكَ لِيَكُونَ وُضُوؤُهُ مُرْتَبًا كَمَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ إِذَا تَرَكَ مَسْحَ الرَّأْسِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُهُ بَعْدَ الذِّكْرِ بِقَلِيلٍ ثُمَّ يُعِيدُ غَسْلَ رِجْلَيهِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَعْنَى الْبِنَاءَ عَلَى الْوُضُوءِ لِمَنْ فَرَقَ وُضُوئَهُ نَاسِيًّا، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَحِفُّ الْوُضُوءُ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ.

وَبَيْنَ الْمُصَنِّفِ هُنَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى طَالَ الْوَقْتُ غَسَلَ الْعُضُوَّ الْمَنْسِيَّ فَقَطْ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَبْيَنِي عَلَى وُضُوئِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى غَسْلِ الْعُضُوِّ الْمَنْسِيِّ دُونَ غَسْلٍ مَا بَعْدَهُ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مَعًا وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجَلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهَرِ قَدْمِهِ لُمْعَةً قَدْرُ الدِّرْهَمِ لِمَ يُصِبِّهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»⁹² أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ سُنَّةً مِنْ سُنَّتِ الْوُضُوءِ كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَوْ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ أَوِ الْمَضْمَضَةِ أَوِ الْاسْتِنْشَاقِ لِمَنْ رَجَحَ الْقَوْلُ بِسُنْنَتِهِمَا، فَعَلَهَا لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةً وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ» بِضمِّ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْبُقْعَةُ مِنَ السَّوَادِ خَاصَّةً، وَتُطْلُقُ عَلَى بَرِيقِ لَوْنِ الْجَسَدِ،

- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تفريغ الوضوء: (175)

وَكُلُّ لَوْنٍ خَالِفٌ لَوْنًا لِمُعْهٌ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَالْجَمْعُ: لِمَعٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُتَوَضِّعًا إِذَا تَرَكَ مَوْضِعًا مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ نَاسِيًّا ثُمَّ تَذَكَّرَ، غَسَلَ الْمَوْضِعَ الْمَنْسَيَّ وَحْدَهُ بِنِيَّةً أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَطَوَّلِ الزَّمْنُ، وَإِنْ تَطَوَّلَ ذَلِكَ بِحِينَتِ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، لِحَدِيثِ صَاحِبِ الْلُّمْعَةِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوئَهُ » أَيْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالْاسْتِنْشَاقَ نَاسِيًّا ثُمَّ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى بَدَأَ غَسْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ لِلِإِتِيَانِ بِهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوئَهُ، لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنْ سُنُنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَذْهَبِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ الْفَرْضِ بَعْدَ الْأَشْتِغَالِ بِهِ لِلسُّنَّةِ، إِذْ الْفَرْضُ أَحَقُّ بِالاشْتِغَالِ بِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِفَرْضِيَّتِهِمَا فَالرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا وَالِإِتِيَانُ بِهِمَا وَاجِبٌ تَمَسُّكًا بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ الْوُضُوءِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَّةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبُدَاءَةُ بِمُقْدِمِ الرَّأْسِ، وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضُوِّ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**فَضَائِلٍ**» جَمْعُ فَضِيلَةٍ اسْمُ مِنْ فَضْلٍ يَفْضُلُ فَضْلًا، وَالْفَضْلُ مَا بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ، وَيُطْلُقُ عَلَى الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ، وَفَضِيلَةُ الشَّيْخِ، أَيْ: صَاحِبُ الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، وَالْهَاءُ دَلَالَةُ عَلَى الْاسْمِ لَا هِيَ لِلتَّأْنِيَثِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (<الْفَرِيضَةِ>) وَالْمُرَادُ بِالْفَضِيلَةِ هُنَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا سُنَّةً، أَيْ الْمُسْتَحَبُ أَوِ الْمَنْدُوبُ، وَهَذَا فَضَائِلُ الْوُضُوءِ عَلَى التَّرْتِيبِ:

1 - التَّسْمِيَّةُ: بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الشُّرُوعِ: (بِسْمِ اللَّهِ) وَالتَّسْمِيَّةُ مَصْدَرٌ مِنْ سَمَّى يُسَمِّي تَسْمِيَّةً، وَهِيَ جَعْلُ الْاسْمِ لِلشَّيْءِ وَتَسْمِيَتُهُ بِهِ، وَالْمَعْنَى هُنَا: قَوْلُ الْمُتَوَضِّيِّ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّسْمِيَّةَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَّنِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» ⁹³ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ. وَالنَّفْيُ هُنَا نَفْيُ الْكَمَالِ لَا نَفْيُ الصِّحَّةِ. وَأَيْضًا لِمُواظِبَتِهِ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ حَاصِلٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالْهَادِيِّ وَالظَّاهِرِيِّ.

93 - أخرجه ابن ماجه برقم: (397) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

2- السِّوَالُ: بِكَسْرِ السِّيْنِ، وَهُوَ عُودٌ مِنْ شَجَرِ الْأَرَاكِ يُنْظَفُ بِهِ الْأَسْنَانُ، وَيُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ السِّوَالِ، وَيَتَحَقَّقُ السِّوَالُ بِكُلِّ عُودٍ خَشِنٍ لَا يُجْرِحُ، وَبِأَصْبَعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، لَا فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَذَلِكَ لِمُبَالَغَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَمُعَاهَدَتِهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُتُهُمْ بِالسِّوَالِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ »⁹⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ تَطْبِيَّاً لِلْفَمِ، لَكِنْ سُنَّتُهُ آكِدُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ.

3- وَالزَّائِدُ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى: أَيِّ الْغَسْلِ الزَّائِدِ عَلَى الْغَسْلَةِ الْأُولَى فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، إِذِ الْغَسْلَةُ الْأُولَى فَرِيضَةُ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةُ، وَالثَّالِثَةُ مَنْدُوبَةُ مُسْتَحَبَّةٍ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْأُولَى جَمِيعَ الْعُضُوِّ، وَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ خَاصَّةٌ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَقَدْ ثَبَّتَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ثَلَاثًا كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ... « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »⁹⁵ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

4- الْبَدَاءَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ: لِمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا »⁹⁶ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

- 94- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ: (7240) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- 95- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (159).

- 96- أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ: (32) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

5- الترتيب بين السنن: فيقدم غسل يديه إلى الكوعين على المضمضة، والمضمضة على الاستنشاق عند من قال بسنّتهما، والاستنشاق على الاستئثار، ونحو ذلك، لمواطنة النبي ﷺ على ذلك.

6- وتقديم اليمين على اليسرى: وهو البداية بالجانب الأيمن في غسل اليدين والرجلين، لقوله ﷺ: «إذا توضأتم فابذروا بميامنكم» ⁹⁷ أخرجه أحمد.

7- وقلة الماء على العضو، لأن الإكثار من إهراق المال من الإسراف المنهي عنه في قوله تعالى: «ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» الأنعام: (141) و كان ^{عليه السلام}: «يتوضأ بمد، ويغتسل بالصاع» ⁹⁸ أخرجه الترمذى.

97- أخرجه أحمد برقم: (8637) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

98- أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالمد: (56) عن سفيان بن عيينة رضي الله عنه

وُجُوبُ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَاللِّحِيَةِ الْخَفِيفَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ
اللِّحِيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ
كَثِيفَةً.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ » التَّخْلِيلُ مَصْدَرٌ مِنْ خَلَلٍ بِتَشْدِيدِ الْلَّامِ
الْأُولَى الْمَفْتوحَةِ يُخَلِّلُ، وَهُوَ تَفْرِيجُ الشَّيْءِ وَتَوَسُّعُهُ، وَالْمُرَادُ هُنَا إِذْخَالُ الْمَاءِ بَيْنَ
الْأَصَابِعِ أَوِ الشَّعْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى كُلِّ مَا غَارَ مِنْ ذَلِكَ وَيُعَمِّمُهُ، وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ
الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَاجِبٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَفَرَقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَبَيْنِ
أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، فَأَوْجَبُوهُ فِي الْيَدَيْنِ وَقَالُوا بِاسْتِحْبَابِهِ فِي الرِّجْلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ
وَاللَّخْمِيِّ، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ تَعْمِيمَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِإِيصالِ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ مَا حَفِيَ
وَغَارَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ إِلَّا بِتَخْلِيلِهِمَا وَجَبُ التَّخْلِيلُ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ
الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى كُلِّ فُرْجَةٍ مِنْ فُرَجِ أَصَابِعِ
الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَالْتَّخْلِيلُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لِحَدِيثِ لَقِيطٍ بْنِ صَبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّنْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّنْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِيكَ وَرِجْلَيْكَ»⁹⁹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا تَحْلِيلُ الْلِّحْيَةِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهَا فَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ خِلَافًا لِلْكَثِيفَةِ الَّتِي لَا تَظْهَرُ مِنْهَا الْبَشَرَةُ لِكَثْرَتِهَا، فَإِنَّهَا لَا يَجِبُ تَحْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فَصَارَتْ كَشْعَرُ الرَّأْسِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ تَحْلِيلُ الْلِّحْيَةِ مُطْلَقًا فِي الْغُسْلِ.

وَلَفْظُ: (الْكَثِيفَة) اسْمُ مُؤَنَّثٍ مِنْ كَثْفَ يَكْثُفُ وَالْمَصْدَرُ: كَثَافَةٌ، وَهِيَ الْكَثْرَةُ وَالْأَلْتِفَافُ، وَاللِّحْيَةُ الْكَثِيفَةُ: الْكَثِيرَةُ الْمُلْتَفَّةُ.

وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِ تَحْلِيلِ الْلِّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ، فَهُمَّا مِنْهُ بِأَنَّ الْلِّحْيَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْوَجْهِ، وَالْمَأْمُورُ بِغَسْلِهِ الْبَشَرَةُ، فَوَجَبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ فَوْقَهَا، خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ رَجَحَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ تَحْلِيلِهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَإِلَيْهِ جَنَاحُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ، وَالْقُرْطَبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَهُمَا مِنْهُمْ بِأَنَّ الْلِّحْيَةَ مِنَ الْوَجْهِ، وَهُوَ مَأْمُورُ بِغَسْلِهِ مُطْلَقًا، فَوَجَبَ غَسْلُهَا بِإِيصالِ الْمَاءِ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْبَشَرَةِ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي غَسْلُهَا فِي الْوُضُوءِ إِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً بِحِيثُ تَظْهَرُ مِنْهَا الْبَشَرَةُ، وَاسْتِحْبَابُ تَحْلِيلِهَا إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً لِمُواظِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَمِمَّا يَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

⁹⁹- أخرجـه النـسـائيـ فيـ كـتابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـأـمـرـ بـتـخـلـيلـ الأـصـابـعـ: (114) وأـبـوـ دـاـودـ فيـ كـتابـ الطـهـارـةـ، بـابـ فـيـ الـاسـتـشـارـ: (142)

قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَخَلَّ بِهِ لِحْيَتُهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» ¹⁰⁰ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

لِأَنَّ الْقِيَامَ بِتَخْلِيلِ الْكَثِيفَةِ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى كُلِّ غَارَةٍ مِنْهَا أَمْرٌ يَشُقُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَا سِيمَاءَ مَنْ كَثُرَتْ لِحْيَتُهُ وَكُثُرتْ وَطَالَتْ حِدَّا، فَإِنَّهُ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِهَا بِالْمَاءِ كَشَعْرِ الرَّأْسِ فَوَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا فِي الْعُسْلِ فَيَحِبُّ تَخْلِيلُهَا مُطْلَقاً، لِأَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ الْعُسْلِ تَعْمِيْمُ جَمِيعِ مَا أَمْكَنَ تَعْمِيْمُهُ بِالْمَاءِ مِمَّا غَارَ وَخَفِيَ مِنَ الْجَسَدِ، حَتَّى شَعْرِ الرَّأْسِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

100 - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب تخليل اللحية: (145) وهو صحيح.

فصلٌ في نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: فصل: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ:
فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ.

وَالْأَسْبَابُ: النَّوْمُ التَّقِيلُ، وَالْإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالْجُنُونُ، وَالْقُبْلَةُ، وَلَمْسُ الْمَرَأَةِ
إِنْ قَصَدَ اللَّهَ أَوْ وَجَدَهَا، وَمَسُ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ.

الشَّرْحُ

قوله: «نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ: فَالْأَحْدَاثُ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ،
وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ» النَّوَاقِضُ جَمْعُ نَاقِضٍ اسْمُ مِنْ نَقْضٍ يَنْقُضُ نَقْضًا، وَالنَّقْضُ هُوَ
إِبْطَالُ الشَّيْءِ وَإِفْسَادُهُ بَعْدَ إِحْكَامِهِ، وَنَوَاقِضُ الْوُضُوءِ مُبْطِلَاتُهُ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ
كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابٌ، فَالْأَحْدَاثُ جَمْعُ حَدَثٍ، وَهُوَ مَا يَنْقُضُ
بِنَفْسِهِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ كَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيِ.
وَالْبَوْلُ مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا (الْغَائِطُ) فَهُوَ اسْمُ لِمَكَانٍ مُتَسِعٍ مُطْمَئِنٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَانَتِ
الْعَرَبُ تَقْصِدُهُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا تَسْتَرِّا عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ اتَّسَعَ فَصَارَ يُطْلَقُ عَلَى الْبِرَازِ
الَّذِي هُوَ مَا تَطَرَّحُهُ الْأَمْعَاءُ مِنْ فَضَالَاتِ الطَّعَامِ، وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْغَوْطِ بِفتحِ الْغَينِ
بِمَعْنَى الْغَورِ، يُقَالُ: غَاطَ فِي الْمَاءِ إِذَا غَاصَ وَغَارَ فِيهِ، وَجَمْعُ الْغَائِطِ: أَغْواطٌ
وَغِيطَانٌ.

و(المذى) بفتح الميم وسكون الذال: ماءٌ رقيقٌ يخرج من مجرى البول عند الملاعبة والتقيل وغيرهما من المداعبات النكاحية.

و(الودي) كالمذى وزناً: وهو ماءٌ رقيقٌ أبيضٌ يخرج عقب البول، وينقض الوضوء بخروج أحد هذه الأشياء المذكورة، ويشهد على ذلك قوله تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» المدثر: (4)

وعموم قوله عليه السلام: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»¹⁰¹ متفق عليه.

وحدث علی بن أبي طالب رضي الله عنه في المذى، قال: «كنت رجلاً مذاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبي عليه السلام لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته، فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»¹⁰² متفق عليه.

وقوله: «والأسباب: النوم الثقيل، والإغماء، والجنون، والقبلة، ولمس المرأة إن قصداً اللذة أو وجدها، ومسم الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع» أي القسم الثاني من قسمي نواقص الوضوء هو الأسباب جمع سبب بفتح السين والباء، وهو ما يتوصل به إلى غيره، والمراد بالأسباب هنا الأشياء التي لا تنقض الوضوء بنفسها، لكن تسبب إلى انتقامته، ومن هذه الأشياء:

101- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغیر طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة: (225)

102- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغیر طهور: (135) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة: (225)

1- النّوْمُ التَّقِيلُ: وقد قسم العلماء النّوْمَ إلى أربعة أقسامٍ: أحدها: طَوِيلٌ ثَقِيلٌ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِمَنْ يَأْتِي وَمَنْ يَذْهَبُ وَلَا بِأَيِّ حَرْكَةٍ، وَنَقْيَضُهُ طَوِيلٌ خَفِيفٌ وَهُوَ ثَانِيهَا، وَثَالِثُهَا: قَصِيرٌ ثَقِيلٌ، وَهُوَ كَالطَّوِيلِ التَّقِيلِ مِنْ حَيْثُ عَدَمِ الْإِدْرَاكِ، وَضِدُّهُ قَصِيرٌ خَفِيفٌ وَهُوَ رَابِعُهَا الْآخِيرُ، وَالثَّقِيلُ بِنَوْعِيهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْهُ، وَلَا يَنْقُضُ مِنَ الْخَفِيفِ بِنَوْعِيهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ رِبِيعَةِ الرَّأْيِ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِي جَمِيعًا بَيْنَ حَدِيثِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَمَّا حَدِيثُ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ» ¹⁰³ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيَهُ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» ¹⁰⁴ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاؤَدَ: «وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءً» وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ إِلَى أَنَّ النّوْمَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا تَرْجِيحًا لِحَدِيثِ عَلَيٍّ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فُلِّثُ: وَمَذْهَبُ الْجَمْعِ هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2-3-4 الْإِغْمَاءُ، وَالسُّكْرُ، وَالجُنُونُ: (الْإِغْمَاءُ) مَرَضٌ يَحْدُثُ فِي الرَّأْسِ وَيُسَبِّبُ لِصَاحِبِهِ فُقدَانَ وَعِيَهِ مُؤَقَّتاً، وَ(السُّكْرُ) تَسْتَرُ الْعَقْلِ بِسَبَبِ شُرُبِ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُحَدَّرَاتِ، وَ(الجُنُونُ) ذِهَابُ الْعَقْلِ بِسِحْرٍ أَوْ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكُلُّ مَنْ أَصَابَهُ

103- أخرجه أبو داود برقم: (253) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

104- أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب طول النجوى: (6292) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء: (376)

أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْدَ وُضُوئِهِ بَطَلَ وُضُوؤُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ، لِكَوْنِ ذَلِكَ أَشَدُّ مِنَ النَّوْمِ، فَإِذَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ التَّقْيِيلُ الَّذِي هُوَ مَظْنَةٌ انتِقَاضٍ الْوُضُوءِ فَوْجُوبُهُ مِنَ الْإِعْمَاءِ أَوِ السُّكْرِ، أَوِ الْجُنُونِ مِنْ بَابِ أَوَّلِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

6-5 والقبلة، ولمس المرأة إن قصدا اللذة أو وجدها: اشتَرطَ الْمُصَنِّفُ قَصْدَ اللَّذَّةِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ فِي انتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِحَيْثُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِمُجَرَّدِ الْلَّمْسِ مَعَ الْقَصْدِ، سَوَاءً وَجَدَ اللَّذَّةَ أَوْ لَمْ يَجِدْهَا، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ بِانتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِلَمْسِ الْمَرْأَةِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْمَدَ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ تَمَسَّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ» النساء: 43. بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُلَامِسَةِ الْجَسْنُ بِالْيَدِ، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْقُضُ بِالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»¹⁰⁵

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ»

وَإِنْ كَانَتِ الْقُبْلَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَمِنْ بَابِ أَوَّلِي عَدَمُ انتِقَاضِهِ بِاللَّمْسِ، لِأَنَّ الْقُبْلَةَ أَشَدُّ مِنَ الْلَّمْسِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ» النساء: 43} فَالصَّحِيحُ مِنْ مَعْنَى الْمُلَامِسَةِ الْجِمَاعُ، وَهُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرِ الْأُمَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» البقرة: 237

105 - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة: (179)

7- ومَسْ الذِّكْرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ: وَهَذَا هُوَ حَاصلُ الْمَذْهَبِ جَمِيعًا بَيْنَ حَدِيثِ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ وَحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُ بُشْرَةَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»¹⁰⁶ وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْقِ فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ كَانَهُ بَدوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي مَسِ الرَّجُلِ ذَكْرُهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ: وَهُلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ»¹⁰⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالْتَّرمِذِيُّ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ إِلَى تَرْجِيحِ القَوْلِ بِإِنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ الظَّاهِرِيُّ، أَحَدًا بِحَدِيثِ بُشْرَةَ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقًا تَمَسُّكًا بِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِينِ الْأَثْرَيْنِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ عَلَى النَّدْبِ، أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَى مِنَ التَّقْيِيدِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

106- أخرجه أبو داود برقم: (181) عن بشرة بنت صفوان رضي الله عنه.

107- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر: (182) والترمذى في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: (85)

حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْسَوًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

يَعْنِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَبَقَ لَهُ الْوُضُوءُ، فَتَرَدَّدَ فِي طَهَارَتِهِ، هَلْ أَحْدَثَ بَعْدَ الْوُضُوءِ حَدَثًا أَصْغَرَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَمْ لَا، أَوْ تَرَدَّدَ فِي الطَّهَارَةِ وَالْحَدَثِ أَيُّهُمَا سَابِقُ، أَكَانَ الْوُضُوءُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَوْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِإِزَالَةِ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْنٌ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذَهَبِ.

فُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يُلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ، بَلْ، يَتَمَادَى عَلَى يَقِينِهِ وَيَأْخُذُ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَعَدَمُ الْإِحْدَاثِ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَثِيرِ الْوَسْوَسَةِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِي وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ حَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»¹⁰⁸ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

108 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (361)

وهذا الحديث قاطع للنزاع في هذه المسألة، وهو الأصل في بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا عبرة بالشك الطارئ على ذلك، وفرق بعض العلماء بين حصول ذلك في الصلاة وحصوله خارجها، فقالوا بانتقاض الوضوء في خارجها دون داخليها وهو روایة عن مالك، وعن النقض مطلقاً، وهو حاصل المذهب كما تقدم.

وجوب غسل الذكر كله من المذى

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويجب عليه غسل الذكر كله من المذى، ولا يغسل الأنثيin.

والمذى هو الماء الخارج عن الشهوة الصغرى بتفكير أو نظر أو غيره.

الشرح

قوله: «**الأنثيin**» بضم الهمزة وسكون النون وفتح الثناء على صيغة التثنية، وهما بيضتان من أعضاء التناسل عند أصل ذكر الرجل، ويطلق لفظ الأنثيin على الأذنين أيضًا، ومنه قول القائل:

وَكُنَّا إِذَا الْجَبَارُ صَعَرَ خَدَّهُ ضَرَبَنَاهُ تَحْتَ الْأُنْثَيَيْنِ عَلَى الْكَرْدِ
وَخُرُوجُ الْمَذِى مُوجِبٌ لِغَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ دُونَ الْخُصِيَّتَيْنِ، أَيِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَذَلِكَ
لِحَدِيثِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَذِى، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً،
وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» ¹⁰⁹ أخرجه البخاري.

وقد سبق تعريف المذى وبيان حكمه في نواقض الوضوء، وبالله التوفيق.

109 - أخرجه البخاري: (178) عن علي بن أبي طالب رضي الله.

مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّيِّ

قال المصنف رحمة الله تعالى: فصل: لا يحل لغير المتوضي صلاة، ولا طواف، ولا مس نسخة القرآن العظيم، ولا جلدتها، لا بيده ولا بعود ونحوه إلا الجزء منها للمتعلم فيه، ولا مس لوح القرآن العظيم على غير الموضوع إلا للمتعلم فيه أو معلم يصحيحة، والصيغة في مس القرآن كالكبير، والإثم على من ارتكبه له، ومن صلى بغير موضوع عامدا فهو كافر والعياذ بالله.

الشَّرْح

بعد ما أنهى المصنف كلامه عن الموضوع وبيان واجباته وسننه ومستحباته ومبطلاته، شرع هنا في بيان ما لا يجوز لمن لم يتوضأ من العبادات التي يتشرط فيها الطهارة، ومن ذلك الصلاة مطلقاً، أي فريضة كانت أو نافلة من صلاة العيدين والحسوف، والجنائز، فلما يجوز لغير المتوضي أن يصلى أي صلاة إلا بالموضوع، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف في ذلك، لقوله عليه السلام: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»¹¹⁰ أخرجه البخاري.

ومن ذلك أيضاً الطواف بالبيت، وهو مذهب جمahir العلماء، لأن المحفوظ من فعل النبي عليه السلام في حجته الطواف بال موضوع كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها

110 - أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قالت: «أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»¹¹¹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَلَى ذَلِكَ تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِدُونِ الْوُضُوءِ إِلَّا بِالْأَخْذِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ التَّعَالَى قَوْلُهُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»¹¹² أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَمِمَّا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّيِّ مَسْ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ وَمَا جُلِّدَهُ بِهِ مِنَ الْجِلْدِ وَغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ الْمَسْ بِالْيَدِ أَوْ بِالْعُودِ أَوْ نَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رُحْصَنٌ فِي مَسِّ جُزْءٍ مِنْهُ لِمَنْ يَتَعَلَّمُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْلَّوْحِ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ إِلَّا لِمَنْ يَتَعَلَّمُ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٌ يُصَحِّحُ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطَا، وَحُكْمُ الصَّبِيِّ فِي مَسِّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ كَحُكْمِ الْكَبِيرِ أَوْ أَشَدُّ مِنْهُ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ التَّلَوُّثُ بِالنَّجَاسَةِ، وَإِنْتَهَاكُ حُرْمَتِهِ، لَكِنْ الْإِثْمُ الْحَاقِلُ مِنْ مَسِّ الصَّبِيِّ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ عَلَى عَاتِقِ الْكَبِيرِ الَّذِي سَمَحَ لَهُ فِي مَسِّهِ أَوْ نَأْوَلَهُ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلْمَ حَتَّى يَحْتَلِمُ، وَهَذَا هُوَ حَاقِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهِّرُونَ» الواقعة: (79) وَبِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ لِعَمَرِ بْنِ حَزْمٍ: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْقُرْآنُ إِلَّا طَاهِرٌ»¹¹³ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَخَالَفُهُمُ الشَّعْبِيُّ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَدَاؤْدُ بْنُ عَلَيٰ الظَّاهِريُّ فَقَالُوا بِجَوَازِ مَسِّ مُصْحَفِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ حَمْلًا مِنْهُمْ قَوْلُهُ: «لَا يَمْسُهُ إِلَّا

111- أخرجه البخاري بتمامه برقم: (1641)

112- أخرجه النسائي في الكري بتمامه برقم: (3062)

113- أخرجه مالك في كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن: (1)

الْمُطَهَّرُونَ » عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطَهَّرِينَ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَانْتَصَرَ لَهُ صَاحِبُ الْمُحَلَّ، قُلْتُ: وَالْأَحْسَنُ أَلَا يَمْسَي الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى الْوُضُوءِ تَكْرِيمًا لَهُ وَتَعْظِيمًا لِشَأنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ » يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَدْ كَفَرَ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَيْسَتْ مِنْ مُوجَبَاتِ الْكُفْرِ وَنَوَاقِضِ الإِيمَانِ، وَأَحْسِبُ أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً بِالدِّينِ، أَوْ إِحْلَالًا لِذَلِكَ، لِأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَشَعَائِرِ شَرِيعَتِهِمَا، وَتَحْكِيمِهِمَا فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْوِيَّةِ، وَالْأَسْتِهْزَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُنَاقِضٌ لَهُ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ » التوبه: (65-66)

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَسْتِهْزَاءِ وَالتَّلَاعِبِ بِالدِّينِ، فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، بَلْ، هُوَ عَاصٍ يُعَذَّ فِعْلُهُ هَذَا مِنَ الْكَبَائِرِ، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّلَاعِبِ بِالدِّينِ وَالْأَسْتِهْزَاءِ بِشَرَائِعِ اللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ سَلَامَةً لِدِينِهِ وَنَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فصلٌ في الغسلِ وَمُوجَبَاتِهِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: فَصَلٌ: يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةِ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ.

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَانَهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثُوبِهِ مَنِيًّا يَأْبِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ نَامَهَا فِيهِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «**الْغُسْلُ**» بِضمِّ الْغَيْنِ وَإِسْكَانِ السِّينِ اسْمُ مِنَ الْأَغْتِسَالِ، وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ الْمَاءُ الَّذِي يُغَتَّسَلُ بِهِ، وَبِالْفَتْحِ فِعْلُ الْأَغْتِسَالِ عَكْسُ الْوُضُوءِ، وَالْمَرَادُ بِالْغُسْلِ هُنَّا إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ لِإِزَالَةِ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، قَالَ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا» النساء: (43)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا تَجاوزَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ¹¹⁴ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «**مُوجَبَاتُ**» بِضمِّ الْمِيمِ جَمْعُ مُوجِبٍ اسْمُ مِنْ أَوْجَبَ يُوجِبُ إِيجَابًا، وَمُوجَبَاتُ الْغُسْلِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُوجِبُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَهِيَ: الْجَنَابَةُ،

114 - أخرجه أخرجه الترمذى برقم: (108) عن عائشة رضى الله عنها، وهو صحيح.

وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، فَ(الْجَنَابَةُ) مَصْدَرٌ مِنْ جَنَبَ يَجْنُبُ جَنِبًا وَجَنَابَةً، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْبَعْدُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: حَالٌ مَنْ يَنْزِلُ مِنْهُ الْمَنِيُّ بِالْجَمَاعِ أَوِ الْاْخْتِلَامِ، لِكَوْنِهِ يَبْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَيُسَمَّى جَنِبًا بِضمِ الْجِيمِ وَالنُّونِ. وَأَمَّا الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْجَنَابَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: حُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعتَادَةٍ حَالَ النَّوْمُ أَوِ الْيَقْظَةِ، بِوَسِيلَةِ الْجِمَاعِ أَوِ الْاْخْتِلَامِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»¹¹⁵ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْفَظِيَّةِ، وَيُسَمَّى الْجِنَاسَ التَّامَ، وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْأَوَّلِ مَاءُ الْأَغْتِسَالِ، وَالثَّانِي الْمَنِيُّ، أَيْ إِنَّمَا يَحِبُّ الْغُسْلُ مِنْ حُرُوجِ الْمَنِيِّ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمَيِ الْجَنَابَةِ: مَغِيبُ رَأْسِ ذَكَرِ الْبَالِغِ فِي الْفَرْجِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ أَيْضًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»¹¹⁶ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

وَالْمُوجِبُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ مِنْ مُوجَبَاتِ الْغُسْلِ الْثَّلَاثَةِ المَذْكُورَةِ: اِنْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ، وَدَمِ النِّفَاسِ، فَمَمَّا اِنْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ لِلْحَائِضِ أَوْ دَمُ النِّفَاسِ لِلنُّفَسَاءِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «إِمْكُنْيِ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي»¹¹⁷ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

115- أخرجه مسلم برقم: (343) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

116- أخرجه أخرجه الترمذى برقم: (108) عن عائشة رضي الله عنها، وهو صحيح.

117- أخرجه مسلم برقم: (334) عن عائشة رضي الله عنها.

وَلَمَّا نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ »¹¹⁸ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَانَهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » يَعْنِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ كَانَهُ يُجَامِعُ مَعَ زَوْجِهِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَرَ شَيْئًا مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُسْلِ، لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَحِبُّ بِمُجَرَّدِ الْاحْتِلَامِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ الْبَلَلَ مِنَ الْمَنِيِّ، سَوَاءً ذَكَرَ الْاحْتِلَامَ أَمْ لَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا سُئِلَ « عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلاً؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ »¹¹⁹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ وَجَدَ فِي ثُوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ نَامَهَا فِيهِ » يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ فِي ثُوْبِهِ مَنِيًّا قَدْ يَسِّرَ وَلَمْ يَدْرِ مَتَى أَصَابَهُ، فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ مَا صَلَّى فِي نَوْمِهِ الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَنْمِ نَوْمًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الثَّوْبِ الْمُصِيبِ بِالْمَنِيِّ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي مُوَطَّأِ، وَهُوَ حَاصِلُ الْمَذَهَبِ أَخْذَاهُ بِعَمَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ زُبَيدُ بْنُ الصَّلَتِ: « خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسِلْ وَغَسِلْ مَا رَأَى فِي

118- أخرجه مسلم برقم: (1209) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

119- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه: (236)

ثُوبَهُ، وَنَصَحَّ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا »¹²⁰ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

فصلٌ في فَرَائِضِ الْغُسْلِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: فَصْلٌ: فَرَائِضُ الْغُسْلِ: النِّيَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالْفَوْرُ، وَالدَّلْكُ، وَالْعُمُومُ.

الشَّرْح

فَرَائِضُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

1 - النِّيَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ: أَيْ عِنْدَ بَدَاءِ الْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2 - وَالْفَوْرُ: وَهُوَ الْإِتِيَانُ بِأَعْمَالِ الْغُسْلِ مُتَوَالِيَّةً مُتَتَابِعَةً بِدُونِ بُطْنٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي الْوُضُوءِ.

3 - وَالدَّلْكُ: وَهُوَ إِمْرَأُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ مَعَ مُصَاحَبَةِ الْمَاءِ لِيَتَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالْمُزَنِي صَاحِبِ الشَّافِعِي خِلَالًا لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِوُجُوبِ الدَّلْكِ فِي الْغُسْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَرَوَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَرجِ الْلَّيْثِي عَنْ مَالِكٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّلْكَ لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثارِ الْوَارِدَةِ بِصِفَةِ غُسْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ، قُلْتُ: وَالْتَّثْبِيتُ إِنْ كَانَ تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ لَا

(120) - أخرجه مالك في كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر: (80)

يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْدَلْلِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتَمَمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4 - والعموم: أَيْ تَعْمِيم جَمِيع الْبَدْنِ بِالْمَاءِ بِإِيصالِهِ إِلَى كُلِّ مَا خَفِيَ مِنْهُ وَغَارَ، وَهُوَ الثَّابِثُ مِنْ غُسْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في سُنَّةِ الْغُسْلِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: وسننه: غسل اليدين إلى الكوعين كالوضع، والمضمضة، والاستنشاق، والإستنشاق، وغسل صماغ الأذن وهي الثقبة الدخيلة في الرأس، وأما صحفة الأذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها.

الشَّرْح

قوله: «**صِمَاخُ الْأَذْنِ**» بـكسر الصاد، وهو فتح الأذن الخارجية التي تفضي إلى داخل الرأس، وهو مدخل الصوت، ويجمع على صمخ وأصمخ.

وقوله: «**صَحْفَةُ**» بفتح الصاد وإسكان الحاء: القصعة التي يجعل فيها الطعام، والمراد هنا ما ظهر من لحمة الأذن، والجمع: صحاف.

وقد تقدم الكلام عن معظم هذه السنن في الوضوء، ويشهد عليها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت ميمونة: «وضفت رسول الله ﷺ ماء يغسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مررتين أو ثلاثة، ثم أفرغ بيمنيه على شماليه، فغسل مذاكره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثة، ثم أفرغ على جسده، ثم تناهى من مقامه فغسل قدميه ¹²¹ آخرجه البخاري.

121 - أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء: (265)

فصلٌ في فَضَائِلِ الْغُسْلِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: وفضائله: البداية بغسل النجاسة ثم الذكر فينوي عنده، ثم أعضاء الوضوء مرّة، ثم أعلى جسده، وتثليث غسل الرأس، وتقديم شق جسده الأيمن، وتقليل الماء على الأعضاء.

ومن نسي لمعة أو عضواً من غسله بادر إلى غسله حين تذكره ولو بعد شهر، وأعاد ما صلى قبله، وإن آخره بعد ذكره بطل غسله، فإن كان في أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أحراه.

الشَّرْحُ

ويشهد على جميع هذه الفضائل حديث ميمونة المتقدم، وحديث عائشة رضي الله عنها، وهو: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء من نحو الحلاب، فأخذ بكفيه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه»¹²² أخرجه أبو داود.

¹²² أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة: (240) قوله: (الحلاب) بكسر الحاء وفتح اللام، وهو إناء صغير يحلب فيها.

وَأَمَّا تَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ »¹²³ قَوْلُهُ: « وَمَنْ نَسِيَ لُمَعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكَّرِ... » يَعْنِي أَنَّ الْمُغْتَسِلَ إِذَا تَرَكَ مَوْضِعًا فِي عُضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ غُسْلِهِ لَمْ يَغْسِلُهُ أَوْ تَرَكَ الْعُضُوَّ نَفْسَهُ نَاسِيًّا كَالرَّأْسِ أَوِ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبَادِرُ إِلَى غَسْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَوِ الْعُضُوِّ الْمَنْسِيِّ وَلَوْ كَانَ التَّذَكُّرُ بَعْدَ الشَّهْرِ، ثُمَّ يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ وَالْغُسْلِ، وَإِنْ أَخَرَ غَسْلَهُ بَعْدَ تَذَكُّرِهِ بَطَلَ الْغُسْلُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَمَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ لِتَرْكِ الْمُوَالَةِ، وَهِيَ فَرْضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ تَرْكَ الْفَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعُضُوُّ الْمَنْسِيُّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ كَالْوَجْهِ أَوِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ وَتَذَكَّرَ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَتَوَضَّأُ مُوَافِقَةً، فَغَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ أَجْزَاءُ ذَلِكَ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ نِيَّةَ الْوُضُوءِ تُجْزِئُ عَنْ نِيَّةِ الْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ عِنْدِي أَنَّ يَغْسِلَهُ بِنِيَّةِ الْجَنَابَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَعَلَّ الْقَائِلَ يَقُولُ الْغُسْلُ يُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَلِمَاذَا لَا يُجْزِئُ غَسْلُ الْلُّمْعَةِ أَوِ الْعُضُوِّ الْمَنْسِيِّ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ عَنْ نِيَّةِ الْجَنَابَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ إِجْرَاءَ الْغُسْلِ عَنِ

(123) - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: (325) قوله: (مكاكيك) جمع مكوك، بتشدید الكاف المضمومة، وهو كوب صغير يشرب به، أعلاه ضيق ووسطه واسع.

الْوُضُوءِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافًا لِلْوُضُوءِ عَنِ الْغُسْلِ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَأَمَّا كُونُهُ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ وَلَوْ كَانَ التَّذَكُّرُ بَعْدَ شَهْرٍ، فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ صَاحِبُ الْلُّمْعَةِ يُإِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ لَا دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَدَمُ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ، وَهَاهُكَ نَصَّهُ: « أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ »¹²⁴ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ غَسْلِ الْعُضُوِّ الْمَتَرُوكِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ عَلَى النَّذْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَلِذَلِكَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ جَمِيعِ مَا صَلَّى قَبْلَ التَّذَكُّرِ، سَوَاءٌ كَانَ مَا بَيْنَ النِّسِيَانِ وَبَيْنَ التَّذَكُّرِ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَالَّذِينَ مَبْنَىٰ عَلَى التَّيسِيرِ، وَلِذَلِكَ أُسْقِطَ قَضَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْحَائِضِ وَبَيْنَ هَذَا النَّاسِيِّ، لِأَنَّ الْحَيْضَ يَتَكَرَّرُ خِلَافًا لِنِسِيَانِ غَسْلِ الْعُضُوِّ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَحْدُثُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ، عَلَى أَيِّ حَالٍ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ عَدَمِ الْإِعَادَةِ هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

124 - أخرجه مسلم: (243) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

فصلٌ في مواطن الجنابة

قال المصنف رحمة الله تعالى: فصل: لا يحل للجنب دخول المسجد، ولا قراءة القرآن إلا الآية ونحوها للتوعذ ونحوه. ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتي زوجته حتى يعد الآلة إلا أن يحتلم، فلا شيء عليه.

الشّرخ

وبعدما أنهى المؤلف كلامه عن بيان الغسل وأحكامه، طرق هنا يبين لنا مواطن الجنابة، أي الأشياء التي لا يجوز للجنب فعلها، ومن ذلك دخول المسجد، لقوله تعالى: «ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا» النساء: (43) وهو مذهب جمahir العلماء خلافاً للظاهري ومن وافقه، فإنه أجاز له الدخول في المسجد مطلقاً، وإليه جنح ابن المنذر، وأجازه أحمد واسحاق إذا توضأ الجنب، لأن الوضوء يخففه، ويؤيد ذلك ما ذكره أحمد بإسناده عن هشام بن سعيد: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتوضئون وهم جنب، ثم يجلسون في المسجد ويتحدثون»¹²⁵

وكذلك لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا ما يتبعه به مما لم يجاوز آية واحدة ونحوها، وهو مذهب الجمهور أخذ بما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رضي

- ذكره تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى: ج: (21) ص: (344)

الله عَنْهُ، قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنْبٍ، فَأَمَّا الْجُنْبُ فَلَا وَلَا آيَةً »¹²⁶

وَحَالَفُهُمُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَدَاؤُدُ الظَّاهِرِيُّ فَقَالُوا بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ تَمَسْكًا بِعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ »¹²⁷ وَالذِّكْرُ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الذِّكْرِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ فِي عَدَمِ الْجَوَازِ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِي زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعَدَّ الْأَلَةُ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » يَعْنِي أَنَّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى اغْتِسَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِضَرُورَةِ بِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يَجِدَ مَا يَسْخُنُ بِهِ الْمَاءَ، إِلَّا إِذَا احْتَلَمَ، فَلَا بَأْسَ إِذْنُ لِوُقُوعِ مَا يُخَافُ وُقُوعُهُ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الَّذِي يَمْنَعُ الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُشْرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ.

قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ عِنْدِي جَوَازُ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الشَّجَّةُ أَوِ الْجُرْحُ لَا يَسْتَطِيعُ غَسلَهُ بِالْمَاءِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي حَتَّى يَبْرَأَ، لَأَسِيمَا إِذَا كَانَ شَدِيدَ الشَّهْوَةِ يَتَأَذَّى بِتَرْكِ الْجِمَاعِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالدِّينُ مَبْنِيٌ عَلَى التَّبَيِّنِ، وَكَذِلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي

126 - أخرجه أحمد في المسند: (872) ورجاه ثقات.

127 - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى حال الجنابة وغيرها: (373)

لَيْسَ مَعَهُ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّحْرَاءِ بِحَيْثُ لَا يَطْمَعُ فِي وُجُودِهِ بِقُرْبٍ، فَإِنَّهُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَيَتَيَمَّمَا هُوَ وَزَوْجُهُ حَتَّى يَجِدَا الْمَاءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ التَّوْرِي، وَالشَّافِعِي، وَأَخْمَدَ، وَالْأَوَّلَاعِي، وَإِلَيْهِ مَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَرَهَ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكُ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فصلٌ في التَّيِّمِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويَتَيَّمِّمُ الْمُسَاافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، ويَتَيَّمِّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُروجَ وَقْتِهَا. وَلَا يَتَيَّمِّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جِنَارَةً إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجِنَارَةُ.

الشَّرْحُ

قوله: «**التَّيِّمِ**» بفتح التاء والياء وتشديد الميم المضمومة، مصدر من تييم يتييم، وهو في الأصل القصد، يمم الشيء أي قصده وتوحيته، ومنه قوله تعالى: «ولاتييموا الخبيث منه تتفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه» البقرة: 267.

أي لا تقصدوا الخبيث الذي ليس بجيد في الإنفاق في سبيل الله تعالى.

والمراد بالتييم هنا ضرب الكفين على الصعيد الطيب من الأرض ثم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين لرفع الحدث الأصغر أو تحريف الأكبر نيابة عن الوضوء، ويسمى طهارة ترابية، وهو مشروع عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله لضرورة شرعية، قال تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغait أو لم يستلم النساء فلم تجدوا ماء فتيموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» النساء: (43)

وقال عليه السلام: « الصَّمِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشَرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » ¹²⁸ أخرجه أبو داود.

والتيَّمُ خَصِيَّصَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَشَهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: « أُعْطِيَتِ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعَثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحْلَّتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَيْبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِّرْتُ بِالرُّغْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعَةُ » ¹²⁹ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويَتَيَّمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِ الطَّاعَةِ لَا الْمَعْصِيَةِ، كَمَا يَتَيَّمَّمُ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ خَشْيَةً زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأْخِرِ الْبُرُءَ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ خِلَافًا لِلْحَاضِرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ حُرُوجَ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمَّمُ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَقَطْ دُونَ النَّافِلَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْجِنَازَةِ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجِنَازَةُ كَأَنْ يُعَيَّنَ إِمَامًا لَهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَحِقُ الْإِمَامَةَ إِلَّا هُوَ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، وَالْجُمُعَةَ وَقْتُهَا وَاسِعٌ يَسْعُهُ طَلَبُ الْمَاءِ، وَالْجِنَازَةُ إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ كَالنَّافِلَةِ.

فُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ الَّذِي فَقَدَ الْمَاءَ وَأَيْسَرَ مِنْ وُجُودِهِ فِي الْوَقْتِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ السَّفَرُ سَفَرُ الطَّاعَةِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ السَّفَرَ

128- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيم: (332)

129- أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: (335) ومسلم في كتاب المساجد، باب: (521)
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلَمْ يُقِيدْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْتَّقْيِيدُ بِالطَّاعَةِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَقَدْ قَالَ بِضَعْفٍ هَذَا التَّقْيِيدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطَبِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ.

وَكَذَلِكَ تَقْصِيرُ جَوَازِ تَيْمِمِ الْحَاضِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ دُونَ النَّافِلَةِ وَالْجُمُعَةِ كُلُّ هَذَا ضَعِيفٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، لِأَنَّ التَّيْمِمَ بَدْلٌ مِنَ الْوُضُوءِ، فَكُلُّ مَا يَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّئِ يَجُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ كَمَا سَيَأْتِي، فَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ الَّذِي فَقَدَ الْمَاءَ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ يَنْتَقِضِ التَّيْمِمُ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِي فِيَّ إِنَّهُ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْقِيقُ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فصلٌ في فَرَائِضِ التَّيْمِمِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: وَفَرَائِضُ التَّيْمِمِ: النِّيَّةُ، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ، وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى، وَالْفَوْرُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ.

الشُّرُح

وللتيمم فرائض، وهي:

1- النية: لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري، فينوي التيمم بـتيممه استباحة الصلاة ونحوها.

2- والصعيد الطاهر: لقوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» النساء: (43) و(الصعيد) اسم لـكل ما ظهر على وجه الأرض من تراب وغيره، فيتوحّي لـتيممه مكاناً طاهراً غير نجس.

3- ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين: لقوله تعالى: «فَامْسَحُوا بِجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ» النساء: (43)

ول الحديث عمار رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ» ¹³⁰ أخرجه مسلم.

(130) - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم: (368)

5- وَضَرْبَةُ الْأُولَى: لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ: « ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَوَجْهُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

6- وَالْفُورُ: بِأَنْ يَأْتِي الْمُتَيَمِّمُ بِجَمِيعِ أَعْمَالِ التَّيَمِّمِ مُتَوَالِيًّا بِدُونِ تَفْرِيقٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنِ الْفُورِ أَوِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

7-8- وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ: هَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ تَمَسْكًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » المائدة: (6)

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: « جَعَلْتِ الْأَرْضَ كُلُّهَا لِي وَلَا مَتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا أَدْرَكْتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ » ¹³¹

وَخَالَفُهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالزَّهْرِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ جَنَاحُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاحْتَارَهُ أَبْنُ شَعْبَانَ وَأَبْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، حَتَّى قَالَ أَبْنُ رُشْدٍ بِضَعْفِ قَوْلِ الْأَوَّلَيْنَ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِاشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ مِنْ آيَةِ الْمَائِدَةِ فَلَا حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ عَلَى الْاشْتِرَاطِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ التَّجَهُزُ وَالتَّهْيِئُ لَهَا، وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةٌ

131- أخرجه أحمد في المسند: (22137) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وهو صحيح الإسناد.

في حديث أبي أمامة السايب على ذلك، لأنَّه إنَّما سبق لِلإخبارِ لَا للتَّوْقِيتِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المَرَادُ بِالصَّعِيدِ الطَّيْبِ وَمَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: **وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالحَجَرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.**

وَلَا يَجُوزُ بِالْجُصِّ الْمَطْبُوخُ، وَالْحَصِيرُ، وَالْخَشْبُ، وَالْحَشِيشُ، وَنَحْوِهِ، وَرُخْصَنُ الْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً غَيْرَهُ.

الشَّرْحُ

قوله: «**وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ، وَالحَجَرُ، وَالثَّلْجُ، وَالْخَضْخَاضُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ**» يعني أنَّ **المَرَادَ بِالصَّعِيدِ** المذكور في قوله تعالى: «**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا**» النساء: (43) كُلُّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ التُّرَابِ، وَالطُّوبِ، وَالْحَجَرِ، وَالثَّلْجِ، وَالْخَضْخَاضِ، وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَ(**الطُّوبُ**) بِضَمِّ الظاءِ، وَهُوَ الْبَنُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الطينِ الْمَحْرُوقِ وَغَيْرِهِ يُبَيَّنُ بِهِ الْبُيُوتُ، وَ(**الثَّلْجُ**) بِفَتْحِ الثاءِ الْمَاءُ الْمُتَجَمَّدُ بِوَسِيلَةِ الشَّلَاجَةِ وَنَحْوِهَا، وَ(**الْخَضْخَاضُ**) بِفَتْحِ الْخاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْأُولَى نَوْعٌ مِنَ الْقَطْرَانِ تُهَنَّأُ بِهِ الْإِبَلُ، أَوْ دَسِّمُ رَقِيقٌ يَنْبُغِي مِنْ عَيْنٍ تَحْتَ الْأَرْضِ، وَالْخَضِيْضُ الْمَكَانُ الَّذِي غَشِيَهُ التُّرَابُ الْمَبْلُولُ بِالْمَطَرِ، وَأَحْسِبُهُ هُوَ **المَرَادُ** هُنَا لِكَوْنِهِ أَلْيَقَ بِالْمَحَلِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وهذه الأشياء التي ذكرها المصنف من التراب، والطوب، والمكان المثلج والمترتب المبلول بالأمطار يصح التيمم بكل منها، لأنَّه مِن الصعيد الطيب، والمراد بالثلج

هُنَا الْمَكَانُ الْمَثْلَجُ لَا الشَّلْجُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الْثَّلَاجَةِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّعِيدِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ، وَالْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ، وَرِحْصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالْطُوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلاً غَيْرَهُ » يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ (الْجِصِّ الْمَطْبُوخِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَهُوَ مَادَّةٌ مَصْنُوعَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَبْيَضَ تُطْلَى بِهَا الْبَيْوَتُ بَعْدَ طَبْخِهَا وَتَعْجِينِهَا، وَ(الْحَصِيرِ، وَالْخَشَبِ) وَهُمَا مَعْرُوفَانِ، وَ(الْحَشِيشِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَهُوَ عُشْبُ يَابِسٌ. غَيْرَ أَنَّهُ رُحْصَ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بِمَوْضِعِ الصَّعِيدِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ بِالْجِدارِ الْمَبْنِي بِالْحَجَرِ أَوِ الطُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْتُورًا بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ.

فُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَا لَمْ يَكُنْ نَحِسًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ لَفْظَ: (الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ) وَلَمْ يُقِيدْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الطَّهَارَةِ، فَجَازَ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى صَعِيدًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا غَيْرَ نَحِسٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فصلٌ في سُنَّةِ التَّيْمِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: وسننه: تجديد الصعيد ليديه، ومسح ما بين الكوعين والمرفقين، والترتيب.

الشَّرْخ

والمراد بتجديد الصعيد الضربة الثانية بأن يضرب المتيمم بيديه الأرض مرة ثانية ويمسح بهما يديه إلى المرفقين، وهذا هو حاصل المذهب، وقد بالغ بعض العلماء فقالوا بعدهم الإجزاء بالضربة الواحدة بدون الثانية، وهو قول أبي طالب المكي والمؤيد بالله، أحذى بقوله عليه السلام: «التيم ضربتان، ضربة لوجهه وضربة لليدين»¹³² آخرجه الحاكم والطبراني.

فُلُثُ: والتحقيق في هذه المسألة الاقتصار على ضربة واحدة ولاكتفاء بها، وهو مذهب عبد الرحمن الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وبه قال جماهير العلماء، ويؤيد ذلك حديث عممار رضي الله عنه السابق: «ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشimal على اليدين وظاهر كفيه ووجهه»¹³³ آخرجه مسلم. وكل ما روي مما يخالف هذا الحديث في هذه المسألة لا يصح، والصحيح الثابت المحفوظ عن النبي عليه السلام في ذلك حديث عممار هذا، والله أعلم.

132 - أخرجه الحاكم في المستدرك: (636) والطبراني في الكبير: (13366) وهو ضعيف لا يصح.

133 - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيم: (368)

وَكَذَلِكَ تَبْلِيغُ الْمَسِّحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا قَاسَ الْقَائِلُونَ بِهِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ لَيْسَ لَهُ مَحْلٌ مِنَ الْأَعْتِبَارِ.

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْوُضُوءِ، وَقَالَ الْبَعْضُ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ فِي التَّيَّمِّمِ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: «فَضَرَبَ بِكَفِيهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِيهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»¹³⁴ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. لَكِنَّ الْمَشْهُورَ تَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي فَضَائِلِ التَّيَّمِّمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفَضَائِلُهُ: التَّسْمِيَّةُ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الدِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ.

الشَّرْحُ

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيَانُ عَنِ التَّسْمِيَّةِ وَتَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَبَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا تَقْدِيمُ ظَاهِرِ الدِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخِّرِهِ فِي الْمَسِّحِ فَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مُعْظَمُ مَا رُوِيَ مِنْ صِفَةِ التَّيَّمِّمِ لَا نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ سُنْنَةِ صَحِيحَةٍ، وَالْأَحْسَنُ الْأَقْتِصَارُ عَلَى مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(134) - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ التَّيَمِّمِ وَمَا يَحُوزُ لِلْمُتَيَمِّمِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ونواقضه: كالوضوء، ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد، ومن تيمم لفرضية حاز له النوافل بعدها، ومس المصحف، والطواف والتلاوة إن نوى ذلك واتصلت بالصلوة ولم يخرج الوقت، وحاز بتيمم النافلة كل ما ذكر إلا الفرضية، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تأخير، ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها.

الشَّرْح

يعني أن نواقض التيمم نفس نواقض الوضوء، فكل ما ينقض به الوضوء ينقض به التيمم، لأن بدل منه، والبدل يأخذ حكم المبدل وينوب مثابة، وكذلك ينقض التيمم بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة لمن عدمه، وأما إذا وجده بعد الصلاة صحت صلاته بدون إعادة، وهذا هو قول مالك في الموطأ.

واما كون المتميم لا يصلى فريضتان بتيمم واحد فهذا مما لا تفاسط إليه، ولم يصح شيء في ذلك، وكل ما روی فيه لا يصح، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من السنّة ألا يصلّي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاحة الأخرى»¹³⁵

135 - أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (830) عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده الحسن بن عمارة ضعفه أهل العلم بالحديث كالثوري وأحمد.

آخر جهه عبد الرزاق في المصنف. وهو ضعيف الإسناد جداً لكونه من رواية الحسن بن عمارة، وقد حكم أهل العلم بالحديث بضعفه.

والتحقيق جواز كلاً ما يجوز للمتوسط للمتيمم من الصلوات مطلقاً بغض النظر من كونها فرضة أو نافلة، أو تحدیدها بعد معین، والتحدید بعد معین أمر توقيفي لا دخل للأجتهاد والرأي فيه، حتى يثبت دليل قطعي فيه، فيجوز للمتيمم أن يصلى ما شاء من الصلوات الفرضة والنافلة بدون قيد ولا تحديد، كما يجوز له مس مصحف القرآن وتلاوه ما شاء منه، والطواف بالبيت بدون قيد ولا تحديد ما دام على طهارته من التيمم، وهذا ما يؤيده النصوص الشرعية وقواعدها، وهو مذهب أبي حنيفة والأصح عند أحمد، وإليه جنح جماهير العلماء، ولا التفات إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم.

فصلٌ في الْحَيْضِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: والنساء مبتدأة، ومعتادة، وحامل، وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوماً، وللمنتادة عادتها، فإن تمادي بها الدم زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ونحوها، وبعد ستة أشهر عشرون يوماً ونحوها، فإن تقطع الدم لفقت أيامه حتى تكمل عادتها.

الشَّرْحُ

(الْحَيْضُ) بفتح الحاء وسكون الياء مصدر من حاضر يحيض، وهو في الأصل السيلان، يقال: حاضرت السمارة إذا أخرجت ماءها الأحمر، والمراد بالحيض هنا الدم الخارج من رحم المرأة البالغة حال صحتها يعتادها في أوقات معلومة، ومن حكمته تربية الجنين والعناية به، والدلالة على براءة الرحم، والأصل فيه قوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوبين ويحب المتطهرين» البقرة: 222 .

ويختلف حكم النساء في الحيض بإختلاف أشخاصهن، فمنهن مبتدأة، ومنهن معتمدة، ومنهن حامل.

فالمبتدأة: هي التي لم يسبق لها حيض طول حياتها بحث ترى الدم أول مرّة، وليس لها عادة معلومة، وحكمها أنها إذا رأت الدم تترك الصلاة، والصيام، والوطء، فإذا رأت الطهر بانقطاع الدم بعد ستة أيام أو سبعة أو نحوها إلى خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت وأتتها زوجها، وإن لم ينقطع عنها الدم فيما دون خمسة عشر يوماً زادت ثلاثة أيام على غالب أيام الحيض، وهي ستة أو سبعة، فتصير الأيام تسعه أو عشرة، فإن تمادي بها إلى خمسة عشر يوماً ولم ينقطع، فحكمها فيما بعد هذه الأيام أي خمسة عشر يوماً حكم المستحاضة على المشهور من المذهب.

والمستحاضة هي التي لا ينقطع عنها جريان الدم، وحكم المستحاضة المبتدأة أنها تميّز بين دم الحيض وبين غيره، فدم الحيض غالباً أسود غليظ يُعرف، فتجلس أيام الأسود، فإذا جاءها غيره اغتسلت وصلت وصامت، ويشهد على ذلك قوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضي وصلّي فإنما هو عرق»¹³⁶ أخرجه أبو داود. وإن كان دمها لم يتميّز بسواد ولا بغيره، فإنها تقع عن الصلاة والصيام والجماع من كل شهر أغلب أيام الحيض المذكورة، أي ستة أو سبعة أيام، ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي وتصوم وتجمّع، ولا يحبّ عليها الغسل لـكـل صلاة، غير أنه تتوضأ لـكـل صلاة، وتجعل الخرقة في فرجها منعاً لجريان الدم، وبالله التوفيق.

136 - أخرجه أبو داود برقم: (286) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ: فَهِيَ الَّتِي سَبَقَ لَهَا الْحَيْضُ بِحِينَ يَكُونُ لَهَا عَادَةٌ مُقَرَّرَةٌ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا، فَتَمْكُثُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالجَمَاعِ أَيَّامَ عَادَتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلتْ وَصَلَّتْ وَأَتَاهَا زَوْجُهَا، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا جَرِيَانُ الدَّمِ زَادَتْ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ عَلَى عَادَتِهَا مَا لَمْ تُجَاوِرْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ جَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وَحُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُعْتَادَةِ أَنَّهَا تَمْكُثُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالوَطْءِ أَيَّامَ عَادَتِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ وَأَتَاهَا زَوْجُهَا.

وَأَمَّا الْحَامِلُ: فَالْغَالِبُ فِيهَا أَنَّهَا إِذَا حَمَلَتِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، وَأَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ دَمُ فَسَادٍ وَعِلَّةٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثُورٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءُ، وَالشَّعْبِيُّ عَامِرٌ بْنٌ شَرَاحِيلٌ، وَخَالَفُهُمْ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ فَرَجَحُوا الْقَوْلَ بِأَنَّهَا تَحِيضُ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ أَنَّهُ دَمُ الْحَيْضِ حَتَّى يُثْبِتَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ.

ثُمَّ إِنَّ حُكْمَهَا أَنَّهَا إِذَا جَاءَهَا الدَّمُ بَعْدَ حَمْلِهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَتَمَادَى بِهَا عَادَتِهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَإِنْ بَلَغَ حَمْلُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَجَاءَهَا الدَّمُ فَتَمَادَى بِهَا عَادَتِهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَنَحْوَهَا زِيَادَةً عَلَى عَادَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ.

قَوْلُهُ: «فِإِنْ تَقْطَعَ الدَّمُ لَفَقْتُ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا» أَيْ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ يَتَقْطَعُ عَنْهَا بِحَيْثُ تَرَى الدَّمَ يَوْمًا وَالظُّهُورُ غَدًًا، أَوْ تَرَى الدَّمَ يَوْمَيْنِ وَالظُّهُورُ كَذِلِكَ فَإِنَّهَا تُلْفِقُ أَيَّامَهُ، أَيْ تَضُمُّ الْأَيَّامَ الَّتِي يَأْتِيهَا الْحَيْضُ فِيهَا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَبَنْتُ عَلَيْهَا حِسَابَهَا حَتَّى تُكَمِّلَ عَادَتَهَا، وَلَا حِسَابَ لِأَيَّامِ الظُّهُورِ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ تَرَى الظُّهُورَ فِيهِ وَتُصَلِّي، وَهَذَا هُوَ حَاصلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتُسَمَّى مَنْ كَانَتْ كَذِلِكَ مُخْتَلَطَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَكْمِيلٌ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَالْتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَرْجَعَ فِيهَا عَادَةُ النِّسَاءِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةً مُقَرَّرَةً مَعْلُومَةً فَإِنَّهَا تَأْخُذُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةً مَعْلُومَةً تَرْجُعُ إِلَى الْقَرَائِينِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِشَوْبِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ» ¹³⁷ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ فِي الَّتِي لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةً مَعْلُومَةً: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخْرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» ¹³⁸ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ.

137 - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرَقْمِ (274) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ.

138 - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بِرَقْمِ (286) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ صَحِيحٌ.

فصلٌ في مواطن الحِيْضِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةً، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا طَوَافٌ، وَلَا مَسٌّ مُصْحَّفٍ، وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا فَرْجُهَا، وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتَهَا وَرُكْبَتَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

الشَّرْح

وَأَمَّا الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسٌّ مُصْحَّفِ الْقُرْآنِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْهَا فِي بَيَانِ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّعِ فِي الْوُضُوءِ، وَبَيَانِ مَوَانِعِ الْجَنَابَةِ فِي الْعُسْلِ، وَبَيَّنْتُ لَكَ مَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَةِ الْكَلَامِ عَنْهَا هُنَّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ » ¹³⁹ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ، فَلِحَدِيثِ مُعاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: « مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » ¹⁴⁰ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

139- أخرجـه البخارـي بـرـقم: (1951) عن أبي سعيد الخدري رضـي الله عنهـ.

140- أخرجـه البخارـي في كتابـ الحـيـضـ، بـابـ لا تـقـضـيـ الـحـائـضـ الـصـلاـةـ: (321) وـمـسـلمـ فيـ كتابـ الحـيـضـ، بـابـ وجـوبـ قـضـاءـ الصـومـ عـلـىـ الـحـائـضـ: (69)

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةٌ مُتَكَرِّرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، يَشُقُّ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا خِلَافًا لِلصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْبُّ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ غِشْيَانِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ لِزَوْجِهَا، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى:

«فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» البقرة: (222)

وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» ¹⁴¹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَيِ الْجَمَاعَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

141 - أخرجه مسلم برقم: (302) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فصلٌ في النِّفاسِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَالنِّفاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ، وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا، وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفاسِ.

الشَّرْحُ

قوله: «**النِّفاسُ**» بِكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرٌ مِنْ نَفِسٍ يَنْفَسُ نِفَاسًا وَنِفَاسَةً، وَهُوَ الْوِلَادَةُ، يُقَالُ: نَفِسَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ، وَالْمَرَادُ هُنَا: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَيُطْلُقُ عَلَى الْحَيْضِ أَيْضًا، وَالنِّفَاسُ بِضَمِّ النُّونِ الْمَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ، أَوِ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمُ النِّفاسِ، وَالْجَمْعُ: نِفَاسٌ بِضَمِّ النُّونِ وَنِفَاسَاتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «**وَالنِّفاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ**» يَعْنِي أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ لِلْحَائِضِ كَذِلِكَ لَا تَجُوزُ لِلنِّفَاسِ، لِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ.

وقوله: «**وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ**» وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَرَاجَعَ مَالِكٌ عَنِ التَّحْدِيدِ وَفَوَضَ الْأَمْرَ إِلَى النِّسَاءِ كَمَا حَكَى ذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ، قُلْتُ: وَالْقَوْلُ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ النِّفاسِ كَالْقَوْلُ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَالْتَّحْقِيقُ

في هذه المسألة الرجوع إلى العرف، وهو الأصل الذي يعول عليه في هذا الباب، كما قال ذلك الإمام مالك رحمه الله تعالى.

وأما إذا انقطع عنها الدم بعد الولادة ولو في نفس يوم الولادة فإنها تتغسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، لأنها طهرت بذلك، فإن رجع إليها الدم بعد انقطاعه وكان بين انقطاعه ومعاودته خمسة عشر يوما فأكثر، كان الثاني أي المعاود دم الحيض، فحكمها إذن حكم الحائض، وإن لم يكن بين الانقطاع والمعاودة خمسة عشر يوما بآن يكون ما بينهما دون خمسة عشر يوما فإنها تضم الثاني أي المعاود إلى الأول وبنت على ذلك حسابها، فيكون ذلك من تمام نفاسها، وكل هذا من المسائل الاجتهادية، لا نص عليها، جزى الله المجتهدين الذين ينفقون أوقاتهم في خدمة الإسلام والمسلمين خيرا، وبالله التوفيق.

فصلٌ في الأوقاتِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: الوقت المختار للظهور من زوال الشمس إلى آخر القامة، والمختار للعصر من القامة إلى الاصفار وضروريهما إلى الغروب، والمختار للمغرب: قدر ما تصلى فيه بعد شروطها، والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وضروريهما إلى طلوع الفجر، والمختار للصبح من الفجر إلى الإسفار الأعلى وضروريه إلى طلوع الشمس، والقضاء في الجميع ما وراء ذلك.

ومن آخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم إلا أن يكون ناسيا أو نائما.

الشرح

بعد انتهاء كلام المصنف عن الطهارة وأنواعها وما يتعلّق بها من الأحكام، شرع هنا في بيان الصلاة ومسائلها، ونرى أن المصنف في هذا الكتاب قدم الكلام عن الطهارة الباطنية المعنوية التي هي الإيمان والتزكي عن مساوي الأخلق والحضر على مطلوبية الأخذ بمحاسنها الإسلامية على الطهارة المادية التي هي التطهير من الحدث الأكبر والأصغر ومن الخبر تنبئاً على أن الإيمان هو أصل الأصول الذي لا يقوم بناء العبادة بدونه، ومهمما بالغ المرء في التبعيد لله تعالى ولم يتخلّى بريته الإيمان لا ينفعه ذلك عند الله تعالى، كما أن مجرد العبادة من صلاة وصيام وحج وزكاة ونحوها تكون ناقصة بدون التخلق بالأخلق المحمدية ومحاسن الإسلام

مَهْمَا بَلَغْتُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْإِتْقَانِ، لِأَنَّ الدِّينَ كُلُّهُ حُلُقٌ حَسَنٌ، وَأَيْضًا قَدَّمَ الطَّهَارَةَ الْمَادِيَّةَ عَلَى الصَّلَاةِ تَمْهِيدًا لِمَا سَيَّأَتِي مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَنْبِيهَا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ آكِدُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهَا، وَأَيْضًا الشَّرْطُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَشْرُوطِ، لِكَوْنِ الْمَشْرُوطُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَوْفِيرِ شَرْطِهِ، فَنَاسَبَ هَذَا التَّرْتِيبُ الْحِكْمَةَ وَجَوْدَةَ الصَّنْعَةِ مِنَ الْمُصَنِّفِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ولفظُ: (الصلوة) مَصْدَرٌ مِنْ صَلَى يُصَلِّي، وَأَصْلُهَا لُغَةُ الدُّعَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتِكَ سَكْنٌ لَهُمْ» العنكبوت: (45) أَيْ وَدْعُ لَهُمْ، إِنَّ فِي دُعَائِكَ سَكِينَةً لِقُلُوبِهِمْ وَطُمَأنِيَّةً لِنُفُوسِهِمْ، وَرَاحَةً لِأَبْدَانِهِمْ.

وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهَا شَرْعًا: عِبَادَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٌ تُؤَدِّي فِي أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ مَحْدُودَةٍ مَعْلُومَةٍ تَقْرُبًا إِلَى الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا، وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا، قَالَ تَعَالَى: «فَاقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» النساء: (103)

وَقَالَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ»¹⁴² إِلَى آخر الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

142 - أخرجـه البخارـي في كتاب الإيمـان، بـاب دعـاؤكم إيمـانـكم: (8) ومسـلم في كتاب الإيمـان، بـاب بيـان أركـان الإـسلام ودعـائـمـه العـظام: (16) واللفـظ لهـ. عن ابن عمر رضـي الله عنـهما.

لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ الَّتِي يَتَجَلَّ فِيهَا الإِيمَانُ وَالتَّقْوَى، وَالْفُرْقَانُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَيَشْهُدُ عَلَى مَا لَهَا مِنْ الفَضَائِلِ الْجَلِيلَةِ عِنْدَ اللَّهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى:

« وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » العنكبوت: (45)

وَالصَّلَاةُ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الإِيمَانِ وَصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ الْفَلَاحُ وَالنَّجَاحُ مِنَ الْفَوَائِدِ النَّاتِجَةِ لِلْخَاتِمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾ المؤمنون: (2-1)

وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ ﷺ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ؟ فَيُكَمِّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ ». ¹⁴³ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَالصَّلَاةُ هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْمَرءِ بِدُونِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، قَالَ ﷺ: « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ » الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

143 - أخرجته الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة: (413)

وَمَنْ تَرَكَهَا جَاهِدًا بِوُجُوبِهَا وَمَشْرُوعِيَّتِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالْجَمَاعِ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ جَاهِدٍ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا وَوُجُوبِهَا فَهُوَ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ لِلْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ حَتَّى يَجْحَدَ وُجُوبَهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَسْهُورٌ، وَلَيْسَ هُنَّا مَحَلٌ لِلْكَلَامِ عَنْهُ، خَشْيَةً حُرُوجِ الْكِتَابِ عَنِ الْمَقْصُودِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَالْأَوْقَاتُ جَمْعٌ وَقْتٌ بِفَتْحِ الْوَao وَإِسْكَانِ الْقَافِ مَصْدَرٌ مِنْ وَقْتٍ يَقِنُ، وَهُوَ مِقْدَارٌ مِنَ الزَّمِنِ مَحْدُودٌ لِأَمْرٍ مَا، وَكُلُّ زَمِنٍ مُقْدَرٌ لِأَدَاءٍ فِعْلٌ مَا هُوَ الْوَقْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَدَرَتْ لَهُ حِينًا مَوْقُوتٌ وَمُؤَقَّتٌ مِنْ وَقْتٍ وَأَقْتَ، وَالْمُرَادُ بِالْأَوْقَاتِ هُنَّا: الْأَزْمَنَةُ الْمُقَدَّرَةُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

وَإِنَّمَا بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْأَوْقَاتِ لِكَوْنِ الصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْخَمْسِ وَقْتٌ مُقْدَرٌ مَحْدُودٌ حَدَّدَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِأَدَائِهَا فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » النساء: (103)

أَيْ مَفْرُوضَةً مُقَسِّطَةً أَقْسَاطًا مَعْلُومَةً مُؤَدِّيَةً فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَالْمُؤَقُوتُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ وَقْتٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ تَعَالَى: « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَسْهُودًا » الإِسْرَاء: {78}

وَمَعْنَى (دُلُوكِ الشَّمْسِ) أَيْ غُرُوبَهَا عَلَى مَذْهَبِ الْفَرَاءِ خِلَافًا لِلْأَزْهَرِيِّ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ الرَّوَالُ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَ(غَسَقِ اللَّيْلِ) ظُلْمَتُهُ وَسَوَادُهُ، فَشَمَلَتْ هَذِهِ

الآية أوقات الصلوات المفروضة الخمس، ففي (دلوك الشمس) وقت الظهر والعصر، وفي (غسق الليل) وقت المغرب والعشاء، (وقرآن الفجر) وقت صلاة الصبح.

قوله: «**الوقت المختار للظهر من زوال الشمس إلى آخر القامة...**» يعني أن الوقت الذي اختاره الشارع الحكيم لأداء صلاة الظهر يبتدئ من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كُلّ شيء مثله طولاً، وهو المراد بالقامة.

والوقت المختار لأداء صلاة العصر يبتدئ من صيروة ظل كُلّ شيء مثله إلى أن تصفر الشمس، ووقتهما الضروري الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة شرعية، يمتد من الأصغار إلى غروب الشمس.

وأما الوقت الذي اختاره الشارع لأداء صلاة المغرب فيبتدئ من غروب الشمس إلى قدر ما يسع أداءها فيه من استيفاء شروطها من الأذان للجماعه والطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة ونحو ذلك، ووقتها قصير ضيق ليس بواسع كغيرها، وهذا قول بعض أصحاب مالك، وبه قال الشافعي أخذنا بحديث جبريل عليه السلام، وفيه: «**ثم صل المغرب لوقته الأول**» ¹⁴⁴ أخرجه الترمذى.

وخالفهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، فقالوا بامتداد وقتها إلى مغيب الشفق، وبه قال جماهير العلماء تمسكاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «**ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق**» ¹⁴⁵ أخرجه مسلم.

(144) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (149)

(145) أخرجه مسلم: (614)

واختار هذا المذهب القاضي أبو بكر بن العربي، وابن عبد البر، وأبو الوليد الباجي من كبار المالكية، والنوي من الشافعية، وهو التحقيق، والله أعلم.

وأما العشاء فينتهي وقتها المختار بغياب الشفق إلى ثلث الليل، وهذا هو مذهب مالك وقال به الشافعي في رواية أحذن بحدث عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فنادى عمر: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ما ينتظرها غيركم، ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة، ثم قال: صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»¹⁴⁶ آخر جهه النسائي.

وخالف في ذلك الثوري فقال يمتد إلى النصف، وبه قال ابن حبيب من المالكية والشافعي في رواية تمسكا بقوله ﷺ: «إذا صلىتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»¹⁴⁷ آخر جهه مسلم.

قلت: وهذا هو الراجح عندي، وبالله التوفيق، وأما ضروري المغرب والعشاء فإنه ينتهي بانتهاء المختار إلى طلوع الفجر.

واما الوقت المختار لصلاة الصبح فمن طلوع الفجر إلى إسفار الصبح، ولفظ: (الإسفار) مصدر من أسفر يسفر، وهو الكشف والإشراق، أي إشراق ضوء الصبح، والضريبي إلى طلوع الشمس.

146 - آخر جهه النسائي في المحتوى في كتاب المواقف، باب آخر وقت العشاء: (535)

147 - آخر جهه مسلم في كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس: (612) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وَيُشَهِّدُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهُرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ.

وَصَلَّى الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ الظُّهُرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ »¹⁴⁸ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهُرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ »¹⁴⁹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

148 - أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة: (149) وقال حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود الأنصارى، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس رضي الله عن الجميع.

149 - أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلوات الخمس: (612) عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

وَيُسْتَحْبِطُ الْأَبْرَادُ بِالظَّهْرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، لِحَدِيثِ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ » ¹⁵⁰

وَجَاءَ ذِكْرُ الظَّهْرِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ: « أَبْرَدَ فِي الظَّهْرِ » ¹⁵¹ وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ » ¹⁵²

وَكَذِلِكَ يُسْتَحْبِطُ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ كَمَا جَاءَ تَأْخِيرُهُ ﷺ إِيَّاهَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَقَوْلُهُ: « وَالْقَضَاءُ فِي الْجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » يَعْنِي أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةً مِنَ الصَّلَواتِ

الْمَفْرُوضَةِ فِي وَقْتِهَا الْمُحْتَارِي وَالضَّرُورِي الْمَذْكُورَيْنِ فَوْقُتُ قَضَائِهَا يَكُونُ فِيمَا بَعْدَ

وَقْتِهَا الْمُحْتَارِي وَالضَّرُورِي، فَصَلَاةُ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَضَاءُ،

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَضَاءُ، كَمَا أَنَّ الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَضَاءُ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًّا

أَوْ نَائِمًا » يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَخَّرَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَواتِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُهَا الْمُقْدَرُ

لِأَدَائِهَا فِيهِ بِرْمَتِهِ مُتَعَمِّدًا، بِحِينَتِ اشْتَغَلَ عَنْهَا بِأُمُورِ الدُّنْوِيَّةِ مِنْ تِجَارَتِهِ أَوْ كَسْبِهِ،

أَوْ أَلْهَاهُ لَهُوَهُ عَنْهَا أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْعَاجِلَةِ، فَقَدْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا

150 - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة: (906) والنسائي في

كتاب المواقف، باب تعجيل الظهر في البرد: (499) واللفظ له.

151 - أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر: (158)

152 - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة:

وَكَبِيرَةً مُوبِقَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّهَاوُنِ بِشَرَائِعِ الرَّحْمَنِ وَاتِّخَادِ دِينِهِ مِنَ الْوَرَاءِ ظِهْرِيًّا، وَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِالصَّلَاةِ مَنْزِلَةٌ وَمَكَانَةٌ فِي قَلْبِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لَهَا مَنْزِلَةٌ فِي قَلْبِهِ مَا تَهَاوَنَ بِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ حَطَرٍ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَغِلَظِ تَحْرِيمِهِ فِي الْمُقَدَّمَةِ السُّلُوكِيَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَالِبُ لِذَلِكَ النِّسْيَانُ أَوِ النَّوْمُ، فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ إِذْنُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا قُدْرَةَ لِلْبَشَرِ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِذْنُ الْإِتْيَانُ بِالصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ مَتَى ذَكَرَهَا، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»¹⁵³

153 - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة: (680)

فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تُصَلِّي النَّافِلَةُ فِيهَا

قال المصنف رحمة الله تعالى: ولا تصلى نافلةً بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى صلاة المغرب، وبعد طلوع الفجر إلا الوردة لتأم عنده، وعند جلوس الإمام الجمعة على المنبر، وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد.

الشرح

يعني أنه لا يجوز للمسلم أن يصلى صلاة النافلة بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند جلوس الإمام الجمعة على المنبر للخطبة، وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد، فاما النهي عن النافلة بعد طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب فلحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»¹⁵⁴ متفق عليه.

ولحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو نكبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين

(154) أخرجه البخاري في كتاب المواقت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: (581) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (826)

يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَجِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ »¹⁵⁵ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ مِنَ النَّوَافِلِ كَصَلَةِ الْكُسُوفِ، وَالْأَسْتِسْقَاءِ، وَالْجَنَائِزِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فَتَجُوزُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِيْنِ عَنْهُ، وَاحْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابِ مَحْفُوظُ الْأَرْجَيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَتَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: « إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ » يَعْنِي يُخْرُجُ النَّائِمُ عَنْ وِرْدِهِ مِنْ هَذَا النَّهْيِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ مِنَ النَّافِلَةِ اعْتَادَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَنَامَ عَنْهُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْتِي بِهَذِهِ النَّافِلَةِ الَّتِي هِيَ وِرْدُهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ النَّافِلَةِ فِيهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ »¹⁵⁶ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »¹⁵⁷ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(155) - أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (831) وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس: (3192)

(156) - أخرجه الترمذى: (465) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو صحيح.

(157) - أخرجه مسلم: (681) عن أبي قتادة الحارث بن رعي.

وَقَوْلُهُ: « وَعِنْدَ جُلوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ » يَعْنِي أَنَّ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا تَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِيهَا وَقْتُ جُلوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْخُطْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلَّدَّا خِلٍّ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَالَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فَضْلًا عَنِ الْقَاعِدِ فِيهِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ يَرُدُّهُ حَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « جَاءَ سُلَيْلُكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْلُكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »¹⁵⁸ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ أَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِتَأْوِيلَاتٍ كَثِيرَةٍ بَاطِلَةٍ لَا تَنْتَهِضُ لِنَفْيِ مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِلَّدَّا خِلٍّ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلَيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »¹⁵⁹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَهَذَا النَّصُّ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَيُّ تَأْوِيلٍ، وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثُورٍ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ، وَحَكَاهُ النَّوْوِيُّ عَنْ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَمَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا التَّنَفُّلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْعِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ اسْتِحْبَابُ فِعْلِ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

158- أخرجه مسلم: (875) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

159- أخرجه مسلم: (875)

في بيته، قال ابن عمر رضي الله عنهمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِه»¹⁶⁰.

وَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا فِي بَيْتِهِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

160 - أخرجه مسلم: (882) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا.

فصلٌ في شروط الصلاة

قال المصنف رحمة الله تعالى: وشروط الصلاة طهارة الحدث، وطهارة الخبر من البدن والثوب والمكان، وستر العورة، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والمرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكتفين، وتكره الصلاة في السراويل، إلا إذا كان فوقها شيء.

الشُّرُوطُ

الشروط: جمْع شرط بفتح الشين والراء، وهو في الأصل العلامة، وشرط الشيء علامته، ومنه قوله تعالى: «فَهُلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا» محمد: 18 } أي ظهرت علاماتها ومقدماها.

والمراد بالشرط هنا: ما لا يتم الشيء إلا به، وشروط الصلاة الأشياء التي لا تصح الصلاة إلا بها من الطهارة بأنواعها، وستر العورة، واستقبال القبلة، وما في معناها.

قوله: «وشروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبر من البدن، والثوب، والمكان» يعني أن للصلاة شرط لا تصح إلا بها، ومن هذه الشروط الطهارة من الحدث الأكبر بالغسل، ومن الأصغر بالوضوء وما يقُولُ مقامه، ومن الخبر بإزالة النجاسة من بدن المصلي، وثوبه، ومكان الصلاة بغسلها بالماء الطاهر المطهّر، وقد تقدم الكلام عن الطهارة من الحدث بنوعيه، ومن الخبر في الطهارة بما أُغنى عن إعادته هنا، وبالله التوفيق.

وَقَوْلُهُ: «**وَسَتْرُ الْعُورَةِ**» بفتح العين وسكون الواو، والعورة في الأصل الخل والعين في شيء، والمراد بها هنا كله ما يستر الإنسان من جسده بحيث يكره ويستحيي من أن يراه أحد، وستر العورة واحب في الصلاة وخارجها، ولا تصح صلاة كاشف عورته مع القدرة على سترها، قال تعالى: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» الأعراف: (31)

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينه أحد فلَا يرينه، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يستحيى منه من الناس» ¹⁶¹ أخرجه أبو داود والترمذى.

ويجزي الرجل في صلاتيه التوب الواحد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نادى رجل النبي ﷺ فقال: أيصلّى أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: أو كلكم يجد ثوبين» ¹⁶² أخرجه مسلم.

161 - أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعرّي: (4017) والترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: (2769)

162 - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد: (515)

وَالْمَرْأَةُ دَرْعٌ وَخِمَارٌ سَابِغَيْنِ سَاتِرَيْنِ لِقَدَمِيهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟» فَقَالَ: «فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمِيهَا»¹⁶³ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ» وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ، وَالشَّاهِدُ يَسْتَقْبِلُ عَيْنَهَا وُجُوبًا، وَالْغَائِبُ جِهَتَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَمَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» البقرة: (150)

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»¹⁶⁴ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرِحْصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُوا فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ» البقرة: 115

وَقَوْلُهُ: «وَتَرْكُ الْكَلَامِ» يَعْنِي الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَيُّ رَابِطَةٍ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَعْفُوٌ عَنْهُ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ

163 - أخرجه مالك في كتاب الصلاة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار: (36)

164 - أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك: (6251) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: (397)

معاویة بْنُ الْحَكَمِ السُّلْمَی، وَفِيهِ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يُصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»¹⁶⁵ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا جَوَازُهُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: «أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»¹⁶⁶ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ» يُرِيدُ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَلَاقَةٌ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَّا الْأَفْعَالُ الْيَسِيرَةُ فَهُوَ مَعْفُوٌ عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ» يَعْنِي أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَيْهِ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ سُرُّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَجَمِيعُ جَسَدِهَا عَوْرَةٌ حَاشَا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا، وَلِذَلِكَ أَمْرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِسْتِرٍ جَمِيعِ جَسَدِهَا كَمَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَ» الأحزاب: (59)

- 165 - أخرج مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (537) وأحمد في المسند: (447 / 5) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب تشمييم العاطس في الصلاة: (930) والنسائي في كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، (1218)
- 166 - أخرج البخاري في كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس: (714)

وَقَوْلُهُ: « وَتُكْرِهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَّاويلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ » السَّرَّاويلُ اسْمٌ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهُوَ لِبَاسٌ يُغَطِّي السُّرَّةَ وَالسَّاقَ، وَهُوَ أَنْوَعُ مُخْتَلِفَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الطُّولِ وَالْقَصْرِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ بِدُونِ قَمِيصٍ يَسْتُرُ الْعَاتِقَ وَبَقِيَّةً أَعْلَى الْجَسَدِ مَكْرُوْهٌ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ أَنْكِشَافُ الْعُورَةِ، وَأَيْضًا لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِجْلَالٌ لِلْخَالِقِ الَّذِي قُمْتَ بِيَنَ يَدَيْهِ لِمُنَاجَاتِهِ، وَتَكْرِيمٌ لِمَا تَفْعَلُهُ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي إِزارٍ وَحْدَهُ بِدُونِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ، قَالَ ﷺ: « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ » ¹⁶⁷ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

167- أخرج البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب واحد فليجعل على عاتقه: (359) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حُكْمُ مَنْ تَنَجَّسَ ثُوبَهُ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ تَنَجَّسَ ثُوبَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبِسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ حُرُوجَ الْوَقْتِ، صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ ثُوبُ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِتَلُوُّثِ بِنَجَاسَةِ كَالْبَوْلِ أَوِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ أَوِ الْغَائِطِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ يَغْسِلُهُ بِهِ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ثُوبٌ آخَرٌ أَوْ كُلُّ مَا يُسْتَرُ بِهِ الْعُورَةُ يَلْبِسُهُ إِذَا خَلَعَ الْمُتَنَجَّسِ لِيَغْسِلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ يَشْتَرِي بِهِ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَعِيرُهُ مِنْهُ، وَخَافَ حُرُوجَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِاشتِغالِهِ بِطَلَبِ الْمَحْلَصِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ وُجُوبًا، وَكَذَلِكَ لَوْ وَجَدَ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَسْعُهُ الْوَقْتُ الْقِيَامَ بِغَسْلِهِ إِلَى تَجْفِيفِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِنَجَاسَتِهِ أَيْضًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْأَوْقَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَبِهِ قَالَ أَخْمَدُ وَالْمُزَنِي صَاحِبُ الشَّافِعِي، وَخَالَفَهُمُ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ يُصَلِّي عُرْيَانًا، وَاحْتَارَهُ النَّوَوِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَشْهَابِ وَابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، قُلْتُ:

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ آكَدُ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، كَمَنْ خَلَعَ ثَوْبَهُ عِنْدَ نَهْرٍ لِيغْتَسِلَ فِيهِ فَسَرَقَهُ آخْرُ مَثَلًا، وَحَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا آخَرَ يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، وَخَافَ حُرُوجَ الْوَقْتِ بِطَلَبِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا مُتَجَرِّدًا عَنِ الثِّيَابِ، لِحُرْمَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْقَاتِ، وَهِيَ آكَدُ مِنْ سَتْرِ الْعَوْرَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ التَّوْبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي الَّذِي تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ، لِأَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ سَقَطَ لِعدَمِ الْقُدْرَةِ، وَالْفَرْضُ يَسْقُطُ بِالْعَجَزِ عَنْهُ، وَهَذَا أَيْ عَدَمٌ وُجُوبِ الإِعَادَةِ عَلَيْهِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْبَاجِي وَابْنِ رُشْدٍ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ.

الشَّرْح

يَعْنِي أَنَّ مَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بِحِينَ صَلَّى عَلَى جِهَةٍ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا قِبْلَةً لِأَمَارَاتِهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْبَعْدُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا نَدْبًا، وَإِنْ خَرَجَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَابْنِ مُبَارَكٍ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ، إِلَّا أَنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَقُولُونَ بِاسْتِحْبَابِ الإِعَادَةِ مُطْلَقاً، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَنَا الْغَيْمُ فَتَحَرَّيْنَا وَاخْتَلَفَنَا فِي الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُبُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرَنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالإِعَادَةِ، وَقَالَ : قَدْ أَجْزَأْتُ صَلَاتُكُمْ »¹⁶⁸

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يُصْلِحُ بِهَا الْإِحْتِجاجُ، وَالْعَمَلُ بِهِ هُوَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

168 - أخرج الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحرى في ذلك: (1064) قوله شواهد تقويه.

قَوْلُهُ: « وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ » يَعْنِي أَنَّ الْقَوْلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ كَصُورَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ وَالْأَسْتِحْبَابِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ الْإِعَادَةَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: « وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ » يَعْنِي أَنَّ كُلَّ سَهْوٍ يُقَالُ فِيهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ كَصُورَةِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَثَلًا لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ بِوُقُوعِهِ فِيهَا، فَمَنْ صَلَّى الْفَائِتَةَ أَوِ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَهْلًا أَوْ سَهْوًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ إِعَادَتُهَا لَا فِي الْوَقْتِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَالْقَوْلُ بِالْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ خَاصٌ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ الْحَاضِرَةِ، لِضِيقِ وَقْتِ الْفَائِتَةِ بِحَيْثُ يَخْرُجُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَهِيَ دُونَ الْفَرِيضَةِ رُتبَةً، قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ تَحْقِيقًا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَنَاؤلُ صَلَاةَ الْفَرْضِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَتَنَاؤلُ الْفَائِتَةَ وَالنَّافِلَةَ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِيهَا، وَالْقَوْلُ بِالتَّفْرِيقِ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ لَا يَثْبُتُ بِالْاجْتِهادِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعَيٍّ مِنَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنْهُ، فَوَجَبَ أَنْ يُسَوَّى الْجَمِيعُ فِي كُلِّ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا يَدْلِلُ عَلَى التَّفْرِيقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فصلٌ في فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَصَلٌ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ: نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيْنَةُ، وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالْفَاتِحةُ وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبَهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالاعْتِدَالُ، وَالطَّمَانِيَّةُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا، وَالسَّلَامُ وَجُلوْسُهُ الَّذِي يُقارِنُهُ. وَشَرْطُ النِّيَّةِ: مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ.

الشَّرْحُ

بعد انتهاء المؤلف كلامه عن شروط الصلاة أخذ هنا في بيان فرائضها، وهاك هذه الفرائض على الترتيب:

1- نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيْنَةِ: بِأَنْ يَعْزِمَ فِي قَلْبِهِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُعَيْنَةِ كَالظَّهَرِ، أَوِ الْعَصْرِ، أَوِ الْمَغْرِبِ، أَوِ الْعِشَاءِ، أَوِ الصُّبْحِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري. وقد تقدّمت مباحث النية في عدة مواضع بما أغنى عن إعادتها هنا.

2-3- وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا: تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ بِلَفْظِ: (الله أَكْبَرُ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»¹⁶⁹ أخرجه أبو داود. والقول بوجوب تكبيرة الإحرام هو مذهب الأئمة الأربع وجماعهير العلماء، وقد روي عن بعض السلف كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة بن دعامة

169- أخرجه أبو داود برقم: (61) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

السَّدُوسيُّ الْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِهَا وَأَنَّهُ تُجْزِي عَنْهَا النِّيَةُ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ عَنْ مِثْلِ هُؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ افْتِتاحَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدْلُلُ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ كَ: (اللَّهُ أَجَلُّ) أَوْ (اللَّهُ أَعْظَمُ) نِيَابَةً عَنِ التَّكْبِيرِ بِلَفْظِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ). وَهَذَا خِلَافٌ الثَّابِتُ الْمَحْفُوظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي وَاضَّبَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ أَعْلَمَ النَّاسِ بِجَمِيعِ الْفَاظِ التَّعْظِيمِ، وَلَوْ كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ جَائِزًا لَبَيْنَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا. وَأَمَّا الْقِيَامُ لِلتَّكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ عَلِيِّ الْأَبْرَارِ لِعِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »¹⁷⁰ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ عَلِيُّ الْأَبْرَارِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَعْتَدِلُ قَائِمًا ثُمَّ يُكَبِّرُ، كَمَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ السُّنْنَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

4-5- وَالْفَاتِحةُ، وَالْقِيَامُ لَهَا: أَيْ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحةِ، لِقَوْلِهِ عَلِيِّ الْأَبْرَارِ: « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ »¹⁷¹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمامُهُ بِالْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ الْإِسْرَارِ.

وَأَمَّا الْقِيَامُ لَهَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

6-7- وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ: لِقَوْلِهِ عَلِيِّ الْأَبْرَارِ لِلْمُسِيِّ صَلَاتُهُ: « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا »¹⁷² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

170- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

171- أخرجه مسلم برقم: (394) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

172- أخرجه البخاري برقم: (6251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- 8-9- والسجود على الجبهة، والرفع منه: لقوله عليه السلام للمسيء صلاته: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » أخرجه البخاري.
- 10-11- والاعتدال، والطمأنينة: وحقيقة الاعتدال أن يستوي المصلى قائما بعده الرفع من الركوع، وقائعا بعد الرفع من السجود، لقوله عليه السلام: « ويرفع رأسه حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكرا، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » ¹⁷³ أخرجه أبو داود.
- واما الطمأنينة فهي سكون الأعضاء واستقرارها في جميع الأركان قدر ما يستغرقه فعل كل ركن من الأركان، لقوله عليه السلام للمسيء صلاته: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » أخرجه البخاري.
- 12- والترتيب بين فرائضها: أي الترتيب بين جميع الأركان، بآلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام، ولا يسجد قبل الركوع، وكذا ذوالئذ، لقوله عليه السلام: « وصلوا كما رأيتُموني أصلى » ¹⁷⁴ أخرجه البخاري.
- 13-14- والسلام، وجلوسه الذي يقارنه: لقوله عليه السلام: « وتحليلها التسليم » ¹⁷⁵ أخرجه أبو داود. واما الجلوس الذي يصاحب التسليم، فلقوله عليه السلام: « فإذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر الشهيد فقد تمت صلاتك »

- 173 - أخرجه أبو داود برقم: (857) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

- 174 - أخرجه البخاري برقم: (6008) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

- 175 - سبق تحريره.

قوله: « وَشَرْطٌ: النِّيَةُ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ » أي يُشترط في النية أن تكون متعلقة بتكبيرة الإحرام بحيث لا يجوز الفصل بينهما بالتقديم ولا التأخير، وهذا هو المشهور عن ابن أبي زيد القيرواني، واختارة القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وأبن الجلابي، وقيل: يجزئ تقديم النية على التكبير بيسير، وبه قال ابن عبد البر، واختارة ابن رشد الجدد في المقدمات الممهّدات، وهو التّحقيق، والله أعلم.

فصلٌ في سُنَّةِ الصَّلَاةِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَسُنَّتُهَا : الْإِقَامَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجَهْرُ فِيهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى، وَالتَّشَهِيدُانِ وَالْجُلوسُ لَهُمَا، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ وَالْتَّسْلِيمِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ لِلْمَأْمُومِ، وَالْجَهْرُ بِالْتَّسْلِيمِ الْوَاجِبَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ، وَأَقْلَلَهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشَوَّشٍ.

الشَّرْحُ

وَأَمَّا سُنَّةِ الصَّلَاةِ فَهَا هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ :

1 - الإِقَامَةُ: وَهِيَ الْإِعْلَامُ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ وَالْأَذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ لِكُلِّ فَرْضٍ وَقْتِي عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُمَا وَاجْبَتَانِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا تَقْتَضِيهِ الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِيهِمَا، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ نَفْسُهُ، وَأَخْمَدُ، وَاحْتَارَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَطَرْحِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَابْنُ عَرَفةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَدِ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي كِتَابِ : (الْفُتوحَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمَنَّةُ .

2-3- والسورة التي بعده الفاتحة، والقيام لها: أي قراءة مما تيسّر من القرآن كآلية ونحوها بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الأولى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهذا محفوظ عن النبي ﷺ. وعن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر»¹⁷⁶ وأمّا القيام لها فالصحيح أنه واجب، لأنّه داخلاً في مسمى القيام في الصلاة الذي هو واجب من واجباتها للقادرين عليه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه قرأها جالساً مع القدرة على القيام، فوجب أن يحمله على وجوبه حتى يثبت خلاف ذلك، وبالله التوفيق.

4- والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه: أي من سنن الصلاة الإسرار بالقراءة في الصلاة التي يسر القراءة فيها كالظهر والعصر، والأخريرة من المغرب، والأخيرتين من العشاء. وكذلك الجهر بها في الصلاة الجهرية كالصبح، وأولئك من العشاءين، وهذا من هديه ﷺ والمحفوظ عنه.

6- وسمع الله لمن حمده: أي: قول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد لإنعام والمأمور، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائماً: ربنا ولكل الحمد»¹⁷⁷ متفقاً عليه.

176- أخرجه أبو داود برقم: (818) وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم.

177- أخرجه البخاري برقم: (789) ومسلم (392)

7- وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى: أي جمِيع تكبیرات الانتقالات سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، ما عَدَ تكبیرة الإحرام، ويَشَهُدُ عَلَى ذَلِكَ اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ الْمُسِيَّ صَلَاتُه عَلَى تكبیرة الإحرام دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

8-9- وَالْتَّشَهِدَانِ، وَالْجُلوْسُ لَهُمَا: أي التَّشَهِدُ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي، وَلَفْظُ التَّشَهِدِ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبَّابَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»¹⁷⁸ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ التَّشَهِدَ وَاجِبٌ مُطْلَقاً، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابٍ: (*الْفُتوْحَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ* بِشَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ) وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِي، وَذَكَرْتُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَالْتَّحْقِيقِ فِيهِ، وَهَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ مَحَلًا لِلِّإِطْنَابِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَحْلِيلُ الْأَلْفَاظِ وَالْإِضَاحَ الْمُتَوَسِّطِ الَّذِي لَا يُخْلُلُ بِالْمَعْنَى غَيْرِ مُطَوَّلٍ فِيْمَلَ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

10- وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ: بِأَنَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَلِيهَا السُّورَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ هَدِيهِ ﷺ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ قِرَاءَةُ السُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

11- وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَّةُ، وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ: لِأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى وَاجِبَةٌ، وَالثَّانِيَّةُ سُنَّةٌ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثَانِيَّةً رَدَّا عَلَى الْإِمَامِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

178- أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ: (7381) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

179 «أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»
آخر جهه أبو داود.

غَيْرَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ الثَّابِتَ الَّذِي ثَابَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ التَّسْلِيمَاتِ تَسْلِيمَةً عَنِ
الْيَمِينِ وَتَسْلِيمَةً عَنِ الْيَسَارِ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَمَّا التَّسْلِيمَةُ الثَّالِثَةُ رَدًا عَلَى الْمَأْمُومِ
بِأَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَالثَّانِيَةُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ رَدًا عَلَى الْإِمَامِ، وَالثَّالِثَةُ رَدًا عَلَى
الْمَأْمُومِ، فَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

12 - والجهر بالتسليم الواجبة: أي التي لا تصح الصلاة إلا بها وهي التسليمية
الأولى بأن يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) جهرا، لحديث عائشة رضي الله عنها،
وفيه: « ثم يسلم تسلি�ما يسمينا » **180** آخر جهه النسائي.

13 - الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيغتها: « اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد » **181** آخر جهه البخاري.

179 - أخرجه أبو داود برقم: (1001) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، وهو حسن.

180 - أخرجه النسائي برقم: (1314) وهو صحيح.

181 - أخرجه البخاري برقم: (6358) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

14 - والسجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين: لقوله عليه صلوات الله عليه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيديه على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» ¹⁸² متفق عليه.

15 - والسترة لغير المأمور وأقلها غلظ رمح وطول دراع طاهر ثابت غير مشوش: أي جعل السترة بين يدي المصلي تستر عن المارين، وهي واجبة عند بعضهم، وهو التحقيق وظاهر قوله عليه صلوات الله عليه: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة وليدن منها، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن جاء أحد يمر فليقاتلته فإنه شيطان» ¹⁸³ وسترة الإمام ستة لمن خلفه من المأمورين، والله تعالى أعلم.

182 - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف: (812) ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعظم السجود: (490) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

183 - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرا عن الممر بين يديه: (698) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فصلٌ في فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَفَضَائِلُهَا : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذْنَيْنِ، وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَدِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْتَّائِمُ بَعْدَ الْفَاتِحةِ لِلْفَدِّ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ، وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظَّهْرِ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَتَكُونُ السُّورَةُ الْأُولَى قَبْلَ الْثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ، وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الثَّانِيِّ، وَيَكُونُ التَّشَهِيدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْتَّيَامُ بِالسَّلَامِ، وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشَهِيدِ.

الشَّرْحُ

وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَهِيَ :

- 1 - رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى تُقَابِلَا الْأُذْنَيْنِ: وَهُوَ مَذَهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ خِلَالًا لِدَاؤَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.
- 2 - وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَدِّ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: أَيْ يُسْتَحْبُ لِلْمَأْمُومِ إِذَا قَالَ إِمَامُهُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) أَنْ يَقُولَ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وَكَذَلِكَ الْفَدِّ، أَيْ الْمُنْفَرِدُ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ »¹⁸⁴ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

3- وَالْتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَدِ وَالْمَأْمُومِ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ: (الْتَّأْمِينُ) مَصْدَرٌ مِنْ أَمَّنْ يُؤْمِنُ، وَهُوَ قَوْلٌ: (آمِينُ) بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: آمِينٌ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»¹⁸⁵ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْإِمَامُ لَا يُؤْمِنُ فِي الْجَهْرِيَّةِ دُونَ السِّرِّيَّةِ، فَهُوَ مَذْهَبُ الْمِصْرِيِّينَ كَابْنِ الْقَاسِمِ خِلَافًا لِلْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ دُعَاءُ وَالْإِمَامَ دَاعٌ وَالْمَأْمُومَ مُؤْمِنٌ، فَمِنَ الْعَادَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ أَنْ يَدْعُو الْإِمَامُ وَيُؤْمِنُ الْمُسْتَمِعُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّأْمِينَ نَائِبٌ مَنَابَ التَّلْخِيصِ بَعْدَ الْبَسْطِ، وَإِنْ أَمَّنَ الْإِمَامُ فَكَانَمَا دَعَا مَرَّتَيْنِ مُفَصَّلًا وَمُجْمَلًا.

قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ (آمِينُ) مُطْلَقاً، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ الْمَدَنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو مُصْبَعِ الزُّهْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَهَرَ بِآمِينٍ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيْاضَ خَدَّهِ»¹⁸⁶ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

184- أخرجه البخاري برقم: (789) ومسلم: (392) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

185- أخرجه البخاري برقم: (4475) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

186- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام: (933)

4-5 والتسبيح في الركوع، والدعاء في السجود: يعني: قول: (سبحان ربِّي العظيم) في الركوع ثلاثة، وقول: (سبحان ربِّي الأعلى) في السجود مثل ذلك، لقوله عليه السلام لَمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» وَلَمَا نَزَلَ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»¹⁸⁷ أخرجه أحمد. وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أخرجه مسلم: (479) عن ابن عباس رضي الله عنهم.

6-7-8 وتطويل القراءة في الصبح، والظهر تليها، وتقصيرها في العصر والمغرب، وتواستطاعها في العشاء: وهذا من هديه عليه السلام والمحفوظ عنه.

9- و تكون السورة الأولى قبل الثانية وأطول منها: بأن تكون السورة التي يقرأ في الركعة الأولى قبل التي يقرأ في الركعة الثانية على ترتيب المصحف، وأن تكون الأولى أطول من الثانية، كأن يقرأ سورة الفجر في الأولى وسورة البلد في الثانية مثلاً، وهذا من هديه عليه السلام.

10- والهيئه المعلومه في الركوع والسجود والجلوس: بأن يمد المصللي ظهره مستقيماً في ركوعه، ولا يرفع رأسه ولا يحنّيه، ويمكّن يديه من ركبتيه مع مباعدة عضديه عن جنبيه، وفي السجود أن يمكّن يديه وجبهته وأنفه وركبتيه وأطراف قدامييه من الأرض، ولا يرفع أنفه فيسجد على طرف جبهته، وأن يباعد بطنها ومرفقيه عن

187 - أخرجه أحمد في المسند برقم: (17414) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو ضعيف.

فَخِذْيَهُ، وَلَا يَقْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَفِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهِيدِ أَنْ يَنْصِبَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي الْيُسْرَى وَيَحْلِسَ عَلَى وَرِكْبِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَشْهُدُ عَلَى هَذِهِ الْهَيَّاتِ حَدِيثٌ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَرَفَعَ يَدِيهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَ عَصْدِيَهُ عَنْ إِطْيَيْهِ، وَفَتَحَ أَصَابَعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظِيمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذِلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَالَاتُهُ أَخْرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ »¹⁸⁸ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

188 - أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة: (304) وهو صحيح.

رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ¹⁸⁹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

11- والقُنُوتِ سِرًا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ في ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ: القُنُوتُ في الصُّبْحِ الدُّعَاءُ فِيهَا عَقِبَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الدَّوَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، فَقَالُوا بَعْدَ مَشْرُوعِيَّتِهِ فِيهَا إِلَّا عِنْدَ النَّازِلَةِ، قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْقُنُوتُ في الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ، وَقُنُوتُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِلنَّازِلَةِ كَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ظَواهِرُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ فَلَا يَصِحُّ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّازِلَةِ، وَهَذَا لَا يَحْتَصُّ بِصَلَاتِيَّةِ الصُّبْحِ، بَلْ، يُقْنَتُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةِ، وَقَدْ أَبْسَطْتُ الْبَيَانَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ (الْكَوَكِبُ الدُّرِّيِّ شَرْحُ مُختَصِّ الْأَخْضَرِيِّ) وَهُوَ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا جَدًّا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

12- والدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الثَّانِي: أَيْ يَدْعُو الْمُصَلِّي بَعْدَ قِرَاءَةِ التَّشَهِيدِ الْآخِرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَدْعِيَةٌ مَأْتُورَةٌ مُتَعَدِّدةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَارُ أَيَّهَا شَاءَ.

13- وَيَكُونُ التَّشَهِيدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الْأَوَّلِ: وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْتُورَةِ.

14 - وَالْتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ: وَكَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ حَدِّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ.

15 - وَتَحْرِيكُ السَّبَابَةِ فِي التَّشْهِيدِ: لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»¹⁹⁰ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

190 - أخرجه النسائي: (1267) وهو صحيح.

فصلٌ في مَكْرُوهاتِ الصَّلَاةِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ويكره الالتفات في الصلاة، وتغميض العينين، والبسملة، والتعوذ في الفريضة ويجوران في النفل، والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه، واقتران رجله، وجعل ذرهم أو غيره في فمه، وكذلك كله ما يشوشه في جنبيه أو كمه أو على ظهره، والتفكير في أمور الدنيا، وكل ما يشغل عن الخشوع في الصلاة.

الشرح

بعد ما أنهى المصنف كلامه عن فرائض الصلاة وسنتها، شرع هنا في بيان الأشياء التي يكره فعلها في الصلاة، ولفظ: (المكرهات) جمع مكره، وهو اسم مفعول من كره يكره كرهًا وكراهيةً، وهو كله ما لا تحبه النفس من القبيح، والمراد بـمكرهات الصلاة الأشياء التي لا يستحب فعلها في الصلاة لكونها تنافي الخشوع الذي هو روح الصلاة، وهاك بيان هذه الأشياء على الترتيب:

1- ويكره الالتفات في الصلاة: يعني الالتفات بغير عذر، لقوله عليه السلام لمن سئل عن الالتفات: « هو اخلاقه يختلسه الشيطان من صلاة العبد »¹⁹¹ أخرجه البخاري. وذلك أن الالتفات منافي للخشوع، فكل ما ينافي الخشوع في الصلاة فهو مكره ينبعي للمصلحي اجتنابه.

¹⁹¹- أخرجه البخاري برقم: (3291) عن عائشة رضي الله عنها.

2- وَتَغْمِيْضُ الْعَيْنَيْنِ: وَهُوَ أَيْضًا مَكْرُوهٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْحُشُوعِ، وَأَبَا حُمَّةُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَا سِيمَا عِنْدَ الضرُورَةِ، كَانَ يَرَى الْمُصْلِي مَا يُذْهِبُ بِالْحُشُوعِ.

3-4- وَالْبَسْمَلَةُ، وَالْتَّعْوِذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَرَى الْمَشْهُورُ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ اللَّخْمِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِنَدِيبَيَّةِ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَأَمَّا عَدُّ الْبَسْمَلَةِ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا حَمَلَ الْقَائِلُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْذُ بِالآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي إِسْقَاطِ قِرَاءَتِهَا، وَتَرْجِيحُهَا عَلَى الْوَارِدَةِ بِإِثْبَاتِهَا، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَارِدَةَ بِإِسْقَاطِهَا لَا تَعْنِي إِسْقَاطَ أَصْلِ قِرَاءَتِهَا، وَإِنَّمَا تُسْقِطُ الْجَهْرُ بِهَا، فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُسِرُّونَ بِهَا وَلَا يَجْهَرُونَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ ابْنِ حُزَيْمَةَ، وَاللَّفْظُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِ”بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ“ وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ»¹⁹² وَالْمَنْفِيُّ إِلَيْهِ الْجَهَارُ بِهَا لَا أَصْلَ قِرَاءَتِهَا، وَكَذِلِكَ الْأَمْرُ فِي التَّعْوِذِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

5-6-7-8- وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ، وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ، وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ، وَكَذِلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمْهُ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، وَالْتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُهُ عَنِ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ: وَذَلِكَ لِمَا فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ اشْتِغَالِ الإِنْسَانِ عَنْ صَلَاتِهِ وَنَفْيِ الْحُشُوعِ الَّذِي سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ الْآنَ، فَيَنْبَغِي لِلْمُصْلِي اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُشَغِّلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ

192- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (496) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

وَيَنْفِي عَنْهُ الْحُشُوعَ فِيهَا، وَكَانَ عَلَيْهِ يُبَالِغُ فِي ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَيِّ جَهَنَّمَ وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَةِ أَيِّ جَهَنَّمَ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»¹⁹³ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

193 - أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة: (752) ومسلم في كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام: (556)

وُجُوبُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَفَضْلِهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: فَصَلٌّ: لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أُتْبِتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَغَرَغَرَ قَلْبُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَأَسْتَغْلِلُ بِمُرَاقبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالُ وَتَعْظِيمِ لَهُ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ، فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتَرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغُلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مُسْتَعِنٌ.

الشَّرْحُ

بَعْدَ مَا أَنْهَى الْمُصَنِّفُ كَلَامَهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُكْرَهُ فِعْلُهَا فِي الصَّلَاةِ لِمَا فِيهَا مِنْ نَفْيِ الْخُشُوعِ وَإِلَهَاءِ الْعَبْدِ عَنْ صَلَاتِهِ، جَعَلَ هُنَا يُشَجِّعُنَا عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَضْرِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخُشُوعَ هُوَ رُوحُ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا تَتَحرَّكُ وَتَصْبُدُ إِلَى الْخَالِقِ إِلَّا بِهِ، وَلِبُهَا الَّذِي لَا تَحْصُلُ الْفَوَائِدُ النَّاتِحةُ مِنْهَا بِدُونِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ بَعْضُ مَا لِلصَّلَاةِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْمَزَایَا الْفَائِقَةِ الَّتِي تَنَالُ الْمُصَلِّينَ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَأَنَّهَا هِيَ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ الْخَمْسِ الَّتِي لَا يَقُولُ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَأَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْتَحْقَقْتُ أَنْ تُبَذَّلَ لَهَا هَذِهِ الْعِنَايَةُ الْمَرْمُوقةُ، لِتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْفُوزِ بِالْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

ولفظُ: (الْحُشُوعِ) بضمِّ الْخَاءِ والثَّالِثِينِ مَصْدَرٌ مِنْ خَشَعَ يَخْشَعُ، وَهُوَ الْحُضُوعُ وَالْاسْتِكَانَةُ، وَالْحُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، الْحُضُوعُ وَالْاسْتِكَانَةُ وَالتَّذَلُّلُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَحَلُّهُ قَلْبٌ، فَإِذَا خَشَعَ الْقَلْبُ خَشَعَ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحُشُوعُ فِي الْقَلْبِ»¹⁹⁴ أخرجهُ الْحَاكِمُ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى لَمَّا أَبْصَرَ رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»¹⁹⁵ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. وَحَقِيقَةُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ تَفْرِيغُ الْقَلْبِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِقْبَالُ الْمُصَلِّيِّ بِجُمْلَةِ جَوَارِحِهِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِحَيْثُ لَا يَشْغُلُهُ شَاغِلٌ عَنْهُ، وَلَا بِأَسَنِ بِتَفَكُّرٍ يَسِيرٍ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ يَجْتَهُ الْمُصَلِّيُّ فِي إِرَالَتِهِ بِتَفْرِيغِ قَلْبِهِ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: «لِالصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّيِّنَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرَغَ قَلْبُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغَلَ بِمُرَاقِبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ...» يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَالِيةٌ لِإِشْرَاقِ الْقُلُوبِ بِالْأَنْوَارِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ السُّبْحَانِيَّةِ، وَالْمُكَاشَفَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الصَّمَدِيَّةِ الَّتِي تَنْهَلُ مِنَ السُّحُبِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْحَضْرَةِ الْقُدُسِيَّةِ إِلَى قُلُوبِ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ تَتَلَأَّلُ فِيهِ، وَهَذِهِ الْأَنْوَارُ السَّاطِعَةُ خَاصَّةٌ

194- أخرجهُ الْحَاكِمُ بِرَقْمِ: (3528) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

195- أوردهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: (10289) عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا لَا يَصْحُ.

بِالْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمُ الَّذِينَ يَتَفَرَّغُونَ قُلُوبَهُمْ فِيهَا مِنَ الدُّنْيَا وَكُلُّ شَاغِلٍ مِنْ شَوَّاغِلِهَا، وَيُقْبِلُونَ بِالْقُلْبِ وَالْجَسَدِ عَلَى مَوْلَاهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَالَ الَّذِي يُصَلُّونَ لِأَجْلِهِ تَقْرُبًا إِلَيْهِ زُلْفَى وَابْتِغَاءً لِمَرَاضِيهِ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ فِي الْحُصُولِ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ مَنْ لَيْسَ بِخَاسِعٍ فِي صَلَاتِهِ.

وَقَدْ سَمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بِالنُّورِ كَمَا قَالَ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ»¹⁹⁶ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. لِكَوْنِهَا تَكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَافِرِ الَّذِي لَا يُقِيمُهَا، كَالْتَّحْجِيلُ الَّذِي فِي أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّعِينَ، أَوْ هِيَ سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ الْقُلُوبِ بِالْأَنْوَارِ الْمَعَارِفِ، وَانْشِرَاحِهَا بِالسُّرُورِ وَالْبَهْجَةِ، أَوْ هِيَ نُورٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ لِمَنْعِ الْوُقُوعِ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ كَمَا يُسْتَضَاءُ بِالنُّورِ الْحَقِيقِيِّ فِي الظُّلُمَاتِ لِمَنْعِ الْوُقُوعِ عَلَى الْمَكْرُوهِ، فَيَكُونُ تَسْمِيَتُهَا بِالنُّورِ مِنْ بَابِ الْمَجَازِيِّ، وَكُلُّ مِنَ الْمَذُكُورَاتِ مُحْتَمِلٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَلِذَا اجْتَهَدْ أَيْهَا الْمُصَلَّى فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحُشُوعِ فِي صَلَاتِكَ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا حُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَإِجْلَالِهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ بِالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ الْمُضَمَّنَةِ فِيهَا، وَحَافظْ أَيْضًا عَلَى أَدَاءِ صَلَاتِكَ مَعَ الْحُشُوعِ فِيهَا، لِكَوْنِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الَّتِي تُنَالُ بِهَا السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ الْعَفَارِيَّةُ، وَبِمُحَافَظَتِكَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا تَسْطُعُ الْأَنْوَارُ السُّبْحَانِيَّةُ، وَالْمُكَاشَفَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي قَلْبِكَ فَتَتَخلَّلُ كُلُّ مَسْلَكٍ مِنْ مَسَالِكِ النَّفْسِ حَتَّى

196 - أخرجه مسلم برقم: (223) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

يَمْتَلِئُ قَلْبُكَ عِلْمًا وَتَقْوَى، وَيَنْشَرَ بِذَلِكَ رَاحَةً وَسُرُورًا، فَيَظْهُرُ أَثْرُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ
عُضُوٍّ مِّنْ أَعْضَائِكَ، وَهَذَا مِنْ نَتَائِجِ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

وَلِذَا إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَا تَتْرُكَ الشَّيْطَانَ يَلْعُبُ بِقَلْبِكَ فَلَا تَتْرُكْهُ، وَجَاهِدْ فِي مُحَارَبَتِهِ
وَطَرِدْهُ وَإِبْعَادِهِ عَنْ قَلْبِكَ كَيْ لَا يَتَفَرَّغَ قَلْبُكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُلْهِيَكَ عَنْ صَلَاتِكَ
فَيَطْمِسَ قَلْبُكَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُكَ لَذَّةَ مُنَاجَاهَةِ الْخَالِقِ الرَّحْمَنِ، فَوَاضْبُ وَثَابِرْ
وَلَازِمُ الْحُشُوعِ فِي صَلَاتِكَ عَلَى الدَّوَامِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمُواظِبَةِ عَلَى الْحُشُوعِ فِيهَا،
فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ تَعَالَى كَيْ يُسَاعِدَكَ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْمُثَابَرَةِ عَلَى الْحُشُوعِ
فِيهَا، فَإِنَّهُ خَيْرُ الدِّيْنِ يُسْتَعِنُ بِهِ وَأَحَقُّ بِذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشَّيْطَانَ يُحَاوِلُ عَلَى إِلَهَاءِ الْعَبْدِ عَنْ صَلَاتِهِ وَيَحْرِمُهُ
الْحُصُولَ عَلَى الْفَوَائِدِ النَّاتِجَةِ مِنَ الْحُشُوعِ، قَالَ ﷺ: «إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ
الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِبَ بِهَا أَدْبَرَ،
فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ
يَكُنْ يَذْكُرْ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» ¹⁹⁷ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلِعِظَمِ شَأْنِ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُنَالُ مِنْهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ حَضَّ الشَّارِعُ
عَلَى مَطْلُوبِيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَاطَ الْفَلَاحَ وَالْفَوْزَ

¹⁹⁷- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا لم يدركم صلى ثلاثة أم أربعا: (1231)
ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو: (389) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِالْجَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحُشُوعِ فِيهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ (إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى) : وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » المؤمنون: (11-1)

وَمِنْ أَجَلِ ذَلِكَ أَيْضًا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مُقَارَبَةِ الصَّلَاةِ بِكُلِّ مَا يُشْغِلُ الْعَبْدَ فِي صَلَاتِهِ وَيَحْرِمُهُ لَذَّةُ الْحُشُوعِ، كَمُقَارَبَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ لِمَنْ يَشْتَدُّ احْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ لِشِدَّةِ الْجُوعِ، وَفِي حَالِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَقَالَ ﷺ: « لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ » ¹⁹⁸ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

كَمَا نَهَى عَنِ الْاِلْتِفَاتِ وَرَفِعَ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ بِدُونِ ضَرُورَةٍ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْحُشُوعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَا وَرَدَ فِي الْاِلْتِفَاتِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا رَفْعُ الْبَصَرِ فَقَوْلُهُ ﷺ: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » ¹⁹⁹ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالصَّلَاةُ الَّتِي يُحَافِظُ فِيهَا عَلَى الْحُشُوعِ هِيَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ » العنکبوت: (45)

198- أخرجه مسلم: (560) عن عائشة رضي الله عنها.

199- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: (428) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: يُقَالُ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَكِنْ قَدْ كَانَ فُلَانٌ يُحَافِظُ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا لَا يَأْلُو فِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ، قُلْتُ: وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ صَلَاتَهُ خَالِيَّةٌ عَنِ الْحُشُوعِ كَصَلَاتِهِ مُعَظَّمِ النَّاسِ الْيَوْمَ، حَيْثُ تَجِدُ الْمُصَلِّي قَدْ تَفَرَّغَ قَلْبُهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللَّهِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ وَاشْتَغَلَ بِالتَّفَكُّرِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَا، مِنْ تِجَارَتِهِ، أَوْ كَسْبِهِ، أَوْ حَبِيبَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّوَّاغِلِ، وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى دَرَجَاتٍ: فَبَعْضُهُمْ إِذَا قَامَ لِصَلَاتِهِ يَتَفَكَّرُ فِيمَا يَهْمِمُهُ مِنْ أُمُورِ دُنْيَا هِيَ مِائَةٌ فِي الْمِائَةِ، وَهَذَا هُوَ حَالُ مُعَظَّمِ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَبَعْضُهُمْ تِسْعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ الْأَوَّلِينَ فِي الْكَثْرَةِ، وَبَعْضُ ثَمَانُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ مَنْ سَبَقَهُمْ، وَبَعْضُ سَبْعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ مَنْ تَقْدَمَهُمْ، وَقَوْمٌ سِتُّونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ سَابِقِيهِمْ ذِكْرًا، وَقَوْمٌ خَمْسُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ أَقْلُ مِمَّنْ سَلَفَ، وَنَاسٌ أَرْبَعُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ دُونَ سَالِفِيهِمْ، وَنَاسٌ ثَلَاثُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ أَقْلُ مِمَّنْ سَبَقَ ذِكْرُهُمْ، وَجَمَاعَةٌ عِشْرُونَ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَجَمَاعَةٌ عَشْرَةٌ فِي الْمِائَةِ، وَهُمْ أَقْلُ مِنَ الْقَلِيلِ، وَآخَرُونَ لَا يَتَفَكَّرُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، بَلْ يَتَفَرَّغُونَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُقْبِلُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُؤُلَاءِ يَنْدُرُ وُجُودُهُمْ لَا سِيَّما فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي قَلَّمَا يَنْزِلُ النَّاسُ عَنِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ النَّاسَ يُحَافِظُونَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا غَيْرَ أَنَّهُمْ يَرْتَكِبُونَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحُشُوعِ فِيهَا مَعِ الإِحْلَاصِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التُّكَلَانُ.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: فَصْلٌ: لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، أَرْبَعَةُ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْلُهَا: الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدِرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الشَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الشَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

وَالْإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا، وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنَعُ جُلوْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

الشَّرْحُ

عَقَدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الفَصْلَ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الْعَاجِزِ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَتِهَا الْمَعْلُومَةِ، فَقَالَ:

قوله: « لِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتبَةٌ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، أَرْبَعَةُ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَوْلُهَا: الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ، ثُمَّ الْجُلوسُ بِاسْتِنَادٍ، فَالْتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، إِذَا قَدِرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ » يَعْنِي أَنَّ لِصَلَاةِ الْفَرْضِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا، فَالْأَرْبَعَةُ مِنْهَا تُؤَدَّى عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ بِحَيْثُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَالثَّلَاثَةُ مِنْهَا عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ، فَالْأَرْبَعَةُ الَّتِي عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ:

أَحَدُهَا: الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، بِأَنْ يُصَلِّي مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انتَقَلَ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ:

ثَانِيَتُهَا: الْقِيَامُ بِالْإِسْتِنَادِ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ مُسْتَقِلًا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انتَقَلَ إِلَى الْحَالَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ:

ثَالِثُتُهَا: الْجُلوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِاسْتِنَادٍ إِلَى مَا يَمْنَعُهُ مِنَ السُّقُوطِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ انتَقَلَ إِلَى الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ، وَهِيَ:

رَابِعُتُهَا: الْجُلوسُ بِاسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ يَمْنَعُهُ مِنَ السُّقُوطِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلوسِ بِدُونِ اسْتِنَادٍ إِلَى شَيْءٍ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذُكُورِ وَاجِبٌ بِحَيْثُ لَوْ قَدِرَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى فَانتَقَلَ مِنْهَا إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ أَوْ مِنَ الثَّالِثَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ لِتَرْكِهِ الرُّكْنَ مِنْ أَرْكَانِهَا، وَهُوَ الْقِيَامُ، وَالْجُلوسُ لِلْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ نَائِبٌ مَنَابَ الْقِيَامِ، وَالْإِخْلَالُ بِهِ عَمْدًا مُبْطِلٌ لِصَلَاةِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ.

فُلْتُ : وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ يُصَلِّي جَالِسًا مُطْلَقًا، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلوسِ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْسَرِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلًا بِرِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَإِنَّهُ شَكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مُصِيبٌ بِالْبَاسُورِ، فَقَالَ لَهُ: « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلَى جَنْبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا »²⁰⁰ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ: « وَالثَّلَاثَةُ الَّتِي عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هِيَ: أَنْ يُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ » يَعْنِي أَنَّ الْأَحْوَالَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ السَّبْعَةِ الَّتِي يُؤَدَّى الصَّلَاةُ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ يُصَلِّي الْعَاجِزُ عَنِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ فَعَلَى الْأَيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا عَلَى ظَهْرِهِ، وَأَدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى جِهَةِ النَّذْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، فَلَوْ خَالَفَ التَّرْتِيبَ فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

وَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الْثَّلَاثَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هِيَ كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ الَّذِي أَمْرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَيَشْهُدُ عَلَيْهَا حَدِيثُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ، وَلَا حَاجَةَ لَنَا لِهَذِهِ التَّقْيِيدَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- 200 - أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرِيضَ الْعَاجِزَ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ إِنْ صَلَّى جَالِسًا يُومًى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيُؤَيْدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيَا وَرِجَالَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»²⁰¹ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَإِنْ عَاجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَقَطَ رُكْنِيَّتُهُمَا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ يَسْقُطُ مَعَ الْعَاجِزِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ: «وَالإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِir عَلَى تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوْهٌ» يَعْنِي أَنَّ الإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُسْتَغْنِي عَنْهُ بِسَبَبِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ الْمُصَلِّي بِسُقُوطِهِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ هَذَا الْمُصَلِّي سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِتَرْكِهِ رُكْنَ الْقِيَامِ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْإِخْلَالُ بِالْقِيَامِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصْحُ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ مُسْتَنَدًا بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ الْمُسْتَنَدُ عَنْهُ لَمْ يَسْقُطْ إِلَى الْأَرْضِ صَحَّتْ صَلَاةُهُ مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُخْلِلْ بِرُكْنِ الْقِيَامِ، وَوَجْهُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ كَوْنِهِ مُنَافٍ لِلْحُشُوعِ، وَقَدْ سَبَقَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

-201 - أخرجه البيهقي برقم: (3829) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

وَأَمَّا صَلَاةُ النَّفْلِ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيهَا مِنْ جُلُوسٍ، غَيْرَ أَنَّ الْأَجْرَ الْحَاصِلَ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا قَائِمًا، لِأَنَّ مَنْ صَلَّاهَا قَائِمًا أَوْفَقُ مِنْهُ لِلِّإِتِيَانِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ، فَصَلَاتُهُ أَكْمَلُ وَأَحْسَنُ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ ابْتِداً وَهَا مِنْ قُуُودٍ وَيَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَأَمَّا إِنْ ابْتَدَأَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَلَا يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» ²⁰² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا» ²⁰³ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ.

وَهَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَادِرِ عَلَى الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنْ ذَلِكَ فَلَهُ أَجْرُهُ الْكَامِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنَ الْقِيَامِ مَا لَا قُدْرَةَ لِلْبَشَرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَصَلَاتُهُ مِنْ قُуُودٍ لِعدَمِ قُدرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ يَنْوُبُ ذَلِكَ مَنَابَ الصَّلَاةِ مِنْ قِيَامٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

202 - أخرجه البخاري برقم: (1116) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

203 - أخرجه مسلم برقم: (730) عن عائشة رضي الله عنها.

فصلٌ في قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

قالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى: فَصْلٌ: يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الدِّمَةِ مِنِ الصَّلَواتِ، وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا، وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ، وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، إِنْ كَانَتْ حَضْرَيَّةً قَضَاهَا حَضْرَيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرَيَّةً قَضَاهَا سَفَرَيَّةً، سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ.

الشَّرْحُ

قوله: «**قضاء**» بفتح القاف مصدر من قضى يقضي، يطلق على إنفاذ الشيء، وعلى الفراغ منه، وعلى الحصول على الغرض، وعلى أداء ما في الدمة من الواجب، وهو المراد هنا.

قوله: «**الفوائت**» جمع فائتة مؤنث فائت اسم من فات يفوته فواتاً، وهو ذهاب وقت فعل الشيء قبله، وكل ما ذهب وقته وممضى قبل فعله فهو فait، والفوائت هي الصلوات التي فاتت المصلي ولم يؤدها حتى ذهب وقتها، وبالله التوفيق.

وقوله: «**يجب قضاء ما في الدمة من الصلوات، ولا يحل التفريط فيها**» يعني أنه يجب على المرء الإتيان بما لزمه من الصلوات التي فاتته ولم يؤدها حتى ذهب وقتها الضروري، ولا يحل له التفريط والتقصير في ذلك، وهذا أمر مجمع عليه في النائم والناسي، لقوله عليه السلام: «من نام عن الصلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»²⁰⁴

204 - أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: (6129) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَهُوَ حَاصلُ الْمَذْهَبِ فِي الْمُتَعَمِّدِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ قِيَاسًا عَلَى النَّاسِيِّ وَالنَّائِمِ وَتَمَسُّكًا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»²⁰⁵

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِيُّ وَمُوَافِقُوهُ فَقَالُوا بِعَدَمِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارُ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَخْفَى حَالاً مِنَ النَّائِمِ وَالنَّاسِيِّ، بَلْ، هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَنْبَهُ كَبِيرٌ وَمَعْصِيَتُهُ جَسِيمَةٌ، فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُعَاقَبَ بِعَدَمِ الْأَحْتِياجِ إِلَى إِتْيَانِهِ بِصَلَاتِهِ الْفَائِتَةِ، وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ أَحَدَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنْتَصَرَ لَهُ ابْنُ حَزِيمُ الْأَنْدُلُسِيُّ فِي الْمُحَلَّ، وَاحْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَصَاحِبُهُ ابْنُ الْقَيْمِ أَحَدُهُ بِدَلِيلِ خِطَابِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» لِأَنَّ انتِفَاءَ الشَّرْطِ يَسْتَلِزمُ انتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَيَلْزُمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْسَ أَوْ لَمْ يَنْمَ عَنْهَا لَا يُصَلِّيهَا، قُلْتُ: وَالْأَحْوَاطُ عِنْدِي الْقَضَاءُ وَالتَّوْبَةُ وَالْاسْتِغْفَارِ مَعًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ، وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءً كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ» يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَرَكَمْتُ عَلَيْهِ الصَّلَواتُ الْفَوَائِتُ فَاجْتَهَدَ فِي قَضَائِهَا بِحَيْثُ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ صَلَاةً خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَيْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ عِدَادِ أَهْلِ التَّفْرِيطِ وَالْتَّقْصِيرِ فِي قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ صَلَاةً يَوْمَيْنِ

205 - أخرج البخاري برقم: (1953) ومسلم: (1148) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

أي عشر صلوات، وقيل: يصلى كُلَّ يَوْمٍ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَلَوْ صَلَاتَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقِيرَوَانِيِّ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، وَأَمَّا هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ الْمَذُكُورَةِ فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، فَكُلُّ مَنْ صَلَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ وَاحِدَةً فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ، إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ» التغابن: (16)

ثُمَّ إِنَّهُ يَقْضِيهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي فَاتَّتْهُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَإِنْ فَاتَّتْهُ الصَّلَاةُ الرُّبَاعِيَّةُ كَالظُّهُرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ فِي حَالَةِ كَوْنِهِ مُسَافِرًا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهَا فِي حَالَةِ كَوْنِهِ حَاضِرًا فِي بَلَدِهِ، صَلَالَهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ، أَيْ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ بِحَيْثُ يَقْصُرُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ عَكْسَ ذَلِكَ بِحَيْثُ فَاتَّتْهُ الرُّبَاعِيَّةُ فِي الْحَاضِرِ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا وَهُوَ فِي السَّفَرِ، قَضَاهَا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَاضِرِ بِحَيْثُ يُصَلِّيهَا أَرْبَعَةً وَلَا يَقْصُرُهَا، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا مُطْلَقاً، إِلَّا إِذَا ذَكَرَ سَفَرِيَّةً فِي السَّفَرِ فَيُصَلِّيهَا سَفَرِيَّةً، وَقَالَ الْآخْرُونَ بِمُرَاعَاةِ الْوَقْتِ الْحَالِي بِحَيْثُ يَقْضِي الْحَضَرِيَّةَ فِي السَّفَرِ سَفَرِيَّةً، وَالسَّفَرِيَّةَ فِي الْحَاضِرِ حَضَرِيَّةً، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَالْأَصْلُ فِي السَّفَرِ الْإِقْصَارُ، وَفِي الْحَاضِرِ الْإِتْمَامُ، فَوَجَبَ إِبْقَاءُ هَذَا الْأَصْلِ كَمَا هُوَ حَتَّى عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فصلٌ في الترتيب بين الحاضرة والفاتحة

قال المصنف رحمة الله تعالى: والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فادنى، ومن كانت عليه أربع صلوات فأقل صلالها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها، ويجوز القضاء في كل وقت.

الشرح

قوله: «والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر، واليسير أربع صلوات فادنى» يعني أن الترتيب بين الصالاتين الحاضرتين وبين الفوائت اليسيرة وهي أربع صلوات فادنى من ذلك، واجب مع الذكر، كان يؤخر المصللي الظهر إلى وقتها الضروري الذي هو أول وقت العصر، فالظهر والعصر هما الحاضرتان في هذه الصورة، وكان عليه من قبل أربع صلوات من الفوائت فأقل من ذلك، كالمغرب والعشاء والصبح، فإنه يجب عليه أن يقدم المغرب على العشاء، والعشاء على الصبح، والصبح على الظهر، والظهر على العصر بشرط التذكرة في ذلك، ولا يراعي فيه خروج وقت الظهر والعصر التي هما الحاضرتان، بل، يصللى الفوائت المذكورة ابتداء ثم الحاضرتين، ولو كان ذلك يؤدي إلى خروج وقت هاتين الحاضرتين، وهذا هو حاصل المذهب، ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا، وذلك قوله الله عز وجل: "وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًا»

عَزِيزًا الأحزاب: (25) قال: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالاً، فَأَقَامَ الظُّهُرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَةِ الْخَوْفِ: "إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا" ²⁰⁶ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَوْ حَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ) هَذَا لَيْسَ بِتَحْقِيقٍ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِذَا حَافَ حُرُوجَ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ يُقَدِّمُهَا عَلَى الْفَوَائِتِ كَيْ لَا تَكُثُرُ الْفَوَائِتُ، لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ أَقْوَى مِنَ التَّرْتِيبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كُونُهُ يُصَلِّي الْفَائِتَةَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهَيِّ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَأَطْلَقَ الْقَضَاءَ بِتَذَكُّرِهِ، فَفِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ جَوَازُ قَضَائِهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ حَتَّى أَوْقَاتِ النَّهَيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(206) أخرجه النسائي في المحتب في كتاب المواقف، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة: (622)

عدم جواز النافلة لمن عليه القضاء

قال المصنف رحمة الله تعالى: ولا يتغفل من عليه القضاء، ولا يصلى الصبح، ولا قيام رمضان، ولا يجوز له إلا الشفاعة، والوتر، والفجر، والعيدان، والخسوف، والإستسقاء، ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوا جماعة إذا استوت صلواتهم. ومن نسي عدداً ما عليه من القضاء صلى عدداً لا يبقى معه شك.

الشَّرْح

يعني أنه لا ينبغي لمن كثرت عليه الصلوات الفائتة أن يستغل بالتنفل والتطوع من الصلاة، من صلاة التراويح وغيرها من النوافل والتطوعات الحيرية، ولا يجوز له من ذلك إلا السنن المؤكدة من الشفاعة، والوتر، وركعتي الفجر، وصلاة العيدان عيد الأضحى وعيد الفطر، وصلاة الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، وذلك لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وليس فيه أن النبي ﷺ صلى نافلة من النوافل التي اعتاد صلاتها كالسنة القبلية والبعدية للظهر، والقبلية للعصر وغيرها.

قلت: والتحقيق يجوز له أن يصلى ما شاء من النوافل المطلقة إذا انتهز فرصة لذلك باتساع الوقت، وليس في حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على عدم الجواز، ويحتمل أن يكون المانع النبي ﷺ من صلاة النافلة ضيق الوقت، أو لتفي المشقة

عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ وَحِمَايَةِ بَلْدِهِمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ جَمَاعَةً، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ، غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَسْتَغْلِ
بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، لِأَنَّ لَا تَشْغُلُهُ النَّافِلَةُ عَنْ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ فَيُفْرَطَ
فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَوَازُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ جَمَاعَةً إِذَا وَاقَتْ صَلَاةً بَعْضِهِمْ صَلَاةً الْبَعْضِ، فَلِحَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظَّهَرَيْنَ وَالْمَغْرِبَ إِمَامًا،
فَدَلَّ هَذَا عَلَى الْجَوَازِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَوَائِتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَدَدًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ
الشَّكِّ وَالتَّرْدُدِ إِلَى الْيَقِينِ، إِذْ بِذَلِكَ يُنْشَرِحُ صَدْرُهُ وَيَجِدُ الطُّمَانِيَّةَ فِي قَلْبِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ.

باب في السهو

قال المصنف رحمة الله تعالى: وسجود السهو في الصلاة سنة، فللنقصان سجدةان قبل السلام بعد تمام الشهدين يريد بعدهما تشهدآ آخر، وللزيادة سجدةان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة أخرى، ومن نقص وزاد سجدة قبل السلام، ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجدة إن كان قريبا، وإن طال أو خرج من المسجد بطل السجود، وتبطل الصلاة معه إن كان على ثلاث سنن أو أكثر من ذلك وإلا فلا تبطل. ومن نسي السجود البعدى سجدة ولو بعد عام.

الشرح

بعدما أنهى المؤلف كلامه حول مسائل قضاء الصلوات الفوائت، أخذ هنا في بيان السهو في الصلاة وأحكامه، ولفظ: (السهو) بفتح السين مصدر من سها يسمى، وهو نسيان الشيء وغفلة القلب وذهابه عنه إلى غيره، وسجود السهو سجدةان يسجدهما من سها في صلاتيه بالنقص أو الزيادة، وهو واجب مطلقا عند أي حنيفة، خلافا للشافعى حيث قال بسنته مطلقا، وفرق مالك بين السهو بالزيادة وبين السهو بالنقصان، فأوجبه في الحالة الأولى وقال بنديه في الثانية، قلت: والتحقيق عندى قول من قال بأنه فرض، لأن الأصل في كل ما يتعلق بصلاة الفرض الوجوب إلا ما ثبت ندبته بالثابت، وقد وقع السهو في صلاة النبي ﷺ غير مرّة، ولم يترك السجود له قط، ولو لم يكن واجبا لفعله مرّة وتركه تارة أخرى ليبيّن للناس أنه ليس بواجب،

لِأَنَّ كُلَّ مَا وَقَعَ مِنَ السَّهْوِ فِي صَلَاتِهِ إِنَّمَا حَدَثَ ذَلِكَ لِيُعَلِّمَ أُمَّةَهُ مَا يَفْعَلُونَهُ إِذَا حَدَثَ لَهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَيْسَ بِجُدْ سَجَدَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ»²⁰⁷ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «فَلِلنُّفُصَانِ سَجَدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهِيدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهِّدًا آخَرَ، وَلِلزِّيَادَةِ سَجَدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ» يَعْنِي أَنَّ مَنْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ سُنْنِ الْمُؤَكَّدَةِ كَالسُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ أَوْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ، أَوِ الْعَكْسِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجَدَتِينَ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ التَّشَهِيدَ الْآخَرَ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَزِيدَ رَكْعَةً بَعْدَ تَمَامِ الرَّابِعَةِ فِي إِحْدَى الظُّهُرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ فَتَصِيرُ الصَّلَاةُ خَمْسَ رَكْعَاتٍ، أَوْ يَسْجُدَ ثَلَاثًا فَوْقَ الْمُعْتَادِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجَدَتِينِ بَعْدَ السَّلَامِ وَيَزِيدُ التَّشَهِيدَ الْآخَرَ بَعْدَهُمَا ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى. وَأَمَّا إِنْ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ كَأَنْ يَتْرُكَ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحةِ مَثَلًا، ثُمَّ يَزِيدُ شَيْئًا أَيْضًا فِي نَفْسِهِ الْمُنْدِهِ الصَّلَاةِ كَأَنْ يَزِيدَ السَّجْدَةَ أَوِ الرَّكْعَةَ فَوْقَ الْمُعْتَادِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، لِأَنَّ الْقَبْلِيَّ أَقْوَى مِنَ الْبَعْدِيِّ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَبْلِيُّ وَالْبَعْدِيُّ مَعًا، لِأَنَّ

207 - أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع: (1232) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: والسجود له: (82)

سُجود السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِ السَّهْوِ، وَهَذَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذْهَبِ، أَعْنِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَيْنَ السُّجُودِ لَهُ بَعْدَهُ فِي النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ، فَمَنْ نَقَصَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ يَسْجُدُ بَعْدَهُ، خِلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةَ، فَإِنَّ مَحَلَ السُّجُودِ عِنْدَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ مُطْلَقًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَسْجُدُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا قَبْلَهُ، وَيُحَيِّرُ بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَقُعْ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يُوجِبُ السُّجُودَ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا سَجَدَ بَعْدَهُ، وَأَمَّا قَبْلَ السَّلَامِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»²⁰⁸

وَأَمَّا بَعْدَ السَّلَامِ فَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ»²⁰⁹

وَهَذَا نَحْدِيثُ شَاهِدَانِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ وَأَصْحَابِهِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّقْصِ وَبَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ

208 - أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة:

(1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

209 - أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب إذا صلى خمسا: (1226) ومسلم في كتاب

المساجد، باب السهو في الصلاة: (572)

التَّشَهِيدُ الْأَوْسَطُ، وَذَلِكَ نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الثَّانِي سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ الرَّسْكُعِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَحْسَنُ وَأَوْفَقُ بِالْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ يُعِيدُ التَّشَهِيدَ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فِيهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، غَيْرَ أَنَّ التَّحْقِيقَ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُصْلِحُ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى الْإِعَادَةِ مُطْلَقاً، كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ سِيرِينَ، وَاحْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَبِهِ قَالَ مُعَظَّمُ الْعُلَمَاءِ، وَحَيْرَ لَهُ عَطَاءُ بَيْنَ الْإِعَادَةِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَّبَ عَلَيْهِ مُوجِبُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ فِي صَلَاتِهِ فَتَرَكَهُ نَاسِيًّا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ لَمْ يَتَطاوَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ طَالَ مَا بَيْنَ السَّلَامِ وَتَذَكَّرْهُ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَطَلَ سُجُودُ السَّهْوِ كَمَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ السَّهْوُ بِتَرْكِ ثَلَاثِ سُنَنٍ فَأَكْثَرُ، كَتَرْكِ السُّورَةِ، وَقَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَالْجَهْرِ فِي مَحَلِّهِ أَوِ السِّرِّ فِي مَوْضِعِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ فِي تَرْكِ مَا دُونَ ثَلَاثِ سُنَنٍ، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَنْ، وَأَمَّا السُّجُودُ الْبَعْدِيِّ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُ مَتَى تَذَكَّرْهُ وَلَوْ كَانَ مَا بَيْنَ النِّسَيَانِ وَالْتَّذَكُّرِ سَنَةً فَأَكْثَرَ.

قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ يُونُسٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً أَوْ فَضِيلَةً فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودٌ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرُ، فَمَنْ أَسْرَ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا، وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ، فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ » يَعْنِي أَنَّ الْمُصَنِّفَ إِذَا نَقَصَ فَرْضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ نِسْيَانًا، فَلَا يُجْزِئُهُ فِي ذَلِكَ التَّجْبِيرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الإِتْيَانُ بِهَذَا الْفَرْضِ الْمَنْسِيِّ، لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يُجْبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَسُجُودُ السَّهْوِ مَشْرُوعٌ لِتَرْكِ السُّنَّةِ لَا فَرَائِضٍ كَمَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذَهَبِ، وَبِهَذَا أَخَذَ الدَّاهِبُونَ إِلَى القَوْلِ بِعَدَمِ فَرِيضَةِ التَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ جَبَرَهُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لِرَجَعِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَجْبِيرِهِ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ، قُلْتُ: هَذَا لَا دَلَالَةٌ فِيهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهِيدِ، وَغَایَتُهُ إِسْقاطُ وُجُوبِهِ بِالنِّسْيَانِ مَعَ عَدَمِ التَّذَكُّرِ قَبْلَ فَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ، فَيَكُونُ هَذَا خَاصٌ بِالتَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ، إِذْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَأَقْوَالِهَا الْوُجُوبُ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّشَهِيدَيْنِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ إِلَّا الْأَخْذُ بِتَرْكِ

النَّبِيُّ ﷺ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَوْسَطِ لَمَّا تَرَكَهُ نَاسِيًّا وَاجْبَارُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَقِيَاسُ الْأَخِيرِ عَلَى الْأَوْسَطِ، وَهَذَا لَا يَكْفِي فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ فَرْضِهِمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَكُونُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ السَّابِقُ حُجَّةً عَلَى مَنْ قَالَ بَعْدِ إِجْبَارِ الْفَرْضِ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ التَّشَهِيدَيْنِ، وَذَلِكَ لِتَجْبِيرِ النَّبِيِّ ﷺ التَّشَهِيدُ الْأَوْسَطُ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَالْكَلَامُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَسْتَدْعِي الصَّفَحَاتِ الْكَثِيرَةِ وَالْبَسْطِ مَعَ الْإِطْنَابِ، وَهَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ مَحَلًا لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لِلْمُبْتَدِئِينَ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى تَحْلِيلِ الْأَلْفَاظِ وَتَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ بِالْإِيْجَازِ الْمُتَوَسِّطِ دُونَ الْبَسْطِ وَالْإِطْنَابِ الَّذِي يُسَأَمُ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ كَالدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ أَوْ تَحرِيكِ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهِيدِ أَوِ التَّأْمِينِ بَعْدَ الْفَاتِحةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا، فَإِنَّهُ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ إِنَّمَا يُشْرُعُ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا تَرَكُ سُنَّةً وَاحِدَةً فَلَا سُجُودَ لِذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ الْمَتْرُوكَةُ سِرَّاً أَوْ جَهْرًا، فَمَنْ أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ كَالصُّبْحِ أَوْ أُولَيَّ الْعِشَاءِينِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ جَهَرَ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ كَالظُّهُرَيْنِ أَوْ أَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ أَوْ أَخِيرَتِ الْعِشَاءِ، سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَرَكَ الْجَهْرِ كَالنُّقْصَانِ، وَتَرَكَ الْإِسْرَارِ كَالزِّيَادَةِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنُّقْصَانِ وَبَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ أَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ زَادَ مِثْلَ الصَّلَاةِ سَاهِيًّا

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فِي حَالَةِ النِّسِيَانِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، لِأَنَّ حُكْمَهُ كَمَنْ زَادَ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمُدِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ عَمْدًا مِنْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْبَيَانُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ وَجَوازِهِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الثُّلَاثِيَّةِ سَاهِيًّا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ زَادَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ التَّسْلِيمُ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ، وَيَشْهُدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقَصْرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ » ²¹⁰ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(210) - أخرجه البخاري: (714) ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: (573)

وَأَمَّا إِذَا زَادَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًّا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ يَكُونُ لِأَجَلِ الزِّيَادَةِ كَمَا هُوَ حَاصِلُ الْمَذَهَبِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَاتٍ تُسَاوِي رَكْعَاتِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلِّيهَا نَاسِيًّا، كَأَنْ يَزِيدَ عَلَى إِحْدَى الظُّهُرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا بِحَيْثُ يُصَلِّيهَا ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ، أَوْ يَزِيدَ عَلَى الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا بِحَيْثُ يُصَلِّيهَا سِتًّا، أَوْ عَلَى الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ فَيُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَأَيْضًا القَوْلُ بِالْبُطْلَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، ثُمَّ دُكِرَ بِذَلِكَ فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَفَهِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ النِّسِيَانِ يُسْجُدُ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقِيقِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ، وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ هَلْ كَمُلَتْ صَلَاتُهُ أَوْ بَقِيَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ رُكُعَاتِهَا، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ، وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ فِي الظَّهُرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا مِنْهَا أَوْ أَرْبَعًا، فَإِنَّهُ يُرِجُحُ التَّلَاثَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَأْتِي بِالرُّكْعَةِ الَّتِي شَكَّ فِيهَا، وَهِيَ الرَّابِعَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقِيقِهِ، أَيْ كَتَحْقِيقِ النُّقْصَانِ وَإِثْبَاتِهِ، فَمَنْ شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِرُكْنٍ فَذَلِكَ كَتَحْقِيقِ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهِ وَإِثْبَاتِ نُقْصَانِهِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًَ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»²¹¹ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِتْيَانِ بِهَذَا الرُّكْنِ الْمَنْسِيِّ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكُّ وَلْيَبْرُأْ

²¹¹- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (362) عن أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ مسلم.

عَلَى مَا اسْتَيْقَنَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ »²¹² أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْآخْرُونَ: يَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَيَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَهَذَا حَسَنٌ أَيْضًا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ »²¹³ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ الْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي مَنْ شَكَّ فِي الْإِتْيَانِ بِرَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ هَلْ سَلَّمَ أَمْ لَا، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَكَانِ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَتَطاوَلْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ طَالَ مَا بَيْنَ الْوَقْتِ الطَّارِئِ فِيهِ الشَّكِّ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ لِلِّإِخْلَالِ بِالْفَوْرِ وَالْمُوَالَةِ، قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، إِذْ لَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَقُدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْبُطْلَانِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

212- أخرجه مسلم برقم: (571) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

213- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة: (401) ومسلم: (572)

حُكْمُ الْمُوَسِّسِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِجْهَارِ بِالْقُنُوتِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُوَسِّسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءُ شَكٌ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ.
وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدًا

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَالْمُوَسِّسُ » بِضمِّ الْمِيمِ وَفتحِ الْوَاءِ اسْمُ مِنْ وَسْوَسَ يُوْسُوسُ وَسْوَسَةً وَوِسْوَاسًا، وَالْوَسْوَسَةُ هِيَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَالْمُوَسِّسُ مَنْ يَتَخَيَّلُ فِي نَفْسِهِ الْأَشْيَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ الَّتِي لَا جَدْوَى بِهَا وَلَا طَائِلَ تَحْتَهَا بِحَيْثُ يَتَرَدَّدُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ تَحْقِيقًا.

وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنِ اسْتَنَكَ حَمْدَ الْوَسَاوِسُ بِحَيْثُ صَارَ كَثِيرَ الشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ، بَلْ، يُلْغِيَهُ وَيَلْهُو عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتِيَانُ بِمَا شَكَ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ بِعَضِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهِ شَكٌ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ السُّجُودِ، لِأَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يُسَرِّ بِهِ وَلَا يُجْهَرُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ فَضِيلَةٌ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ عَلَى حَاقِلِ الْمَذْهَبِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ لَيْسَ مَحْفُوظًا مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا عِنْدَ النَّازِلَةِ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي قُنُوتِهِ ﷺ فَهُوَ فِي النَّازِلَةِ،

وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصًّا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَيْضًا يُسْتَحْبِطُ الْجَهْرُ بِهِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مُصَرِّحًا
بِإِثْبَاتِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ عَلَى الدَّوَامِ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ
فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ هُوَ التَّحْقِيقُ الَّذِي لَيْسَ لِمُقَابِلِهِ دَلِيلٌ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ.

جَمَاعُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرُّكُعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ جَالِسًا.

وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ إِلَى سُورَةٍ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَالظَّاهِرُ الْبُطَلَانُ.

وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوْ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ

سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ فِي أَخِيرَتِي الظُّهُرَيْنِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي أَخِيرَةِ الْمَغْرِبِ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، لِأَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي

سَعِيدُ الْخُدْرِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ نِصْفُ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»²¹⁴ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ الْمُصَلِّي أَحَدًا فِي صَلَاتِهِ يَذْكُرُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، أَوْ هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» الفتح: (29) فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كُوْنِ ذَلِكَ فِي حَالِ النِّسَيَانِ أَوِ التَّعْمُدِ، أَوِ الْقِيَامِ أَوِ الْجُلوسِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ مَتَى ذُكِرَ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّي سُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ بَدَأَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا إِلَى عَيْرِهَا مِنَ السُّورِ، كَالَّذِي يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فَانتَقَلَ إِلَى سُورَةِ الْقَلْمَنْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ قِرَاءَةَ الْمُلْكِ، أَوْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ إِتْمَامِ السُّورَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّ الْمَفْصُودَ قِرَاءَةُ كُلِّ مَا تَيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ، وَثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ، فَمَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا

- 214- أخرجه مسلم: (452) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرُأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَيَّحٌ، وَإِذَا مَرَ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ «²¹⁵ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا الإِشَارَةُ بِالْيَدِ أَوْ بِالرَّأْسِ لِلْإِفْهَامِ فَلَا يَتَرَكَّبُ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٍ مِّنْ سُجُودِ السَّهْوِ، وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَهَيْنِ الرُّومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبِعِهِ» ²¹⁶ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَمَا رُوِيَ فِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا مَنْ كَرَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ بِحِينَ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فِي الرُّكُعَةِ الْوَاحِدَةِ نِسِيَانًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَالْقُولُ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ الْبُطْلَانُ، قُلْتُ: وَالرَّاجِحُ عِنْدِي عَدَمُ بُطْلَانِ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَرِّرُهَا، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي اتِّبَاعِهِ ﷺ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ، لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ فَرْضٌ، وَلَا يُبْطَلُ الْفَرْضُ لِلسُّنَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنُّقْصَانِ، وَأَمَّا إِذَا تَذَكَّرَهَا قَبْلَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

-215- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل:

(772)

-216- أخرجه النسائي: (1186) وهو صحيح.

وَأَمَّا مَنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، أَوِ الْعَكْسِ ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْقِرَاءَةَ عَلَى وَجْهِهَا الَّذِي يُنَاسِبُ الْمَحَلَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ تَرَكَ الْجَهْرِ أَوِ السِّرِّ فِي الْفَاتِحَةِ لِزِيَادَةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ فَقُطْفٌ فَلَا يَسْجُدُ، وَأَمَّا إِذَا فَاتَهُ مَحَلُّ التَّدَارُكِ بِحِينَثُ لَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اِنْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ لِلنُّقْصَانِ، وَبَعْدَهُ فِي تَرْكِ السِّرِّ لِلزِيَادَةِ، سَوَاءً كَانَ تَرْكُ الْجَهْرِ أَوِ السِّرِّ بَدَأَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، أَوْ كَانَ بِدَائِتُهُ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حُكْمُ الضَّحِكِ، وَالْبُكَاءِ، وَالإِنْصَاتِ لِلْمُتَحَدِّثِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، سَوَاءً كَانَ سَاهِيًّا أَوْ عَامِدًا، وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاقِعٌ، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَغْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سَوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، حَتَّى يُخْضِرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتْهُ، وَيَرْتَعِدُ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَقِينَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفِرٌ، وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا مُطْلَقاً، سَوَاءً صَدَرَ عَلَى وَجْهِ النِّسِيَانِ أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِدِ، فَمَتَى ضَحَكَ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ مُبْطِلَةُ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَثْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ»²¹⁷ أَورَدَهُ الْمَهْيَمِيُّ فِي الزَّوَادِ، وَقَالَ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَ(الْكَثْرُ التَّبَسُّمُ). وَمُعْظَمُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ مَعْلُولَةٌ، لَكِنْ أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ صَاحِبِهِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْإِجْمَاعِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

ثُمَّ بَيْنَ لَكَ الْمُؤْلِفُ أَنَّ الضَّحِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَامَةُ الْغَفْلَةِ وَالتَّلَاقِعِ مِنْ صَاحِبِهِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ الْحَقِيقِيَّ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ تَفَرَّغَ قَلْبُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَشْغُلُهُ وَيُلْهِيهِ عَنِ الْحُصُولِ

-217- أورده المهيمني في مجمع الزوائد برقم: (85/2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

عَلَى لَذَّةِ مُنَاجَاهَةِ الرَّحْمَنِ، وَالْفَوْزِ بِالْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، فَتَجِدُهُ مُسْتَحْضِرًا بِقَلْبِهِ كُلِّهِ جَلَالَ حَالِقِهِ الَّذِي يُنَاجِيهِ وَعَظِمَتْهُ، حَتَّى يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اِرْتِعَادِ قَلْبِهِ، فَتَرْتَعِشَ جَوَارِحُهُ وَفَرَائِصُهُ اسْتِكَانَةً وَتَذَلُّلًا مِنْ هَيْبَةِ الْبَارِي وَعَظِمَتِهِ جَلَّ وَعَلَا، فَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ صَلَاةِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَاسِعِينَ الَّذِينَ مَدَحُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَوَّهُ بِفَضْلِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَهُ كَمَا قَالَ: « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ❖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ » المؤمنون: (1-2)

وَالضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ مُنَافٍ لِهَذَا كُلِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ بَيَانُ الْحُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَنْتَجُ مِنْهُ مِنْ إِشْرَاقِ الْقُلُوبِ بِالْأَنْوَارِ وَالْمَعَارِفِ السُّبْحَانِيَّةِ الَّتِي تَنْهَلُ مِنَ السُّحُبِ الْإِلَهِيَّةِ عَلَى قُلُوبِ الْخَاسِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ مَعَ اِنْشِراحِ الْقَلْبِ بِالْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ الْخَاسِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْحُشُوعِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ فِي الْبُكَاءِ لِلْخَاطِعِ فِي صَلَاتِهِ، كَمَنْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ مَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَعْدَائِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْعَذَابِ، فَبَكَى خَشِيَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَيَّامِهِ، أَوْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فَبَكَى فَرَحًا وَسُرُورًا، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، بَلْ، فِعْلُهُ هَذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَيُؤَيْدُ ذَلِكَ

حدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » ²¹⁸ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْمُتَحَدِّثِ قَلِيلًا مَعَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْحُشُوعِ، وَالْأَسَفُ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يُصَلُّونَ وَبِجَانِهِمُ الْإِذَاعَةُ أَوِ التِّلْفَاظُ يَسْتَمِعُونَ إِلَى الْبَرَامِيجِ الْمَعْقُودَةِ بِهَا، وَرُبَّمَا يَتَفَرَّغُونَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الْحُشُوعِ وَتَقْبِلُ عَلَى الْاسْتِمَاعِ إِلَى هَذِهِ الْبَرَامِيجِ، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا حُشُوعَ فِيهَا.

²¹⁸- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة: (904) والنسائي في المحتبي في كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة: (1214)

حُكْمُ مَنْ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِ التَّشَهُّدِ

قال المصنف رحمة الله تعالى: ومن قام من ركعتين قبل الجلوس، فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه، وإن فارقها تمادي ولم يرجع وسجد قبل السلام، وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا أو عاما صحت صلاته وسجد بعد السلام.

الشَّرْحُ

يعني أنَّ من قام من الركعتين في الرباعية أو المغرب قبل جلوس التشهيد ناسياً، فإنه إن تذكر ذلك قبل اعتداله قائماً بمفارقة يديه وركبتيه الأرض رجع إلى الجلوس ويتشهد، وهذا هو حاصل المذهب، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، غير أنه لا يشترطون مفارقة يديه وركبتيه الأرض.

وأماماً إذا فارق بيديه وركبتيه الأرض بحيث اعتقد قائماً فإنه لا يرجع، بل يتمادي على صلاته ثم يسجد قبل سلامه، خلافاً للنخعي، فإنه قال برجوعه، وبه قال حماد بن أبي سليمان، غير أنه اشترط التذكرة قبل الشروع في القراءة.

وإن تذكر بعد الشروع في القراءة، فلا يرجع وجوباً لقوات محل التدارك، وهو قول جماهير العلماء، ثم إنه يسجد قبل السلام للنفس، ويشهد على هذه المسألة حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ

الظُّهُر لَم يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَام «²¹⁹ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ قَائِمًا؟ وَالْتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّعْمُدِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النِّسْيَانِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

219- أخرج البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

حُكْمُ النَّفْخِ وَالْعَطْسِ وَالتَّثَاوُبِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْحَمْدِ، وَلَا يَرْدُعُ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ، وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِسًا، فَإِنْ حَمَدَ اللَّهَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ، وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ.

الشَّرْحُ

النَّفْخُ هُوَ إِخْرَاجُ الرِّيحِ مِنَ الْفَمِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى السَّاهِيِّ، وَمُبْطِلٌ لِصَلَاةِ الْعَامِدِ، فَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، وَمَنْ تَعَمَّدَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِزِيَادَةِ شَيْءٍ أَجْنَبِيٍّ خَارِجِيٍّ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ فِيهَا، فَهُوَ مُلْحِقٌ بِهِ عَلَى الْمَسْهُورِ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُدَوَّنَةِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ فِي رِوَايَةِ، وَاحْتَارَهُ أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنْ كَسَفْتِ الشَّمْسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَرْكعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكُنْ

يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أُفْ أُفْ 220 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوْدَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي أَنَّ النَّفَخَ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ، لَا يَصِحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ عَطَسَ فِي صَلَاةِهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِالْتَّحْمِيدِ، وَإِنْ حَمَدَ اللَّهَ فَلَا يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَمَّتْهُ أَحَدٌ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُشَمِّتَ الْعَاطِسَ، لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشْعُلٌ، وَيَشْهُدُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثُ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَاهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ وَاثْكُلْ أُمِيَّاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِيَّ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالْتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ 221 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

220 - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الكسوف، باب من قال يركع ركعتين: (1194)

221 - أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته:

وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ: فَهُوَ فَتْحُ الْفَمِ وَاسِعًا بِحَرْكَةٍ لَا إِرَادَيَّةً تَعْبِيرًا عَنِ الْكَسَلِ أَوْ قِلَّةِ النَّوْمِ، فَمَنْ جَاءَهُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُحَاوِلْ عَلَى رَدِّهِ بِوَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى أَوْ ظَاهِرِ الْيُسْرَى عَلَى فَاهُ سَدَّا مِنْهُ، وَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى التَّنَفُّثِ فَلَا يَتَنَفَّثُ إِلَّا فِي طَرْفِ ثَوْبِهِ أَوْ فِي مِنْدِيلِهِ، لِأَنْ لَا يُؤْذِي غَيْرَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَالْعُطَاسُ مَحْبُوبٌ إِلَيْهِ تَعَالَى خِلَافًا لِلتَّشَاؤُبِ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرْدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ²²² أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

222- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من الت Shawab: (6223) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَلْتِفَاتِ،
وَالصَّلَاةِ بِالْحَرِيرِ أَوِ الْذَّهَبِ، وَالسَّرِقَةِ أَوِ النَّظَرِ إِلَى مُحَرَّمٍ فِي الصَّلَاةِ**

قال المصنف رحمة الله تعالى: ومن شك في حدث أو نجاسة فتفكر في صلاته قليلاً، ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه.

ومن التفت في الصلاة ساهياً فلا شيء عليه، وإن تعمدا فهو مكرود، وإن استدبر القبلة قطع الصلاة.

ومن صلى بحرير، أو ذهب، أو سرق في الصلاة، أو نظر محراً، فهو عاصٍ وصلاته صحيحة.

الشَّرْخ

يعني أنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّدَ فِي كُونِهِ مُحْدِثًا، أَحَدَثَ بَعْدَ وُضُوئِهِ مِنَ الْغَائِطِ
أَوِ الْبَوْلِ أَوِ الرِّيحِ، أَوِ أَجْنَبَ وَنَسِيَ أَنْ يَعْتَسِلَ، فَتَوَضَّأَ بِجَنَابَتِهِ وَشَرَعَ فِي الصَّلَاةِ،
أَوْ تَيَقَّنَ فِي نَجَاسَةِ الشَّيْءِ وَشَكَّ فِي إِصَابَتِهَا جَسَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ أَوْ مَكَانَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ
تَفَكَّرَ قَليلاً فِي ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَمْ يُحْدِثْ بَعْدَهَا أَوْ لَمْ تُصِبْهُ
النَّجَاسَةُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ تَرْتِيبِ سُجُودِ السَّهْوِ وَبُطْلَانِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ
الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَسُحْنُونُ بِالْبُطْلَانِ، وَهَذَا
لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ ﷺ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ وَقَاعِدَةُ قَوِيَّةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ
وَالْقَاطِعُ لِلنِّزَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ

مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا»²²³ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ مُطْلَقاً، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنِ التَّفَتَ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا أَوْ شَمَالًا نَاسِيًّا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكُرْهَةٌ تَعْمَدُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْحُشُوعِ، وَإِنِ الْتَّفَاتَ بِجُمْلَةِ جَسَدِهِ بِحَيْثُ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ لِكَوْنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ آكِدِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ، وَأَمَّا عَلَى وَجْهِ النِّسْيَانِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْتَنِبَ الْالْتِفَاتَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِكُلِّ شَرٍّ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»²²⁴ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ أَوْ بِخَاتِمِ الْذَّهَبِ أَوْ سَرَقَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَظَرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ شَرْعًا، كَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُبْطِلُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ عَصَى اللَّهَ بِفِعْلِ أَحَدٍ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَبِهِ

55 - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: (137) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث: (362) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

136 - أخرجه البخاري برقم: (3291) عن عائشة رضي الله عنها.

قَالَ أَصْبَعُ وَأَنْ وَهِيَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلَالًا لِسُخْنُونِ
فِيَّا نَهَى قَالَ بِعَدَمِ صِحَّتِهَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّا مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مَنْهِيٌّ عَنْ فِعْلِهِ كِتَابًا وَسُنْنَةً وَاجْمَاعًا، لَكِنَّ النَّهْيَ
خَارِجٌ عَنْ ذَاتِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا، فَالنَّهْيُ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَاتِ الْعِبَادَةِ لَا يَقْدِحُ
فِي صِحَّتِهَا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْخُطَابُ فِي الصَّلَاةِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ أَوْ بِخَاتَمِ الْذَّهَبِ مُوجَّهٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ،
لِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ كَمَا يَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالْذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ
لِإِنَاثِهِمْ » ²²⁵ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ.

(225) - أخرجه الترمذى في كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب: (1720)

حُكْمُ مَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَمَنْ غَلَطَ فِي الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْلَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «**غَلَطٌ**» بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الْلَّامِ فِعْلٌ مَاضٍ مِنَ الْغَلَطِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالْلَّامِ، وَهُوَ خَطأٌ وَجْهِ الصَّوَابِ فِي الشَّيْءِ إِعْيَاءً وَعَجْزًا إِنْسَانِيًّا، فَمَنْ غَلَطَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يَأْتِي بِلَفْظٍ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ لَفْظَةٍ أَجْنَبَيَّةٍ فِي صَلَاتِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَعْدِيَّ لِلزِيَادَةِ عَلَى حَاصِلِ الْمَذَهَبِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَدْخَلَهَا فِي قِرَاءَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَنْ يُدْخِلَ الْكَلِمَةَ الَّتِي كَيْسَتْ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحةِ فِي الْفَاتِحةِ مَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ يُدْخِلَ آيَةً سُورَةً أُخْرَى فِي السُّورَةِ الَّتِي يَقْرَأُهَا، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهُوِّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا إِذَا تَأَدَّى الْغَلَطُ إِلَى تَغْيِيرِ الْلَّفْظِ فَيُعْطِي بِذَلِكَ مَعْنَى غَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ، أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى فَسَادِ مَعْنَى الْجُمْلَةِ الْمَتْلُوَّةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْم النَّعْسِ وَاللَّأْنِينِ وَالتَّنْحُنِ وَاجْبَةُ الْمُنَادِيِّ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ. وَأَنِّي الْمَرِيضُ مُغْتَفِرٌ، وَالْتَّنْحُنُ لِلنِّسَاءِ مُغْتَفِرٌ، وَلِلإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ. وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُرْهَةٌ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: «وَمَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ» لَفْظُ: (نَعَسَ) فِعْلٌ مَاضٍ مِنْ النَّعْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّوْمِ، فَمَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّهْوِ، وَإِنْ ثَقُلَ بِحِينُ لَا يَشْعُرُ بِالْحَرْكَاتِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ وَوُضُوؤُهُ مَعًا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ عَنِ النَّوْمِ وَأَقْسَامِهِ فِي الْوُضُوءِ، وَيُسْتَحِبُّ لِمَنْ جَاءَهُ النُّعَاسُ أَنْ يَرْقُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النُّعَاسُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا، وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِغَسْلٍ وَجْهِهِ بِالْمَاءِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبَّ نَفْسَهُ»²²⁶ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

226- أخرج البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم: (212) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك: (786)

وَقَوْلُهُ: « وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفِرٌ، وَالْتَّنَحْنُخُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفِرٌ... » لَفْظُ (أَنِين) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ النُّونِ مَصْدَرٌ مِنْ أَنَّ يَئِنُّ، وَهُوَ صُدُورُ الصَّوْتِ أَلَّمَا وَتَوَجَّعًا وَتَأَوَّهَا، وَ(الْتَّنَحْنُخُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالنُّونِ الْأُولَى وَسُكُونِ الْحَاءِ مَصْدَرٌ مِنْ تَنَحَّنَخَ يَتَنَحَّنَخُ، وَهُوَ تَرْدِيدُ الصَّوْتِ فِي الْجَوْفِ تَهْيَئًا لِلْكَلَامِ أَوْ لِلِإِفْهَامِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ رُحْصَنَ لِلْمَرِيضِ فِي الْأَنِينِ الصَّادِرِ مِنْ أَلَمِ الْمَرِيضِ كَمَا رُحْصَنَ لِلْمُصَلِّي مُطْلَقًا فِي التَّنَحْنُخِ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِإِفْهَامِ الْمُسْتَفْهَمِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَيِّ طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كُنْتُ آتِي
النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْتَأْذِنُ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَنَحَّنَخَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ أَذِنَ لِي »
²²⁷ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

وَأَمَّا إِذَا سَمِعَ الْمُصَلِّي أَحَدًا يُنَادِيهِ: فُلَانُ فُلَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) فَلَا يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُ بِ(نَعَمْ) فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ كَلَامٌ خَارِجٌ، وَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ إِجْمَاعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

227- أخرجه أحمد في المسند: (1/107) والنسياني في الجتنبي في كتاب السهو، باب التنتحنخ في الصلاة: (1211)

حُكْمُ مَنِ اسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ وَالْفُتْحَ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ، وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَّفًا بَيْنَ يَدِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَّفٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.
وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفُتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى .

الشَّرْح

يَعْنِي أَنَّ الْمُنْفَرِدَ الَّذِي يُصَلِّي وَحْدَهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ فَاسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا مُعْجِزَةً لِلْقُرْآنِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يُقْرِئُهُ، فَإِنَّهُ يَتَرُكُ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي اسْتَعْجَمَ قِرَاءَتَهَا وَيَقْرَأُ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِحِينَ اسْتَعْجَمَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ كُلِّهَا، تَرَكَ الْقِرَاءَةَ وَذَهَبَ إِلَى رُكُوعِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ نَظُرُ مُصْحَّفِ الْقُرْآنِ لِيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى قِرَاءَتِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ حَصَّلتْ بِمَا قَرَأَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعَانَتِهِ بِمُصْحَّفٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَاحِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ لِإِكْمَالِهَا، فَإِنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ لِلنُّقْصَانِ، وَإِنْ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنَ الْآيَةِ مِنْهَا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَاتِحةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

فُلْتُ : وَالْتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذْ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ أَتَى هَذَا بِطَاقَتِهِ وَوُسْعِهِ هُنَا، فَالْقُولُ بِالْبُطْلَانِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ لَا اجْتِهادٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَالْفَرْضُ يَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ بِالْإِتْفَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ لَقَنَ الْقِرَاءَةَ عَلَى مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَابِطَةً فِي الصَّلَاةِ، أَيْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَهُ إِذَا اسْتَعْجَمَ الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسُخْنُونُ، وَقَالَ أَشْهَبُ وَبْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُصَلِّي لَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ، أَوْ يَغْلِطُ فِي الْقِرَاءَةِ الْغَلَطَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ الْمَعْنَى، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ الْفَتْحُ عَلَيْهِ.

فُلْتُ : وَالْتَّحْقِيقُ جَوَازُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا بِدُونِ التَّقْيِيدِ بِاِنْتِظَارِ ذَلِكَ أَوْ بِإِفْسَادِ الْمَعْنَى، وَهَذَا كُلُّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ حَدِيثُ الْمُسَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسْدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدتُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَّا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلَا أَذْكُرْتَنِيهَا »²²⁸ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ مُطْلَقًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة: (907)

حُكْمُ مَنْ تَفَكَّرَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا أَوْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ جَاءَ فِكْرُهُ قَلِيلًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقْصٌ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِي بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شِقٍّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةِ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَلَا شَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلْسِ فِي الصَّلَاةِ .

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا طَافَ الْمُسْلِمُ بِفِكْرِهِ قَلِيلًا، أَيْ طَرَأَ عَلَى بَالِهِ أَفْكَارٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، وَلَا يَحْصُلُ مِثْلَ مَا يَحْصُلُهُ الْخَاطِئُونَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: « إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تِسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُدُسُهَا، حُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا » ²²⁹ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّفَكُّرَ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَسْلِمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وَذَلِكَ لِمَا سَوَّغَ اللَّهُ تَعَالَى لِلشَّيْطَانِ مِنْ جَرِيَانِهِ فِي كُلِّ مَسْلِكٍ مِنْهُ مَجْرَى الدَّمِ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ

229 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (611) وأحمد: (18894) عن عمار بن ياسر رضي

الله عنهما، وهو صحيح الإسناد.

الله^{عَزَّ وَجَلَّ}: «إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» ²³⁰ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُبَالِغَ فِي دَفْعِ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ وَالْتَّفَكُّرَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِالْإِلَهَاءِ عَنْهَا وَتَفْرِيغِ قَلْبِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا دَفْعِ الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِّ الْمُصَلِّي إِذَا جَعَلَ السُّتْرَةَ، فَهُوَ مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ، هُوَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنَ الشَّارِعِ، قَالَ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلِيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمْرُرُ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» ²³¹

وَأَمَّا السُّجُودُ عَلَى شِقِّ الْجَبَهَةِ أَوْ عَلَى طَيَّةِ الْعِمَامَةِ فَمِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ، لَا سِيمَاءِ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ، لَكِنَّ الْأَحْسَنَ وَأَكْمَلَ السُّجُودُ عَلَى هَيْئَتِهِ الْمَعْلُومَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، بَلْ، يُكْرَهُ لَهُ السُّجُودُ عَلَى شِقِّ الْجَبَهَةِ لِلْخَلَالِ بِشَيْءٍ مِنَ الْاعْتِدَالِ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ أَوِ الْقَلْسُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ.

وَ(الْقَلْسُ) بِقَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ خُرُوجُ الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ مِلْءُ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ خِلَافًا لِلْقَيْءِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

230- أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب السهو في الفرض والتطوع: (1232) ومسلم في

كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة: والسجود له: (82)

231- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه: (698) والنسياني في كتاب المساجد، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي: (757) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

حُكْمُ سَهْوِ الْمَأْمُومِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ.

وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوْجَمَ عَنِ الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى، فَإِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

وَإِنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوْجَمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ إِنْ طَمَعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَتَبعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضًا، وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكِرًا فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.

الشَّرْح

وَلِكُونِ الْإِمَامُ ضَامِنًا، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ لِلْمَأْمُومِ سَهْوٌ فِي صَلَاتِهِ بِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ فَإِنَّ إِمَامَهُ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ السَّهْوُ فِي نَقْصِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ نَقْصَ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ دُونَ الْفَاتِحةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا، وَهَذَا، أَعْنِي الْقَوْلِ بِحَمْلِ الْإِمَامِ سَهْوَ مَأْمُومِهِ مَذْهَبُ كَافَةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَشْهُدُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْمَيِّ الْمُتَقَدِّمِ، فَإِنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ وَلَا قَبْلَهُ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ عَلَى

مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهُوْ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»²³² أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ عَنِ الرُّكُوعِ بِحَيْثُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ، أَوْ نَعَسَ فِي حَالِ الْقِيَامِ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ مِنْهُ، أَوْ مَنَعَهُ مِنْهُ شِدَّةُ الْازْدِحَامِ، وَكَانَ وُقُوعُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَأَنْ يَكُونَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَغْلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَقْتَ يَسْعُهُ الْإِتْيَانُ بِرُكُوعِهِ الْمَتْرُوكِ قَبْلَ رَفْعِ إِمَامِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، أَتَى بِهِ ثُمَّ تَابَعَهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ لِضِيقِ الْوَقْتِ، أَلْغَى هَذِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا رُكُوعَهَا وَتَابَعَ الْإِمَامَ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ بِحَيْثُ سَهَا أَوْ نَعَسَ عَنْهُ أَوْ مَنَعَهُ الْازْدِحَامُ مِنْهُ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ تَغْلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَقْتَ يَسْعُهُ الْإِتْيَانُ بِهَذَا السُّجُودِ الْمَتْرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِمَامِ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ لِلَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ، سَاجَدَ وَتَابَعَهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ إِلْحَاقِهِ قَبْلَ انْجِنَائِهِ لِلرُّكُوعِ، أَلْغَى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ رُكُوعَهَا وَتَابَعَ إِمَامَهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْأُخْرَى عِوْضًا عَنْهَا، وَلَا سُجُودًا عَلَيْهِ فِي كُلِّتَا الصُّورَتَيْنِ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ، لِحَمْلِ الْإِمَامِ ذَلِكَ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ وَقُوعُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الشَّلَّى، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الرَّكْعَةُ الْمَأْتَيُّ بِهَا زِيَادَةً مَحْضَةً، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْمُدوَّنَةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمُحَلَّى ابْنُ حَزِيمَ أَنَّهُ يَقْفُزُ كَمَا كَانَ فِي

- 232 - أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ: (377) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الاًزدحَامُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْإِتْيَانُ بِالْمَتْرُوكِ أَتَى بِهِ، ثُمَّ يُتَابَعُ إِمَامَهُ حَيْثُ يُدْرِكُهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ، أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ مُطْلَقاً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

جَوَازُ قَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ.

الشَّرْحُ

هُنَاكَ حَشَرَاتٌ حَبِيشَةٌ مَسْمُومَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْإِيْذَاءِ، كَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَتَى رَأَى الْمُصَلِّي إِحْدَى هَذِهِ الْحَشَرَاتِ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، دَفَعَ شَرَّهَا بِقَتْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْرِقَ الْقِيَامُ بِقَتْلِهَا وَقْتًا طَويِّلاً بِحَيْثُ يَشْغُلُهُ ذَلِكَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَنْحرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذْنُ وَيَشْتَغِلُ بِقَتْلِهَا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلِهَا.

فُلْثُ: وَيَلْحُقُ بِالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الدَّوَابِ الْمُؤْذِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْإِيْذَاءِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ حَسْمٌ مَادَّةٌ حُبِّنَتْهَا مِنَ السُّمُومِ.

وَهَذَا، أَعْنِي إِبَاحةَ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ مَذَهَبُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ خِلَافًا لِلنَّخْعَنِي، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَذَهَبُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ»²³³ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ صَحِيحٌ.

- 233 - أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة: (390)

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا » ²³⁴ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ذِكْرُهُ: (الْعَقْرَبُ) وَهِيَ أَكْثَرُهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهَا مَتَى تَعَرَّضَتْ لِلإِنْسَانِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

- أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب: (1198) ²³⁴

أَحْكَامُ السَّهْوِ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ شَكَّ هُوَ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ، جَعَلَهَا ثَانِيَةً الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.
وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ سَاهِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا كُرِهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ الْمُصَلِّي تَطُوعَ اللَّيْلِ إِذَا شَكَّ أَهَذِهِ الرَّكْعَةُ الَّتِي يُصَلِّي رَكْعَةً الْوِتْرِ أَوِ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ شَفْعِهِ، فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهَا الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ شَفْعِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقِيقِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ حَاقِلُ الْمَذَهَبِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِاحْتِمَالِ الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يُوْتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَإِنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ نَاسِيًّا فَلَا يَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُكَرِهُ تَعْمُدُ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَ(الشَّفْعُ) فِي الْأَصْلِ نَقِيضُ الْوِتْرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ فِي الْعَدَدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا الْمُسْلِمُ تَطُوعًا لَا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ.

وَأَمَّا (الْوِتْرُ فَهُوَ مَا لَا زَوْجٌ لَهُ مِنَ الْعَدَدِ خِلَافُ الشَّفْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَنَّ يُصَلِّي الْمُسْلِمُ آخِرَ مَا يُصَلِّي مِنَ الشَّفْعِ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكْعَةً ثُوَّتْرُ لَهُ مَا صَلَى، وَيَشْهُدُ

عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَاتُ الْفَجْرِ » ²³⁵ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَظَبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَتُرْكْهَا مَرَّةً طُولَ حَيَاتِهِ، وَالْكَلامُ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مَبْسُوطٌ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِ الْفُرُوعِ، وَلَيْسَ هُنَّا مَحَلٌ ذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ لَكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

-235 - أخرج البخاري في كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ: (1140)

حُكْمُ الْمَسْبُوقِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا، فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيًّا وَأَخْرَ الْبَعْدِيًّا حَتَّى يُتَمَّ صَلَاتُهُ فَيَسْجُدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ، وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيًّا مِنْ جَهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيًّا مِنْ جَهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَالْمَسْبُوقُ إِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقْلَى مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا » الْمَسْبُوقُ بِفَتْحِ الْمِيمِ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا فَهُوَ سَابِقُ، وَالسَّبِقُ الْقُدْمَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، أَيِّ الْمُضِيِّ إِلَى الْأَمَامِ، وَالْمَسْبُوقُ هُنَا مِنْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَالْمَسْبُوقُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَ إِمَامِهِ رَكْعَةً كَامِلَةً كَأَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ بَعْدَ رَفْعِ الْإِمَامِ مِنْ رُكُوعِ الرَّسْكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصُّبْحِ أَوِ الْجُمُعَةِ، أَوْ مِنَ الرَّابِعَةِ فِي إِحدَى الظُّهُرَيْنِ أَوِ الْعِشَاءِ، أَوِ التَّالِيَةِ فِي الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ، سَوَاءً كَانَ السَّهْوُ فِي النُّقْصَانِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْقَبْلِيُّ أَوْ فِي الزِّيَادَةِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْبَعْدِيُّ عَلَى حَاصِلِ الْمَذْهَبِ، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السُّجُودِ فِي ذَلِكَ لِعدَمِ إِدْرَاكِهِ

مُقتضى ذَلِكَ، وَلِكُونِهِ لَا يُنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَمِنَ الْمُتَعَارِفِ أَنَّ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ يُنْسَحِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الْكَامِلَةِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا » ²³⁶ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا كُونُ صَلَاةُ تَبْطُلٍ بِسُجُودِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَيَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ هَارُونَ فَقَالَ بَعْدِمِ الْبُطْلَانِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ، إِذَا الأَصْلُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ حَتَّى يُثْبِتَ الدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً كَامِلَةً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ فَقَطْ، لِكُونِهِ يَتَصِلُّ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يُعِيدُهُ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَأَمَّا الْبَعْدِيُّ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ، فَإِنْ سَجَدَهُ مَعَ الْإِمَامِ عَامِدًا بَطَّلَتْ صَلَاةُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَالْتَّحْقِيقُ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا كَالصُّورَةِ السَّابِقَةِ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا سَهَّا الْمَسْبُوقُ فِي حَالَةٍ قَضَائِهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ أَوِ الْبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُصَلِّيِّ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ إِذْنُ لَيْسَ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَصَلَاتِ الْإِمَامِ أَيْضًا

236 - أخرج البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة: (580) ومسلم في كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: (607) واللفظ له.

رَابِطَةٍ، فَصَلَاةُ الْإِمَامِ قَدِ انتَهَتْ بِسَلَامِهِ، فَهُوَ إِذْنٌ يَسْتَقْلُ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْمِلُ عَنْهُ الْإِمَامُ هَذَا السَّهْوَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جَهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جَهَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِ ذَلِكَ بِالْقَبْلِيِّ، وَصُورَةُ ذَلِكَ مَثَلًا أَنْ يُدْرِكَ الْمَسْبُوقَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي الرُّبَاعِيَّةِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِلَّا الرِّبِيعَةُ، فَلَمَّا تَمَ الْإِمَامُ الرِّبِيعَةُ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ أَوْ سَجَدَ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِيَادَةِ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَسْجُدُ مَعَهُ الْبَعْدِيَّ عَلَى حَاسِلِ الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ يُؤْخِرُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا قَامَ لِلإِتِيَانِ بِمَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، فَأَتَى بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ تَمَامَ الثَّانِيَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشْهِيدِ الْأَوْسَطِ، فَتَرَكَهُ وَقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ نِسْيَانًا، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِلنُّقْصَانِ، وَيُجْزِئُ هَذَا الْقَبْلِيُّ عَنِ الْبَعْدِيِّ الَّذِي تَرَّبَ عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ إِمَامِهِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، لِأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

جَمَاعُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِمًا، وَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِسًا وَسَجَدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلوسَ.

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا، وَلَمْ يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَأَلْغَى رُكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رُكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِيًّا وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلوسَ لَمْ يَفُوتَا. وَمَنْ سَلَمَ شَاكِرًا فِي كَمَالِ صِلَاتِهِ بَطَلَتْ صِلَاتُهُ.

الشَّرْحُ

يَعْنِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ نَاسِيًّا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ السُّجُودِ، بَطَلَ السُّجُودُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ قِيَامًا لِلِّإِتِيَانِ بِالرُّكُوعِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذَهَبِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ لِلرِّجْنِ مَقْصُودَةٌ، وَيُسْتَحِبُّ لَهُ إِعَادَةُ الْقِرَاءَةِ، لِكَوْنِ الْقِرَاءَةِ مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَتَقَدَّمَ الرُّكُوعَ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ مَحْدُوبًا لَا قَائِمًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ

لِمَرْكُنْ عَيْرَ مَقْصُودَةٌ، فَيَطْمَئِنُ رَاكِعًا وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَوَّلُ أَرجَحُ عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ لِلَّتِي تَرَكَ فِيهَا السَّجْدَةَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ جَالِسًا الْجُلوسَ الَّذِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيَأْتِي بِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ، فَلَا حَاجَةٌ إِذَنٌ فِي إِعَادَتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ لِلزِّيَادَةِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَنْسِيُّ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَتَيْنِ بِحِيثُ تَرَكَ سَجْدَتَيِ الرُّكْعَةِ بِرُمَّتِهِمَا، كَأَنْ يَشْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ لِلرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ الَّتِي قَبْلَهَا بَدَلًا مِنْ أَنْ يَهُوِي سَاجِدًا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ سَاجِدًا حَتَّى يَأْتِي بِهِمَا جَمِيعًا، وَلَا يَرْجِعُ جَالِسًا كَالصُّورَةِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ لَا جُلوسَ قَبْلَ السَّجْدَةِ الْأُولَى إِلَّا بَعْدَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ.

وَأَمَّا إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي إِحدَى سَجْدَتَيِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَثَلًا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يَرْجِعُ لِلسُّجُودِ الْمَنْسِيِّ، بَلْ يُلْغِي الرُّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا إِحدَى سَجْدَتَيْهَا الَّتِي هِيَ الرُّكْعَةُ الْأُولَى، وَيُزِيدُ الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى بَانِيَا، بِأَنْ تَكُونَ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى الْمُلْغَاهِ بِسَبَبِ الْإِخْلَالِ بِإِحدَى سَجْدَتَيْهَا وَفَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ بِعَقْدِ رُكُوعِ التَّالِيَةِ، وَالْمَزِيدَةُ بِمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلُهُ: (بَانِيَا) وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ الرُّكْعَةِ الْمُلْغَاهِ وَلِنَقْصِ السُّورَةِ فِي التَّالِيَةِ الَّتِي صَارَتِ الثَّانِيَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَانِبَ النُّقْصَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ، وَعَلَى أَنَّ

سُجود السَّهْوِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ)

وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ كَالصُّورَةِ السَّابِقَةِ، بَلْ، كَانَتْ مِنَ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَأَنْ يَقْعُدْ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي الثَّالِثَةِ الَّتِي أَخْلَى مِنْهَا بِإِحْدَى سَجْدَتَيْهَا وَيَجْعَلُ الرَّابِعَةَ بَدَلاً مِنْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ، وَيَسْجُدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْإِخْلَالُ بِالسُّورَةِ كَالسَّابِقَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا السُّجُودَ مِنَ الْأُولَيْنِ كَالرُّكْعَةِ الْأُولَى مَثَلًا، وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ بِالاِنْجِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الثَّالِثَةِ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيُلْغِي الَّتِي تَرَكَ سُجُودَهَا الَّتِي هِيَ الْأُولَى، فَتَكُونُ الثَّانِيَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى الْمُلْغَاةِ، وَالثَّالِثَةُ الْمَزِيدَةُ فِيهَا السُّورَةُ بِمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَسْجُدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ لِتَمْحُضِ الزِّيَادَةِ، وَلِأَنَّ مَحَلَّ كُلِّ مِنَ السُّورَةِ وَالْجُلوسِ لِلتَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ مُتَدَارِكٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَلَمْ يَقُوتَا، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَبَعْدَ السَّلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيْنِ، أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ، لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلوسَ لَمْ يَقُوتَا) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِذَا سَلَمَ الْمُصَلِّي وَهُوَ يَتَرَدَّدُ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ، هَلْ بَقِيَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَمْ لَا، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الشَّلَّى فِي النُّفُصَانِ كَتَحْقِيقِهِ، فَإِنَّهُ إِذْنَ كَمِنْ سَلَمَ قَبْلَ تَمَامِ

الصَّلَاةِ عَامِدًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، فَإِنَّهُ جَنَحَ إِلَى القَوْلِ بَعْدَمِ الْبُطْلَانِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

أحكام السهو في النافلة والفرق بينها وبين الفرض في بعض الأحكام

قال المصنف رحمة الله تعالى: والسواء في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء، والسواء في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في سنتين مسائل: الفاتحة، والسوراة، والسر، والجهر، وزيادة ركعة، ونسيان بعض الأركان إن طال، فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة، فإنها يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى، ويكون سجوده كما ذكرنا في تارikh السجود. ومن نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكر بعد الركوع، تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة.

ومن قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام، وإن عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة، وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة، فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام.

ومن نسي ركنا من النافلة كالرکوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال، فلا إعادة عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبداً.

ومن قطع النافلة عامداً أو ترك منها رکعة أو سجدة عامداً أعادها أبداً.

الشروح

شرع المؤلف هنا في بيان المسائل التي تتعلق بالسهو في الصلاة الفائتة المقضية والنافلة، فبين لنا أن أحكام السهو في صلاة القضاء الفائتة نفس أحكامه في صلاة

الأداء، كما أنَّ السَّهْوُ في صَلَاةِ الْفَرْضِ كَالسَّهْوِ في صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكُلُّ مَا تَنَاوَلَ هَذِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَتَنَاوَلُ الْأُخْرَى، وَمَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَى أُخْتِهَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، غَيْرَ أَنَّ الْمُصَيْنِفَ اسْتَثْنَى بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا النَّافِلَةُ الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ سِتُّ مَسَائِلٍ كَمَا ذَكَرَهَا، وَهِيَ:

إِحْدَاهَا: السَّهْوُ في قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ: وَإِذَا تَرَكَ مُصَلِّي النَّافِلَةِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ فِي إِحْدَى رُكُوعَيْهَا نَاسِيًّا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ الْفَاتِحَةِ تَجْبِيرًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافًا لِلْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِيهَا يُلْغِي الرُّكْعَةُ الَّتِي أَخْلَى مِنْهَا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَيَأْتِي بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا، لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّلَافِي، وَيَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ إِحْدَى الْأُولَى وَتَذَكَّرْ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ الَّتِي قَامَتْ مَقَامَ الثَّانِيَةِ، وَذَلِكَ لِفَوَاتِ السُّورَةِ وَزِيادَةِ الرُّكْعَةِ الْمُلْعَاهَةِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ إِحْدَى الْأُولَى وَكَانَ تَكُونَ إِحْدَى الْأَخِيرَتَيْنِ كَالثَّالِثَةِ، فَتَذَكَّرْ قَبْلَ عَقْدِ الرَّابِعَةِ بِالْأَنْحِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي الثَّالِثَةَ فَتَكُونُ الرَّابِعَةُ بِمَنْزِلَتِهَا لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّدَارُكِ فِي الْمُلْعَاهَةِ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّابِعَةِ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَإِنْ تَذَكَّرْ بَعْدَ عَقْدِ الرَّابِعَةِ بِالرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهَا، فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا عِوْضًا عَنِ الثَّالِثَةِ أَيْضًا بَعْدِ إِلْعَائِهَا، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّابِعَةِ تَمَامًا لِلصَّلَاةِ، لِفَوَاتِ مَحَلِّ التَّلَافِي فِي الْمُلْعَاهَةِ.

وَكَذِلِكَ إِذَا كَانَتِ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الْفَاتِحَةَ إِحْدَى الْأُولَى وَكَالْأُولَى، لَكِنَّهُ تَذَكَّرْ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ وَبَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، فَإِنَّهُ يُلْغِي الْأُولَى وَيَجْعَلُ الثَّانِيَةَ مَنَابَهَا

لِعدَمِ إِدْرَاكِ مَحَلِّ التَّلَاقِ فِي الْأُولَى، أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالسُّورَةِ زِيَادَةً عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا عَوْضًا عَنِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ إِغَائِهَا لِعدَمِ إِدْرَاكِ مَحَلِّ التَّلَاقِ فِيهَا، أَيِّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي كِلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ لِعدَمِ فَوَاتِ مَحَلِّ الْجُلوسِ وَالسُّورَةِ، وَلِتَمْحُضِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَيَتَمَادِي وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ) أَيْ أَنَّ حُكْمَ تَارِكِ الْفَاتِحَةِ فِي الْفَرِيضَةِ نِسْيَانًا كَحُكْمِ تَارِكِ السُّجُودِ الْمُتَقَدِّمِ.

فُلْتُ: وَتَفْرِيقُ الْمُصَنِّفِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، بَلْ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ مِنَ السَّلْفِ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْآثَارُ الصَّرِيحَةُ الصَّحِيحةُ الْوَارِدَةُ فِي رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقاً بِدُونِ تَقْيِيدٍ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ » ²³⁷ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ » ²³⁸ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ بَسَنَدٍ صَحِيحٍ.

237- أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر: (756) ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: (397) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

238- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب: (820) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَعِيرٌ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّفْرِيقِ يَحْتَاجُ إِلَى أَثْرٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَا نَسَبَ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ الْأَزْهَرِيِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَى الشُّذُوذِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَهَا لِغَيْرِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ الْبَحْثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثَانِيَتُهَا، وَثَالِثُتُهَا، وَرَابِعُتُهَا: وَأَمَّا مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ، أَوْ تَرَكَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَيْثُ يُسْتَحْبِطُ الْإِجْهَارُ بِهَا، أَوْ جَهَرَ بِهَا فِي النَّهَارِ حَيْثُ يُنْدَبُ الْإِسْرَارُ بِهَا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَتَمَادِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ السُّورَةِ، وَالْجَهْرُ بِالْإِسْرَارِ، وَبَعْدَهُ لِزِيَادَةِ الْجَهْرِ فِي مَحَلِّ الْإِسْرَارِ كَمَا تَقَدَّمَ.

فُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنْ يَجْبُرَ تَرَكُ السُّورَةِ بِالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، لِمُحَافَظَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَلَأَنَّ كُلَّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفَرِيضَةِ يَتَرَتَّبُ عَلَى النَّافِلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُحْتَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خَامِسُتُهَا: وَأَمَّا مَنْ قَامَ إِلَى رَكْعَةِ ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ بِحَيْثُ تَرَكَ الْجُلوسَ عَقبَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ تَذَكَّرْ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِتَمْحُضِ الزِّيَادَةِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ بِالْأَنْحِنَاءِ إِلَى الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَزِيدُ رَكْعَةً أُخْرَى عَلَى الثَّالِثَةِ فَتَصِيرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ لِنَقْصِ الْجُلوسِ وَالتَّشَهِيدِ خِلَافًا لِلفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَادَ رَكْعَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِهِ يَرْجِعُ مَتَى ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلزِّيَادَةِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِالْعَرَاقِ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ، فَإِنَّهُ سَاوِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ

وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، إِذْ لَا دَلِيلٌ عَلَى هَذَا التَّفْرِيقِ، وَالْأَصْلُ مُسَاوَاً لِلْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي السَّهْوِ، إِذْ كُلُّهُمَا صَلَاةٌ، فَكُلُّ مَا يَتَرَبَّ عَلَى هَذَا تَرَبَّ عَلَى الْأُخْرَى، إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ثَابِتٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَادِسُهَا الْأَخِيرَةُ: وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنَ النَّافِلَةِ نَاسِيًّا كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِهِ، أَتَى بِهِ، وَإِنْ تَطَوَّلْ ذَلِكَ فَلَا تَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ مِنْ ذَلِكَ، خِلَافًا لِلْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِيهَا يُعِيدُهَا أَبَدًا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، قُلْتُ: وَالْتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَنَاؤلُ الْفَرِيضَةَ يَتَنَاؤلُ النَّافِلَةَ، وَبِهِ قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومُ الْآثارِ الْوَارِدَةِ فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُقِيدْهَا بِفَرِيضَةٍ وَلَا غَيْرَهَا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامَهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَيُطَالِبُ مَنْ قَالَ بِالتَّفْرِيقِ بِمَا يُصْلِحُ لِلْأَحْتِجاجِ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ تَطْوِعًا وَنَافِلَةً، ثُمَّ قَطَعَهَا عَامِدًا أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا، فَإِنَّهُ تَلْزُمُهُ إِعَادَتُهَا أَبَدًا، لِأَنَّهُ تَلْزُمُهُ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَلَا تَبْرُأُ ذِمَّتُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهَا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِهَا وَأَتَمِّهُ الْمَشْرُوعَ، وَكَذِلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ النَّوَافِلِ وَالْتَّطْوِعَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَلُّلُ مِنْهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » مُحَمَّدٌ: (33)

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النَّوَافِلَ الَّتِي تَلْزُمُ الْمَرءَ بِمُجَرَّدِ الدُّخُولِ فِيهَا نَظَمًا فِي ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ، وَهَاكَ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ فِيمَا يَلِي:

قِفْ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلًا قَدْ حَكَمُوا
بِكَوْنَهَا بِالْأَبْتِدَاءِ تَلْزَمُ
صَالَاتُنَا وَصَوْمُنَا وَحَجَّنَا
وَعُمْرَةُ لَنَا كَذَا اغْتِيَّ
طَوَافُنَا مَعَ ائْتِمَامِ الْمُقْتَدِي
فَيَلْزَمُ الْقَضَا بِقَطْعٍ عَامِدٍ
وَعُمْرَةُ لَنَا كَذَا اغْتِيَّ

حُكْمُ التَّنَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ وَتَسْبِيحِ الْمَأْمُومِينَ لِإِلَٰمَامٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطَقَ بِحُرُوفٍ. وَإِذَا سَهَا إِلَٰمَامٌ بِنَقْصٍ أَوْ زِيادةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ.

الشَّرْحُ

قَوْلُهُ: « وَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْطَقَ بِحُرُوفٍ » لَفْظُ: (تَنَهَّدَ) فِعْلٌ مَاضٌ مِنَ التَّنَهُّدِ، وَهُوَ إِصْدَارُ النَّفْسِ بِقُوَّةٍ بَعْدَ مُدَّةٍ أَلَّمَّا أَوْ حُزْنًا، فَمَنْ تَنَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ تَعْبِيرًا عَمَّا يُعَايِنُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كُربَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَيْ لَا يَتَرَّبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ بِنَوْعِيهِ، إِلَّا إِذَا أَطَالَهُ بِحِينَثُ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى النُّطُقِ بِحُرُوفٍ، فَحِينَئِذٍ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النُّطُقَ بِالْحُرُوفِ كَلَامٌ، وَنَظِيرُهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ الْكَلَامُ عَنْ ذَلِكَ وَالْتَّحْقِيقُ فِيهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا نَابَ إِلَٰمَامٌ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السَّهْوِ بِالزِّيادةِ أَوْ بِالنَّقْصِ، كَانَ يَقُومَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ، أَوْ إِلَى خَامِسَةٍ فِي إِحْدَى الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ إِلَى رَابِعَةٍ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ يَنْهَضَ قَائِمًا عَقِبَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ سَجْدَتَيِ الرُّكْعَةِ، أَوْ يَقُومُ إِلَى الثَّالِثَةِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ الْأُوْسَطِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَوْ الْمَغْرِبِ، أَوْ يُسَلِّمَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي إِحْدَاهَا، فَإِنَّ مَنْ حَلَفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ يُسَبِّحُونَ بِهِ بِأَنْ يَقُولُوا: (سُبْحَانَ اللَّهِ) تَنْبِيَهًا لَهُ عَلَى مَا زَادَهُ أَوْ نَقَصَهُ فِي

صلاته، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ في حديث سهلٍ رضي الله عنْهُ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»²³⁹ أخرجه مالك.

و(المأمور) في قول المصنف أعم من الرجال، بل، يشمل الرجال والنساء، فالتسبيح للرجال والنساء، وهذا هو المشهور من المذهب، وتأولوا قوله ﷺ: «وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» بِأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ الدَّمْ لَا يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِعْلُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ رِوَايَةً عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِذَا نَابُوكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ»²⁴⁰

ورواية أبي هريرة عند الشيوخين: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»²⁴¹ متفق عليه.

فجاء الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء صريحاً في هاتين الروايتين، وبه أخذ الشافعي، وأحمد، وعبد الرحمن الأوزاعي، وهو قول جماهير العلماء، وانتصر له ابن عبد البر، والقاضي أبو بكر بن العربي، وابن رشيد الحفيظ، والقرطبي صاحب المفهم كُلُّهُم مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ فِي الْمَدْهَبِ، وهذا هو التحقيق، والله تعالى أعلم.

-239- أخرجه مالك في كتاب قصر الصلاة، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة:

(61)

-240- أخرجه مسلم: (421)

-241- أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء: (1203) ومسلم في

كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناجهما شيء في الصلاة: (422)

**حُكْمُ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِدُونِ تَشَهُّدٍ
أَوْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوِ الْثَالِثَةِ أَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً**

قال المصنف رحمة الله تعالى: وإذا قام إمامك من ركعتين فسبح به، فإن فارق الأرض فاتبعه، وإن جلس في الأولى أو في الثالثة فقم ولا تجلس معه، وإن سجد واحدة وترك الثانية فسبح به، ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه، ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية ولا في رابعة، فإذا سلم فرذ ركعة أخرى بدلاً من الركعة التي ألغيتها بانيا، وتسجد قبل السلام، فإن كنتم جماعة فالأفضل لكم أن تقدموا واحداً يسمى بكم.

الشَّرْحُ

يعني أن الإمام إذا قام من ركعتين إلى ثالثة في الرابعة أو الثالثة ولم يجلس بينهما جلوس التشهيد، فإن من خلفه من المأمومين يسبحون به تنبئها له على نقص جلوس التشهيد، وذلك إذا لم يفارق بيده الأرض، فإن فارق بهما الأرض تبعه المأموم، وفي ذلك السجود القبلي، لحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدة قبل السلام» ²⁴² متفق عليه.

242 - أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: (1225) ومسلم في كتاب المساجد، باب في السهو والسجود له: (570)

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي الْكُبْرَى: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَسَبَّحَنَا، فَمَضَى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»²⁴³ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى تَفَاصِيلِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ بِحِينَتِ تَرَكَ جُلوسَ التَّشَهُّدِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُوَافِقُهُ فِي ذَلِكَ، بَلْ، يَقُولُ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُ، وَلِيُنِيبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّسْبِيحِ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ فَيَقُولُ.

وَأَمَّا إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ وَقَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ نَاسِيًّا، فَإِنَّكَ مُطَالِبٌ بِالتَّسْبِيحِ بِهِ وَلَا تَقْنِمُ مَعَهُ إِلَّا إِذَا خَفْتَ فَوَاتَ الرُّكْعَةِ التَّالِيَةِ مَعَهُ بِعَقْدِهِ رُكُوعَهَا، فَيَلْزَمُكَ مُتَابَعَتُهُ إِذْنُ، لَكِنَّكَ لَا تَجْلِسُ مَعَهُ فِي جُلوسِهِ لِلتَّشَهُّدِ الْأُوْسَطِ وَلَا فِي الْأَخِيرِ، بَلْ تَسْتَمِرُ قَائِمًا عِنْدَ جُلوسِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ، لِأَنَّ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَامِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُولَى بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ، وَالرَّابِعَةُ لِلْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الثَّالِثَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ لِفَسَادِ الْأُولَى الَّتِي أَخْلَى الْإِمَامُ بِإِحْدَى سَجْدَتَيْهَا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا جُلوسٌ فِي الْأُولَى وَلَا فِي الثَّالِثَةِ، لِذَلِكَ لَا تَجْلِسُ مَعَ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ الْإِتْيَانُ بِرُكْعَةٍ أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الَّتِي أَغْيَتَهَا لِأَجْلِ إِحْلَالِ الْإِمَامِ مِنْهَا بِإِحْدَى سَجْدَتَيْهَا بَانِيًّا فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ بِأَنْ تَقْرَأُ الْفَاتِحةَ فَقَطْ فِي الرُّكْعَةِ الْمَأْتِيَّةِ بِهَا عِوْضًا عَنِ الَّتِي أَغْيَتَهَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَانِيًّا) ثُمَّ تَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامِكَ لِنَقْصِ السُّورَةِ، وَالْأَفْضَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا كَانَ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ جَمَاعَةً أَنْ يُقْدِمُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ

-243 - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى: (600) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكَ بْنِ بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لِيُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ لِلْحُصُولِ عَلَى فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالدَّرَجَاتِ الْمَذْكُورَةِ،
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حُكْمُ مَنْ زَادَ إِمَامُهُ سَجْدَةً ثَالِثَةً أَوْ قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبَّحَ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ، وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجَبَهَا أَوْ شَكَ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا، فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنْ صَدَقَهُ كَمَلَ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَإِنْ شَكَ فِي خَبْرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتُرُكَ يَقِينُهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

الشَّرْح

يَعْنِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَجَدَ فَوْقَ الْمُعْتَادِ بِحِيثُ سَجَدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُنْسِهُهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يُسَبِّحَ بِهِ كَيْ يَتَذَكَّرُ، وَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ، لِأَنَّ وُجُوبَ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الْمَأْمُورَةِ بِهَا إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَوَابِهِ لَا فِي خَطَأِهِ، وَفِي ذَلِكَ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ يَسْجُدُهُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِ لِزِيَادَةِ بِنَاءٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رُكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي إِحدَى الرُّبَاعِيَّةِ: الظُّهُرِ، وَالْعَصْرِ، وَالعشَاءِ، زِيَادَةً عَلَى الْمُعْتَادَةِ، أَوْ قَامَ إِلَى رَابِعَةٍ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الصُّبْحِ أَوِ الْجُمُعَةِ، فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَتَيَّقَنَ الْمَأْمُومُ أَنَّ سَبَبَ قِيَامِ الْإِمَامِ إِلَى الْخَامِسَةِ لِإِخْلَالِهِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي الرُّكْعَةِ السَّابِقَةِ، كَتَرْكِ إِحْدَى سَجْدَتَيِ السَّابِقَةِ أَوِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا، وَقَدْ

عَلِمْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلرُّكْعَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَمُوجِبٌ لِإِلْغَائِهَا وَالإِتْيَانُ بِالْأُخْرَى بَدَلًا مِنْهَا، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذْنٌ إِتْبَاعُ الْإِمَامِ، فَإِنْ جَلَسَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (تَبَعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا) أَيْ مَا أَوْجَبَ الإِتْيَانَ بِهَذِهِ الرُّكْعَةِ الْمَزِيدَةِ مِنَ الْإِحْلَالِ بِأَحَدِ أَرْكَانِ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيَتُهَا: أَنْ يَتَرَدَّدَ الْمَأْمُومُ فِي مُوجِبِ هَذِهِ الرُّكْعَةِ الْمَزِيدَةِ، هَلْ حَدَثَ شَيْءٌ فِي الرُّكْعَةِ السَّابِقَةِ مِمَّا يُبْطِلُهَا وَيُوجِبُ تَعْوِيضَهَا بِالْأُخْرَى أَمْ لَا، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ السَّابِقِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّكَّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحْقِيقِهِ عَلَى حَاسِلِ الْمَذْهَبِ.

ثَالِثَتُهَا: أَنْ يَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ فِي عَدَمِ الْمُوجِبِ، وَأَنَّ هَذِهِ الرُّكْعَةِ الْمَزِيدَةِ زَائِدَةً مَحْضًا، فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يَتَبَعُ الْإِمَامَ وُجُوبًا، لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ الْمَأْمُورَةُ بِهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي مَا أَصَابَ لَا فِي مَا أَخْطَأَ، فَإِنْ تَبَعَ الْإِمَامَ فِي ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) أَيْ إِذَا جَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا وَقَامَ مَنْ تَيَقَّنَ عَدَمَ مُوجِبَهَا بَطَلَتْ صَلَادُهُ كُلُّ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَالَّذِي تَرَكَ الرُّكْنَ عَمَدًا مَعَ مُحَالَفَتِهِ الْإِمَامَ، وَالثَّانِي كَمَنْ تَعَمَّدَ زِيَادَةً شَيْءٍ فِي صَلَاتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ صَلَاتِهِ مُعْتَقِدًا لِكَمَالِهَا، كَأَنْ يُسَلِّمَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ مِنَ الثَّالِثَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ، أَوْ مِنَ الْأُولَى فِي الثُّنَائِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُسَبِّحُ بِهِ تَنْبِيَهًا لَهُ عَلَى أَنَّهُ نَقَصَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ.

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ لِكُلِّ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ جَائِزٌ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَإِنْ صَدَقَ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ فِي ذَلِكَ رَجَعَ وَأَتَى بِمَا تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيادةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ وَالتَّشَهِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنْ شَكَ فِي خَبِيرِ الْمُسَبِّحِ لَهُ سَأَلَ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَالرَّاجِحُ الْأَكْتِفَاءُ بِعَدْلٍ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ اعْتَقَدَ الْإِمَامُ كَمَالَ الصَّلَاةِ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى سُؤَالِ الْعَدْلَيْنِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَثُرَ مَنْ حَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فَوَجَبَ عَلَيْهِ إِذْنُ الْعَمَلِ بِمَا قَالُوا، لِأَنَّ قَوْلَ الْجَمَاعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَاضُّونَ عَلَى الْخَطَاءِ أَوِ الْكَذِبِ عَادَةً، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ»²⁴⁴

وَبِهَذَا انتَهَى شَرْحُ هَذَا الْكِتَابِ الْمَيْمُونِ، وَذَلِكَ بِعَوْنَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحْسِنَ رِعَايَتِهِ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ النَّبِيِّينَ الطَّاهِرِينَ، وَكُلُّ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

أَبُو زَغْرِيَّا الرِّغَاسِيُّ (أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ آلِ مُصْطَفَى) 1445هـ - 2024م.

244- أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب في السهو والسجود له: (99) تحت

الحديث: (573)

من أهم المراجع

1- القرآن العظيم الكريم.

كتب التفسير

2- جامع البيان في تأويل آي القرآن.

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى - تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركى،
دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى: (1422) هـ.

3- الجامع لأحكام القرآن.

أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار الحديث القاهرة.

4- المحرر الوجيز.

أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطيه الأندلسى - تحقيق عبد
السلام عبد الشافى - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1422 هـ.

5- تفسير القرآن العظيم.

أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى - تحقيق طه عبد الرؤوف - دار الاعتصام.

6- فتح القدير.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار ابن كثير - الطبعة الأولى - تnx: 1414 هـ.

7- روح المعانى.

شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الأولوسي - تحقيق علي عبد الباري عطية،
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1415 هـ.

8- التحرير والتنوير.

محمد بن الطاهر بن محمد عاشر التونسي - الدار التونسية.

9- أضواء البيان.

محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

متون الحديث

10- صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري - دار الفجر للتراث - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

11- صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - دار الفجر - الطبعة الثانية، تخ: 1434هـ.

12- سنن أبي داود.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي - دار ابن الهيثم.

13- سنن الترمذى.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - دار الفجر للتراث - الطبعة الثانية - تخ: 1434هـ.

14- سنن النسائي المجتبى.

أحمد بن شعيب النسائي - المكتبة التوفيقية - الطبعة الثانية - تخ: 2014م

15- سنن النسائي الكبرى.

المؤلف السابق - تحقيق حسن عبد المنعم سلبي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - تnx:

1421هـ

16- سنن ابن ماجه.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربي.

17- موطأ الإمام مالك.

أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الحميري المدني - شركة القدس القاهرة.

18- سنن الدارمي.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي - تحقيق حسين سليم أسد الداراني - دار المغنى - الطبعة الأولى - تnx: 1412هـ.

19- سنن الدارقطني.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - تnx: 1424هـ.

20- السنن الكبرى.

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - تnx: 1424هـ

21- المستدرك على الصحيحين.

أبو عبد الله الحكم بن محمد بن عبد الله بن حمدوه النيسابوري - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1411هـ.

22- صحيح ابن حبان.

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - تnx: 1408هـ.

23- صحيح ابن خزيمة.

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري - المكتب الإسلامي.

24- المعجم الكبير.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - تحقيق حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثانية.

25- مسنن الإمام أحمد.

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني - تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - تnx: 1421هـ.

26- مسنن ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي - تحقيق عادل يوسف العزارى - دار الوطن رياض - الطبعة الأولى - تnx: 1997م.

27- مسنن أبي يعلى.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي - تحقيق حسن سليم أسد - دار المأمون للتراث - الطبعة الأولى - تnx: 1404هـ.

28- مسند البزار.

أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - مكتبة العلوم والحكم - الطبعة الأولى - تnx: 2009م.

29- مصنف عبد الرزاق.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - تnx: 1403هـ.

30- مصنف ابن أبي شيبة.

أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي - تحقيق كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد الرياض - الطبعة الأولى - تnx: 1409هـ.

31- شرح السنة.

محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - تnx: 1403هـ.

32- شرح معاني الآثار.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار، عالم الكتب - الطبعة الأولى - تnx: 1414هـ.

33- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة بيروت لبنان.

شروح الحديث

شروح صحيح البخاري

34- فتح الباري.

الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار مصر للطباعة - الطبعة الأولى - تnx: 1421هـ.

35- التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن - دار النوادر دمشق، الطبعة الأولى - تnx: 1429هـ.

36- عمدة القاري.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الشهير ببدر الدين العيني - دار إحياء التراث العربي.

37- شرح صحيح البخاري لابن بطال.

أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال - تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية - الطبعة الثانية - تnx: 1423هـ.

38- إرشاد الساري.

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني - المطبعة الكبرى الأميرية - الطبعة السابعة - تnx: 1323هـ.

39- الكواكب الدراري.

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الأولى،
تـخ: 1356هـ.

40- المتواري على أبواب البخاري.

القاضي أبو العباس ناصر الدين أحمد بن محمد الجذامي الإسكندراني الشهير بالزين
بن المنير – تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد – مكتبة المعلا. الكويت.

شروح صحيح مسلم**41- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.**

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – مؤسسة المختار – الطبعة الأولى – تـخ: 2001م.

42- المفہم.

أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. دار ابن كثير – الطبعة الأولى – تـخ:
1417هـ.

43- إكمال المعلم بفوائد مسلم.

القاضي عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي – تحقيق د يحيى إسماعيل – دار الوفاء
للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – تـخ: 1419هـ.

شروح سنن أبي داود**44- عون المعبود.**

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق العظيم آبادى – دار الكتب العلمية،
الطبعة الثانية – تـخ: 1415هـ.

45- معالم السنن.

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي – المطبعة العلمية – الطبعة الأولى
– تnx: 1351هـ.

46- شرح بدر الدين العيني على أبي داود.

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتاوي الشهير ببدر الدين العيني،
تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري – مكتبة الرشد الرياض – الطبعة الأولى،
تnx: 1420هـ.

شرح سنن الترمذى

47- عارضة الأحوذية.

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي – دار الكتب العلمية بيروت
لبنان.

48- تحفة الأحوذية.

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري – دار الكتب العلمية.
49- العرف الشذى.

محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري – دار التراث العربي – الطبعة الأولى، تnx:
1425هـ.

50- الكوكب الدرى على جامع الترمذى.

رشيد أحمد الكنكوهى – تحقيق محمد زكريا بن محمد الكندهلوى. لجنة العلماء لكتبه
الهند – تnx: 1395هـ.

شرح سنن النسائي

51- ذخيرة العقبى.

محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولّوي - دار المراجـ الدوليـ - الطـبـعة الأولى، 1416هـ.

شرح سنن ابن ماجه

52- الإعلام بسننته عليه السلام.

أبو عبد الله علاء الدين مُغلطـايـ بن قـلـيـعـ بن عبد الله البكـجـريـ المـصـرـيـ الحـكـريـ، تـحـقـيقـ عـاـمـلـ عـوـيـضـةـ - مـكـتـبـةـ نـزـارـ مـصـطـفـيـ الـبـازـ - الطـبـعةـ الأولىـ - تـخـ: 1419هـ.

شرح موطأ مالك

53- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

أبو عمر الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى - تـحـقـيقـ مـصـطـفـىـ بنـ أـحـمـدـ الـعـلـوـيـ - وزـارـةـ عمـومـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ إـلـاسـلامـيـةـ.

54- الاستذكار.

المؤلف السابق - تـحـقـيقـ سـالـمـ مـحـمـدـ عـطـاءـ - دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ - الطـبـعةـ الأولىـ، تـخـ: 1421هـ.

55- المنتقى.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباقي - مطبعة السعادة - الطـبـعةـ الأولىـ، تـخـ: 1332هـ.

56- القبس.

القاضي أبو بكر بن عبد الله بن العربي - تحقيق د محمد عبد الله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - تج: 1992م.

شرح بلوغ المرام

57- سبل السلام.

محمد بن إسماعيل أمير الصناعي - دار الفجر - الطبعة الثانية - تج: 1424هـ.

58- توضيح الأحكام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام . مكتبة الأسدية . الطبعة الخامسة .
تج: 1423هـ.

شرح عمدة الأحكام

59- إحكام الأحكام.

أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد القشيري - مطبعة السنة
المحمدية .

60- رياض الأفهام.

أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي تاج الدين الفاكهاني المالكي - تحقيق نور
الدين طالب دار النوادر - الطبعة (1) (1431)

61- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن

62- كشف اللثام.

شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى: (1428)

63- تيسير العلام.

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن حمد بن إبراهيم آل بسام - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية: (2006)

شرح كتب الحديث الأخرى

64- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق عصام الدين الصبابطي - دار الحديث، الطبعة الأولى - تnx: 1413هـ.

65- طرح التshireeb.

أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الحافظ العراقي - المطبعة المصرية القديمة.

66- فيض القدير شرح الجامع الصغير.

زين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي - المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى - تnx: 1356هـ.

67- جامع العلوم والحكمة.

زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي - تحقيق حامد محمد الطاهر - دار الفجر - الطبعة الأولى - تnx: 1423هـ.

كتب التخريج وغيرها

68- نصب الراية.

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحافظ الزيلعى - تحقيق محمد عوامة - مؤسسة الريان بيروت - الطبعة الأولى - ترجمة: 1418هـ.

69- التلخيص الحبير.

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ترجمة: 1419هـ.

70- مختصر خلافيات البهقي.

أبو العباس أحمد بن فرج بن أحمد الإشبيلي - تحقيق ذياب عبد الكريم ذياب - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى - ترجمة: 1416هـ.

71- البدر المنير.

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري - تحقيق مصطفى أبو الغيط - دار الهجرة - الطبعة الأولى - ترجمة: 1425هـ.

72- لسان الميزان.

للمؤلف السابق - مؤسسة الأعلمى - ط (1) 1390هـ.

73- ميزان الاعتدال.

للحافظ شمس الدين محمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقى الذهبي - دار المعرفة، ط (1) 1382هـ.

الكتب الفقهية

الكتب الفقهية للمالكية

74- المدونة الكبرى.

رواية عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك رحمه الله - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1415هـ.

75- الكافي في فقه أهل المدينة.

أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري - تحقيق محمد أحيد - مكتبة الرياض الحديبية، الطبعة الثانية - تnx: 1400هـ.

76- البيان والتحصيل.

أبو الوليد محمد بن رشد الجد - تحقيق د محمد حجي - دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية - تnx: 1408هـ.

77- المقدمات الممهّدات.

المؤلف السابق . تحقيق د محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . تnx: 1408م.

78- بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيظ الأندلسى - دار الفكر للنشر والتوزيع.

79- الإشراف على نكت مسائل الكلاف.

أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى،
تـخ: 1420هـ.

80- التلقين في الفقه المالكي.

المؤلف السابق - تحقيق أبي أويـس - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تـخ: 1425هـ.
81- الذخيرة.

أبو العباس شهـاب الدين أـحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي - دار الغرب
الإسلامـي - الطبعة الأولى - تـخ: 1994هـ.

82- التبصـرة.

أبو الحسن عليـ بن محمد اللـخمي - تحقيق دـأـحمد عبد الكـرـيم - وزارة الأوقاف،
الطبـعة الأولى - تـخ: 1432هـ.

83- مختصر ابن عـرفة.

أبو عبد الله محمدـ بن محمدـ بن عـرفة الـورـغمـي - تحقيق دـحـافظ عبد الرحمنـ، مؤـسـسة
خلفـ أـحمدـ الـخـبـتوـر - الطبـعة الأولى - تـخ: 1435هـ.

84- التوضـيـحـ في شـرـحـ مـخـتـصـرـ ابنـ الـحـاجـ.

خلـيلـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ مـوسـىـ الجـنـديـ - تحقيق دـأـحمدـ بنـ عبدـ الـكـرـيمـ - مرـكـزـ نـجـيـبـوـيـهـ،
الـطـبـعةـ الأولىـ.

85- المـدخلـ.

أـبـوـ عبدـ اللهـ مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ العـبـدـريـ الشـهـيرـ بـابـنـ الـحجـاجـ - دـارـ التـرـاثـ.

86- الشامل في فقه الإمام مالك.

أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدمياطي - مركز نجيبويه - الطبعة الأولى،
تخر: 1429هـ.

87- الدر الشمين والمورد المعين.

محمد بن أحمد مياره - تحقيق عبد الله المنشاوي - دار الحديث - تخر: 1429هـ.

شرح الرسالة القيروانية**88- شرح الرسالة.**

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى،
تخر: 1428هـ.

89- الفواكه الدوائية.

أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي - دار الفكر.

شرح مختصر خليل**90- الشرح الكبير.**

أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير - دار الفكر.

91- مواهب الجليل.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي - دار الفكر - الطبعة الثالثة،
تخر: 1412هـ.

92- **النافع والإكيليل.**

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تnx: 1416هـ.

93- **شرح الخرشى** - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى - دار الفكر.

شرح مختصر الأخضرى

94- **عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان.**

أبو محمد عبد اللطيف بن المسيح المرداسي - دار الفكر بيروت لبنان.

95- **منح العلي.**

محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي - الناشر: محمد محفوظ بن أحمد، الطبعة الأولى - تnx: 1426هـ.

96- **المسك الأذفري.**

المختار بن العربي مؤمن الجزائري الشنقيطي - دار التيسير - الطبعة الأولى - تnx: 1436هـ.

الكتب الفقهية للحنفية

97- **الهداية في شرح بداية المبتدى.**

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى - دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

98- المبسوط.

أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.

99- حاشية ابن عابدين.

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي - دار الفكر - الطبعة الثانية - تnx: 1412هـ.

الكتب الفقهية للشافعية

100- الأم.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى - دار المعرفة بيروت لبنان.

101- المجموع شرح المذهب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الفكر.

102- دقائق المنهاج - المؤلف السابق - تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم.

103- شرح البهجة الوردية - العالمة أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري.

الكتب الفقهية للحنابلة

104- المغني.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي - مكتبة القاهرة.

105- كشف القناع.

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي - دار الكتب العلمية.

106- العدة شرح العمدة.

عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - تحرير الرسالة - مؤسسة معالي د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى - تحر: 1427هـ.

107- الشرح الممتع على زاد المستقنع.

فضيلة الشيخ محمد بن صالح آل عثيمين - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى - تحر: 1422هـ.

الكتب الفقهية العامة**108- الملحق بالآثار.**

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى - دار الفكر.

109- مراتب الإجماع.

المؤلف السابق - دار الكتب العلمية.

110- الإجماع.

أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق فؤاد عبد المنعم - دار السلم - الطبعة الأولى - تحر: 1425هـ.

111- السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار.

محمد بن علي الشوكاني - دار ابن حزم - الطبعة الأولى.

112- الروضة الندية.

أبو الطيب محمد صديق خان القنوجي - دار المعرفة.

113- الصلاة وأحكام تاركها.

الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية – مكتبة الثقافة.

114- الفقه على المذاهب الأربعة.

عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري – دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية، تnx: 1424هـ.

115- فقه السنة.

محمد سيد سابق – دار الحديث – الطبعة الحادية والعشرون – تnx: 1430هـ.

116- صفة الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الطبعة الثالثة – تnx: 1424هـ.

117- القول المبين في أخطاء المصلين.

مشهور حسن آل سلمان – دار ابن القيم – الطبعة الرابعة – تnx: 1417هـ.

118- موسوعة الفقه الإسلامي.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري – بيت الأفكار الدولية – الطبعة الأولى، تnx: 1420هـ.

119- الاختيارات الفقهية لابن تيمية.

جمع سامي محمد بن جاد الله – العالم الفوائد – الطبعة الأولى – تnx: 1435هـ.

120- تنقیح التحقیق.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي – تحقيق مصطفى أبو الغيط – دار الوطن الرياض – الطبعة الأولى – تnx: 1421هـ.

كتاب السيرة والتراجم

121- ترتيب المدارك وتقرير المسالك.

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي - مطبعة الفضال - الطبعة الأولى.

كتب الأصول والقواعد

122- الإحکام في أصول الأحكام.

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسی - دار الآفاق الجديدة.

123- الإحکام في أصول الأحكام.

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الأمدي - تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

كتاب الفتاوى

124- مجموع الفتاوى لابن تيمية.

جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى،
تخص: 1408هـ.

الكتب الأخرى

125- إعلام الموقعين.

شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - تحقيق محمد عبد السلام،
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - تخص: 1411هـ.

126- زاد المعاد في هدي خير العباد.

المؤلف السابق - دار المنار - الطبعة الأولى.

127- بدائع الفوائد.

المؤلف السابق - دار الكتاب العربي.

128- جلاء الأفهام.

المؤلف السابق - تحقيق شعيب الأرنؤوط - دار العروبة الكويت - الطبعة الأولى،
ت: 1406هـ.

129- الخصائص الكبرى.

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية.

130- حكم تارك الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني - دار الجلالين الرياض.

131- إحياء علوم الدين.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي - دار المعرفة - الطبعة الأولى،
ت: 1426هـ.

132- نوادر الأصول.

محمد بن علي بن الحسن بن بشر الشهير بالحكيم الترمذى - تحقيق عبد الرحمن
عميرة - دار الجليل بيروت لبنان.

133- تيسير العزيز الحميد.

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي - مكتبة الرياض الحديبية.

134- شرح العقيدة الطحاوية.

محمد بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز الحنفي - مكتبة الهدي المحمدي - الطبعة الأولى - تnx: 1435هـ.

كتب اللغة والغريب**135- تهذيب اللغة.**

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى: (2001) 136- جمهرة اللغة.

أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي - تحقيق رمزي منير بعكي - دار العلم للملاليين - الطبعة الأولى: (1987)

137- الحكم والمحيط الأعظم.

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى: (1421)

138- أساس البلاغة.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى: (1419)

139- لسان العرب.

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي - دار صادر بيروت - الطبعة الثالثة - تnx: 1414هـ.

140- تاج العروس.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي - تحقيق جمع من المحققين - دار الهداية.

141- مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر.

142- القاموس الحيط.

مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي - شركة القدس - الطبعة الأولى - تnx: 1430هـ.

143- مختار الصحاح.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة - تnx: 1420هـ.

144- فقه اللغة وسر العربية.

عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي - إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - تnx: 1422هـ.

145- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي - المكتبة العلمية.

146- المعجم الوسيط.

د إبراهيم أنيس وآخرون - الطبعة الثانية - تnx: 1392هـ.

147- القاموس المنجد.

شهاب الدين أبو عمرو - دار الفكر - الطبعة الأولى - تnx: 1420هـ.

148- النهاية في غريب الحديث والأثر.

مجد الدين أبو السعادة المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي - المكتبة العلمية.

149- المفردات في غريب القرآن.

أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني - المكتبة التوفيقية - الطبعة الثالثة: (2013)

كتب المؤلف

150- الفتوحات الرحمانية بشرح عمدة الأحكام - للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

151- القول الموجز المفيد على تلخيص الدرر البهية

للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

152- الكوكب الدري شرح مختصر الأخضرى.

للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

153- الكواكب الوميضية شرح المقدمة العقدية لرسالة ابن أبي زيد القيروانى.

للمؤلف أبي زكريا الرغاسي.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

2.....	مقدمة المؤلف.....
5.....	ترجمة مختصرة للعلامة الأخضري.....
9.....	مقدمة مختصر الأخضري.....
11.....	أول ما يجب على المكلف.....
20.....	المحافظة على حدود الله.....
22.....	وجوب التوبة إلى الله تعالى.....
24.....	شروط التوبة.....
27.....	تحريم التسويف بالتوبة.....
29.....	وجوب حفظ الجوارح عن اقتراف الحرام.....
33.....	وجوب الحب والبغض لله.....
37.....	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
39.....	وجوب تطهير القلوب عن الأخلق المذمومة.....
56.....	تحريم أكل أموال الناس بالباطل.....
59.....	تحريم تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر.....
61.....	تحريم مصاحبة الفساق بدون ضرورة.....
64.....	تحريم إرضاء الناس على سخط الله.....
66.....	وجوب طلب العلم الشرعي الضروري.....

71.....	لا تكن مفلسا.....
73.....	الختمة بدعاء التوفيق.....
74.....	فصل في الطهارة.....
82.....	وجوب التطهير من النجاسة.....
84.....	حكم الشك في إصابة النجاسة.....
87.....	فصل في فرائض الوضوء.....
92.....	فصل في سنن الوضوء.....
96.....	حكم من ترك شيئاً من وضوئه ناسيا.....
99.....	فصل في فضائل الوضوء.....
102.....	وجوب تخليل أصابع الرجلين واللحية الخفيفة.....
105.....	فصل في نواقض الوضوء.....
110.....	حكم من شك في حدث.....
112.....	وجوب غسل الذكر كله من المذى.....
113.....	ما لا يجوز لغير المتوضئ.....
116.....	فصل في الغسل وموجباته.....
119.....	فصل في فرائض الغسل.....
121.....	فصل في سنن الغسل.....
122.....	فصل في فضائل الغسل.....
125.....	فصل في موانع الجنابة.....

128.....	فصل في التيمم.....
131.....	فصل في فرائض التيمم.....
133.....	المراد بالصعيد الطيب وما يجوز التيمم به.....
135.....	فصل في سنن التيمم.....
136.....	فصل في فضائل التيمم.....
137.....	فصل في نواقض التيمم وما يجوز للمتميم.....
139.....	فصل في الحيض....
143.....	فصل في موانع الحيض....
145.....	فصل في النفاس....
147.....	فصل في الأوقات....
156.....	فصل في الأوقات التي لا تصلى النافلة فيها....
160.....	فصل في شروط الصلاة....
165.....	حكم من تنجزت ثوبه....
167.....	حكم من صلى إلى غير قبلة....
169.....	فصل في فرائض الصلاة....
173.....	فصل في سنن الصلاة....
178.....	فصل في فضائل الصلاة....
184.....	فصل في مكرويات الصلاة....
187.....	وجوب الخشوع في الصلاة وفضله....

فصل في كيفية صلاة المريض.....	193
فصل في قضاء الفوائت.....	198
فصل في الترتيب بين الحاضرة والفاتحة.....	201
عدم جواز النافلة من عليه القضاء.....	203
باب في السهو.....	205
حكم من نقص فريضة أو سنة أو فضيلة في الصلاة.....	209
حكم من تكلم أو سلم من ركعتين أو زاد مثل الصلاة ساهيا.....	211
حكم من شك في كمال صلاته.....	212
حكم الموسوس في الصلاة والإجهاز بالقنوت.....	215
جماع أحكام السهو في القراءة وغير ذلك.....	217
حكم الضحك والبكاء والإنصات للمتحدث في الصلاة.....	221
حكم من قام من الركعتين قبل جلوس التشهد.....	224
حكم النفح والعطس والتثاؤب في الصلاة.....	226
حكم من شك في حدث أو نحاسة في الصلاة، والالتفات، والصلاحة بالحرير أو الذهب، والسرقة في الصلاة.....	229
حكم من غلط في القراءة.....	232
حكم النعس والأنين والتنحنح وإجابة المنادي في الصلاة.....	233
حكم من استعجم القراءة والفتح على غير الإمام.....	235
حكم من تفكير في أمور الدنيا أو دفع الماشي بين يديه في الصلاة.....	237

239.....	حكم سهو المأمور
241.....	جواز قتل العقرب والحيثة وما في معناهما في الصلاة
243.....	أحكام السهو في الشفع والوتر
245.....	حكم المسبوق
248.....	جماع أحكام السهو في السجود والركوع
252.....	أحكام السهو في النافلة والفرق بينها وبين الفرض بعض الأحكام
258.....	حكم التنهد في الصلاة وتسبيح المأمورين للإمام
260.....	حكم من قام إمامه من ركعتين بدون تشهد
263.....	حكم من زاد إمامه سجدة ثالثة أو قام إل خامسة
266.....	أهم المراجع